

بسم الله الرحمن الرحيم



سلطنة عمان  
الجريدة الرسمية  
تصدرها

وزارة الشؤون القانونية  
المديرية العامة للجريدة الرسمية

العدد ٩٤١

السنة الأربعون

الموافق ١٥ أغسطس ٢٠١١ م

الاثنين ١٥ رمضان ١٤٣٢ هـ

رقم  
الصفحة

المحتويات

مراسيم سلطانية

مرسوم سلطاني رقم ٢٠١١/٧٨ بتعيين مستشار للشؤون المحلية بوزارة الداخلية . ه  
قرارات وزارية

وزارة البلديات الإقليمية وموارد المياه

قرار وزارى رقم ٢٠١١/١١٧ صادر فى ٢٠١١/٨/٦ بتعديل القرار الوزارى

رقم ٢٠٠٩/١٠٢ بشأن الاشتراطات الصحية

الخاصة بالأندية الصحية والصالات الرياضية . ٩

وزارة الداخلية

قرار وزارى رقم ٢٠١١/١٠٦ صادر فى ٢٠١١/٦/٢٠ بنقل عدد من الولاة

إلى ديوان عام الوزارة . ١٠

قرار وزارى رقم ٢٠١١/١٠٧ صادر فى ٢٠١١/٦/٢٠ بنقل عدد من الولاة . ١١

رقم  
الصفحة

قرار وزارى رقم ٢٠١١/١٠٨ صادر فى ٢٠/٦/٢٠١١ بتعيين ولاية . ١٣

### وزارة القوى العاملة

قرار وزارى رقم ٢٠١١/٣٧٣ صادر فى ٢٦/٧/٢٠١١ بتعديل القرار الوزارى

رقم ٢٠١١/١ بإصدار اللائحة التنظيمية لمزاولة

نشاط استقدام القوى العاملة غير العمانية . ١٤

### الادعاء العام

قرار رقم ٢٠١١/٤٩٨ صادر فى ١/٨/٢٠١١ بإصدار لائحة شؤون

الموظفين بالادعاء العام . ١٥

### الهيئة العامة لحماية المستهلك

قرار رقم ٢٠١١/١٢ صادر فى ١٤/٨/٢٠١١ بشأن حظر رفع أسعار

السلع والخدمات . ٩٠

### إعلانات رسمية

### وزارة التجارة والصناعة

### دائرة الملكية الفكرية

الإعلانات الخاصة بالنشر عن طلبات تسجيل العلامات التجارية . ٩٥

# مراسيم سلطانية



مرسوم سلطاني

رقم ٢٠١١/٧٨

بتعيين مستشار للشؤون المحلية بوزارة الداخلية

سلطان عمان .

نحن قابوس بن سعيد

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/١٢٠ ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى

يعين السيد محمد بن أحمد بن سعيد البوسعيدى مستشارا للشؤون المحلية بوزارة الداخلية  
بالدرجة الخاصة .

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر فى : ٢ من رمضان سنة ١٤٣٢هـ

الموافق : ٢ من أغسطس سنة ٢٠١١م

قابوس بن سعيد

سلطان عمان



# قرارات وزارية





## وزارة البلديات الإقليمية وموارد المياه

## قرار وزارى

رقم ٢٠١١/١١٧

بتعديل القرار الوزارى رقم ٢٠٠٩/١٠٢

## بشأن الاشتراطات الصحية الخاصة بالأندية الصحية والصالات الرياضية

استنادا إلى قانون تنظيم البلديات الإقليمية الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٢٠٠٠/٩٦ ،  
والى القرار الوزارى رقم ٢٠٠٩ /١٠٢ بشأن الاشتراطات الصحية الخاصة بالأندية  
الصحية والصالات الرياضية ،  
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

## تقرر

## المادة الأولى

يضاف بند جديد إلى المادة ( ٥ ) من القرار الوزارى رقم ٢٠٠٩/١٠٢ المشار إليه نصه الآتى :  
ل - على جميع العاملين فى الأندية الصحية والصالات الرياضية الحصول على  
بطاقة صحية تثبت خلوهم من الأمراض المعدية .

## المادة الثانية

يستبدل بنص البند ( ب ) الوارد فى المادة ( ٦ ) من القرار الوزارى المشار إليه النص الآتى :  
- وجود فواصل بين الأسرة قابلة للتحريك بما يسمح بتوفير خصوصية لكل سرير .

## المادة الثالثة

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى : ٦ من رمضان ١٤٣٢ هـ

الموافق : ٦ من أغسطس ٢٠١١ م

أحمد بن عبدالله بن محمد الشحى

وزير البلديات الإقليمية وموارد المياه

## وزارة الداخلية

### قرار وزارى

رقم ٢٠١١/١٠٦

### بنقل عدد من الولاة إلى ديوان عام الوزارة

استنادا إلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٢٠٠٤/١٢٠ ،  
والى اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية الصادرة بقرار مجلس الخدمة المدنية  
رقم ٢٠١٠/٩ ،  
وبناء على ما تقتضيه مصلحة العمل .

### تقرر

#### المادة الأولى

ينقل إلى ديوان عام الوزارة كل من :

- السيد هلال بن حمود بن علي البوسعيدى - والى شناصر .
- الشيخ يحيى بن محمد بن أحمد الكمالى - والى نخل .
- الشيخ عبدالله بن مستهيل شماس - والى بركاء .

#### المادة الثانية

على جميع المعنيين تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

#### المادة الثالثة

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من أول أغسطس ٢٠١١ م .

صدر فى : ١٨ من رجب ١٤٣٢ هـ

الموافق : ٢٠ من يونيو ٢٠١١ م

حمود بن فيصل البوسعيدى

وزير الداخلية

## قرار وزارى

رقم ٢٠١١/١٠٧

## بنقل عدد من الولاية

استنادا إلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/١٢٠،  
والى اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية الصادرة بقرار مجلس الخدمة المدنية  
رقم ٢٠١٠/٩،

وبناء على ما تقتضيه مصلحة العمل .

## تقرر

## المادة الأولى

ينقل كل من :

- السيد هلال بن بدر بن علي البوسعيدى والى صحار ليكون واليا على ولاية نزوى .
- الشيخ سيف بن حمير بن محمد آل مالك الشحى والى نزوى ليكون واليا على ولاية صحار .
- الشيخ د. خليفة بن حمد بن هلال السعدى والى سمائل ليكون واليا على ولاية عبرى .
- الشيخ أحمد بن عبدالله بن حمد الكندى والى الرستاق ليكون واليا على ولاية سمائل .
- الشيخ هلال بن سعيد بن حمدان الحجرى والى عبرى ليكون واليا على ولاية الرستاق .
- الشيخ ماجد بن خليفة بن علي الحارثى والى بهلاء ليكون واليا على ولاية بركاء .
- الشيخ هلال بن سالم بن علي البوسعيدى والى السنينة ليكون واليا على ولاية نخل .
- الشيخ حمود بن حمد بن سالم الوحشى والى الحمراء ليكون واليا على ولاية شناص .
- الشيخ د. سليمان بن سعود بن علي الجابرى والى البريمى ليكون واليا على ولاية بهلاء .
- الشيخ خلف بن سالم بن عبدالله الإسحاقى والى صحم ليكون واليا على ولاية البريمى .
- الشيخ أحمد بن صالح بن سعود المعولى والى السويق ليكون واليا على ولاية صحم .

- الشيخ حمود بن ناصر بن حمود الهاشمي والي محوت ليكون واليا على ولاية السويق .
- الشيخ سيف بن مهنا بن سيف الهنائي والي بخاء ليكون واليا على ولاية الخابورة .
- الشيخ فهد بن سلطان بن راشد اليعقوبي والي وادي المعاول ليكون واليا على ولاية السنينة .
- الشيخ خليفة بن هلال بن خليفة العلوي والي جعلان بنى بو حسن ليكون واليا على ولاية وادي المعاول .
- الشيخ محمد بن سالم بن سيف الأغبري والي العوابي ليكون واليا على ولاية الحمراء .
- الشيخ عبدالعزيز بن سالم بن سيف آل عبدالسلام والي مدحاء ليكون واليا على ولاية العوابي .

### المادة الثانية

على جميع المعنيين تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

### المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من أول أغسطس ٢٠١١م .

صدر في : ١٨ من رجب ١٤٣٢هـ

الموافق : ٢٠ من يونيو ٢٠١١م

حمود بن فيصل البوسعيدي

وزير الداخلية

## قرار وزارى

رقم ٢٠١١/١٠٨

## بتعيين ولاية

استنادا إلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/١٢٠ ،  
والى اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية الصادرة بقرار مجلس الخدمة المدنية  
رقم ٢٠١٠/٩ ،  
وبناء على ما تقتضيه مصلحة العمل .

## تقرر

### المادة الأولى

يعين كل من :

- حمد بن راشد بن حمدان المقبالي - نائب والى الخابورة - واليا على ولاية جعلان  
بنى بو حسن .
- سيف بن عبدالله بن سالم المعمرى - نائب والى خصب بنيابة ليما - واليا على ولاية  
بخاء .
- ماجد بن سلطان بن حمد الشكيلي - نائب والى جعلان بنى بو علي بنيابة الأشخرة -  
واليا على ولاية مدحاء .
- حمود بن علي بن حميد المرشودى - نائب والى البريمى - واليا على ولاية محوت .

### المادة الثانية

على جميع المعنيين تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

### المادة الثالثة

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من أول أغسطس ٢٠١١ م .

صدر فى : ١٨ من رجب ١٤٣٢ هـ

الموافق : ٢٠ من يونيو ٢٠١١ م

حمود بن فيصل البوسعيدى

وزير الداخلية

## وزارة القوى العاملة

### قرار وزارى

رقم ٢٠١١/٣٧٣

بتعديل القرار الوزارى رقم ٢٠١١/١

بإصدار اللائحة التنظيمية لمزاولة نشاط استقدام القوى العاملة غير العمانية

استنادا إلى قانون العمل الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٢٠٠٣/٣٥ ،  
وإلى المرسوم السلطانى رقم ٢٠٠٤/٧٦ بتحديد اختصاصات وزارة القوى العاملة واعتماد  
هيكلها التنظيمى ،  
وإلى القرار الوزارى رقم ٢٠١١/١ بإصدار اللائحة التنظيمية لمزاولة نشاط استقدام  
القوى العاملة غير العمانية ،  
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

### تقرر

#### المادة الأولى

تضاف فقرة جديدة إلى المادة الثانية من القرار الوزارى رقم ٢٠١١/١ المشار إليه  
نصها الآتى :  
" وتستثنى تلك المكاتب من تطبيق البند ( د ) من المادة ( ٣ ) من هذه اللائحة حتى  
تاريخ ٢٠١٢/١٢/٣١ م . "

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر فى : ٢٤ من شعبان ١٤٣٢ هـ

الموافق : ٢٦ من يوليو ٢٠١١ م

عبدالله بن ناصر بن عبدالله البكرى

وزير القوى العاملة

## الادعاء العام

### قرار

رقم ٢٠١١/٤٩٨

### بإصدار لائحة شؤون الموظفين بالادعاء العام

استنادا إلى المرسوم السلطاني رقم ٩٩/٩٢ بإنشاء الادعاء العام وإصدار قانونه ،

وإلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠١١/٢٥ باستقلال الادعاء العام ،

وإلى موافقة وزارة المالية بكتابها رقم : مالية - ت (٥٨٩٣) / م.ت.د. ١/٥/١٣ بتاريخ ٢٠١١/٦/١٣م ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

### تقرر

#### المادة الأولى

يعمل بأحكام لائحة شؤون الموظفين بالادعاء العام المرفقة .

#### المادة الثانية

يلغى كل ما يخالف اللائحة المرفقة أو يتعارض مع أحكامها .

#### المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ١ من رمضان ١٤٣٢هـ

الموافق : ١ من أغسطس ٢٠١١م

حسين بن علي بن زاهر الهاللي

المدعي العام

## لائحة شؤون الموظفين بالادعاء العام

### الفصل الأول

### تعريفات وأحكام عامة

#### المادة ( ١ )

في تطبيق أحكام هذه اللائحة يكون للكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص معنى آخر :

الإدارة :

إدارة شؤون الموظفين بالادعاء العام .

اللجنة :

لجنة شؤون الموظفين بالادعاء العام .

الوظيفة :

مجموعة الواجبات والمسؤوليات التي تحدد وفقا لأحكام هذه اللائحة وتتطلب فيمن يقوم بها مؤهلات وخبرات واشتراطات معينة .

الموظف :

كل من يشغل وظيفة دائمة أو مؤقتة بالادعاء العام من غير أعضاء الادعاء العام .

الراتب :

الراتب الأساسي المبين قرين كل درجة وفقا لجدول الدرجات والرواتب والعلاوات الدورية الوارد بالملحق رقم (١) المرفق بهذه اللائحة ، مضافا إليه العلاوات الدورية والتشجيعية .

البدل :

المبلغ الذي يتم صرفه علاوة على الراتب ولا يعتبر جزءا منه .

الراتب الكامل :

الراتب مضافا إليه جميع البدلات المستحقة وفق أحكام هذه اللائحة .

الجهة الطبية المختصة :

وزارة الصحة والمستشفيات والمجمعات والمراكز الصحية الحكومية داخل السلطنة .



## المادة ( ٢ )

تسرى أحكام هذه اللائحة على موظفى الادعاء العام ، والموظفين الذين تنظم شؤونهم الوظيفية عقود خاصة فيما نصت عليه هذه العقود من أحكام .  
وفيما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذه اللائحة أو العقود المنصوص عليها فى الفقرة السابقة ، تطبق أحكام قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٢٠٠٤/١٢٠ ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم ٢٠١٠/٩ وقانون البعثات والمنح والإعانات الدراسية الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٢٠٠٢/٨٣ ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٢٠٠٣/٨ ، وسائر القواعد والنظم والقرارات والتعاميم المطبقة على موظفى الخدمة المدنية .

## المادة ( ٣ )

تسرى على موظفى الادعاء العام أية زيادة تتقرر لشاغلى الوظائف المعادلة بالخدمة المدنية .

## المادة ( ٤ )

يكون حساب المدد المنصوص عليها فى هذه اللائحة بالتقويم الميلادى .

## الفصل الثانى

### الوظائف

## المادة ( ٥ )

وظائف الادعاء العام إما دائمة أو مؤقتة ، وتقسم الوظائف الدائمة إلى مجموعات نوعية ، وتعد كل مجموعة نوعية وحدة متميزة فى مجال التعيين والترقية والنقل والنيب .  
وتحدد الوظائف الدائمة طبقا لما يرد بجدول الوظائف المعتمد والاعتمادات المالية المقررة فى موازنة الادعاء العام .

## المادة ( ٦ )

لايجوز استحداث وظائف مؤقتة إلا فى الأحوال التى تحتم مصلحة العمل بالادعاء العام ذلك ، وفى حدود الاعتمادات المالية المتاحة ، وذلك وفقا للضوابط التى يصدر بها قرار من المدعى العام .

### المادة (٧)

يراعى عند التعاقد لشغل الوظائف المؤقتة أن يكون وفقاً للنموذج الوارد بالملحق رقم (١٠) المرفق بهذه اللائحة .

وتعد الإدارة سجلاً لهذه الوظائف تبين فيه عددها والأجر المحدد لكل منها والمادة أو المشروع الذى يتم الصرف منه .

### المادة (٨)

تتولى الإدارة إعداد جدول الوظائف الدائمة بالادعاء العام وتصنيفها فى مجموعات نوعية ، بحيث تضم كل مجموعة نوعية الوظائف المتجانسة فى طبيعتها وواجباتها ومسؤولياتها .

ويصدر باعتماد الجدول قرار من المدعى العام .

### المادة (٩)

يكون تعديل جدول الوظائف الدائمة بالادعاء العام بقرار من المدعى العام بناء على عرض الإدارة فى ضوء اقتراح التقسيم الإدارى ذى العلاقة وبعد موافقة اللجنة ، وذلك فى حدود الإمكانيات المالية المتاحة .

### المادة (١٠)

تشغل الوظائف الدائمة بطريق التعيين أو الترقية أو النقل أو الندب بمراعاة توافر الشروط الواردة بالملحق رقم (٨) المرفق بهذه اللائحة .

ويكون شغل الوظائف الدائمة بغير العمانيين وفقاً لنموذج العقد المبين بالملحق رقم (٩) المرفق بهذه اللائحة .

### الفصل الثالث

### لجنة شؤون الموظفين

### المادة (١١)

تنشأ بالادعاء العام لجنة لشؤون الموظفين ، تشكل بقرار من المدعى العام من عدد فردى من الموظفين لا يقل عن ثلاثة أعضاء ، على ألا تقل وظيفة رئيس اللجنة عن مدير عام ، وألا تقل الدرجة الوظيفية لباقي أعضاء اللجنة عن الدرجة الرابعة ، ويحدد القرار الصادر بتشكيل اللجنة أمين سرها .

## المادة (١٢)

- تختص اللجنة بالإضافة إلى ما ورد من اختصاصات في هذه اللائحة بما يأتي :
- ١- الموافقة على خطة التوظيف السنوية بعد التأكد من توافر الاعتمادات المالية اللازمة لذلك .
  - ٢- النظر في تعيين الموظفين ونقلهم وترقياتهم ومنحهم العلاوات التشجيعية .
  - ٣- النظر في المسائل التي تحال إليها من مختلف التقسيمات الإدارية بالادعاء العام وتعلق باختصاصاتها وفقا لأحكام هذه اللائحة .
  - ٤- إبداء الرأي في أية مسائل يرى المدعى العام عرضها عليها .

## المادة (١٣)

تتولى الإدارة تحضير المسائل المطلوب عرضها على اللجنة ، وإعداد ما يلزم من مذكرات تفصيلية بشأنها ، ويجب توزيع نسخة منها على كل من رئيس وأعضاء اللجنة قبل الاجتماع بثلاثة أيام على الأقل ، ما لم يكن اجتماعها للنظر في أمر عاجل بناء على طلب المدعى العام .

## المادة (١٤)

تعقد اللجنة اجتماعاتها بناء على دعوة من رئيسها أو بناء على طلب المدعى العام ، ويكون انعقاد اللجنة صحيحا بحضور أغلبية أعضائها على أن يكون من بينهم رئيس اللجنة ، وتكون مداولاتها سرية ، وتصدر توصياتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين ، فإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي منه الرئيس .

ويعتبر الامتناع عن التصويت بمثابة الرفض ، ويجب أن يكون الامتناع عن التصويت مسبقا .

ولا يجوز لعضو اللجنة حضور المداولات والتصويت إذا كان الموضوع المعروض على اللجنة خاصا به شخصيا .

## المادة (١٥)

تصدر اللجنة توصياتها في مدة لا تتجاوز أسبوعين من تاريخ عرض الموضوعات عليها ، ويجب على رئيس اللجنة رفع التوصيات خلال مدة لا تتجاوز أسبوعا من تاريخ إصدارها

إلى المدعى العام للاعتماد ، وعلى المدعى العام أن يبت فيها خلال ثلاثين يوما من تاريخ وصولها إليه ، فإذا اعتمدها صارت نافذة من تاريخ هذا الاعتماد ، وتعين عليه إصدار القرارات المنفذة لها ، أما إذا اعترض على التوصية تعين عليه بيان أسباب اعتراضه وإعادة اللجنة للنظر فيها خلال ميعاد يحدده لها بما لا يجاوز أسبوعين ، وعلى اللجنة أن تبدي رأيها خلال هذه المدة ، وأن ترسل ذلك إلى المدعى العام لاتخاذ القرار خلال أسبوع من تاريخ وصول توصية اللجنة إليه ، ويعتبر قراره في هذه الحالة نهائيا .

#### المادة (١٦)

تثبت أعمال اللجنة في محاضر تحرر بمعرفة أمين سرها ، ويجب أن تتضمن هذه المحاضر بيانا بأسماء الأعضاء الحاضرين والأعضاء الذين تخلفوا والموضوعات التي عرضت على اللجنة وما دار بشأنها من مداولات وما اتخذ فيها من توصيات ، ويتم التوقيع على المحاضر من قبل رئيس اللجنة وأعضائها .

#### المادة (١٧)

تقيد قرارات اللجنة في سجل تعده الإدارة لهذا الغرض ، ويتولى أمين سر اللجنة الاحتفاظ بهذا السجل ومحاضر أعمال اللجنة ، ولا يجوز الاطلاع على هذا السجل أو تلك المحاضر أو استخراج صورة منها إلا بموافقة المدعى العام .

### الفصل الرابع

#### التعيين

#### المادة (١٨)

يكون التعيين في الوظائف على أساس الجدارة ، وفقا للأحكام المنصوص عليها في هذا الفصل .

#### المادة (١٩)

يشترط فيمن يعين في إحدى الوظائف الدائمة بالادعاء العام ما يأتي :

أ - أن يكون عمانى الجنسية باستثناء من تقتضى الحاجة تعيينهم من غير العمانيين .

ب - أن يكون حسن السيرة والسلوك .

ج - ألا يكون قد صدر ضده حكم نهائى بالسجن فى جناية ، أو بعقوبة فى جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .

ومع ذلك إذا كان الحكم عليه لأول مرة مع وقف تنفيذ العقوبة جاز التعيين إذا رأت اللجنة من ظروف الواقعة وأسباب الحكم أن ذلك لا يتعارض مع مقتضيات الوظيفة وطبيعتها .

د - ألا يكون قد صدر ضده قرار بمعاقبته بالإحالة إلى التقاعد أو الفصل من الخدمة ، ما لم يكن قد مضى على هذا القرار ثلاث سنوات .

هـ - أن يكون مستوفيا اشتراطات شغل الوظيفة .

ويجوز للمدعى العام الاستثناء من شرط الحد الأدنى للخبرة متى كانت هناك ندرة فى التخصص المطلوب أو إذا توافرت لدى المرشح لشغل الوظيفة خبرة علمية أو عملية نادرة .

و - ألا تقل سنه عن ثمانية عشر عاما ، وتثبت السن بشهادة الميلاد أو بالبطاقة الشخصية .

ز - أن يجتاز الامتحان المقرر لشغل الوظيفة .

ح - أن يكون لائقا طبيا للخدمة .

#### المادة ( ٢٠ )

يعلن عن الوظائف الشاغرة المعتمدة فى موازنة الادعاء العام والمطلوب شغلها ، وذلك فى صحيفة يومية على الأقل ، ويجب أن يتضمن الإعلان البيانات المتعلقة بالوظيفة وشروط شغلها والمستندات الواجب إرفاقها بطلب التعيين ، ومكان ومدة تلقى طلبات التعيين على ألا تقل عن خمسة عشر يوما من تاريخ النشر فى أول صحيفة يومية إذا أجرى لأكثر من مرة ، ويجوز أن يكون الإعلان داخليا إذا كان التقدم لشغل الوظيفة مقصورا على موظفى الادعاء العام وفى تلك الحالة أيضا يجب أن يتضمن الإعلان كافة البيانات المذكورة .

ويجوز للمدعى العام التعيين فى الوظائف الشاغرة بدون إعلان متى كان شغلها يتطلب خبرة علمية أو عملية نادرة أو كان مطلوبا شغلها بصفة عاجلة أو كانت الضرورة تقتضى شغلها بطريق التعاقد ، أو كان شغلها مقصورا على موظفى الادعاء العام الحاصلين على المؤهلات العلمية المناسبة للوظيفة الذين لم يسبق لهم التعيين على أساسها .

ويكون التعيين فى الوظائف المعلن عنها وبالشروط والدرجات المحددة لها فى الإعلان حتى ولو توافر لدى المتقدم لشغل إحداها مؤهل علمى أعلى أو غير مطلوب لشغلها أو خبرة تزيد على الخبرة المطلوبة .

### المادة ( ٢١ )

تعد الإدارة سجلا تقيد فيه طلبات التعيين بأرقام مسلسلة حسب أسبقية ورودها ، وملخصا تبين فيه اسم المتقدم وعنوانه وتاريخ تقديم الطلب والوظيفة المتقدم لشغلها ، ويسلم المتقدم إيصالا يبين فيه رقم وتاريخ قيد الطلب إذا كان الطلب قد سلم إليها باليد .

### المادة ( ٢٢ )

تشكل بقرار من المدعى العام لجنة أو أكثر لاختبار المتقدمين لشغل الوظائف المعلن عنها وإجراء المقابلات الشخصية معهم ، وتتولى اللجنة فرز طلبات التعيين ، وعليها استبعاد الطلبات التى لم يستوف أصحابها شروط شغل الوظيفة تمهيدا لإجراء الاختبارات والمقابلات مع من توافرت فيه تلك الشروط .

وعلى اللجنة بعد الانتهاء من إجراء الاختبارات والمقابلات مع المتقدمين لشغل الوظيفة إعداد كشف بأسماء من اجتازها منهم بنجاح مع ترتيب أسمائهم فيه تنازليا بحسب الدرجات التى حصل عليها كل منهم .

### المادة ( ٢٣ )

إذا كان لأحد أعضاء لجنة الاختبار معرفة شخصية بأحد المتقدمين لشغل الوظيفة فعليه الإفصاح عن ذلك والتنحى عن الاشتراك فى إجراء الاختبار أو المقابلة معه ، وذلك مراعاة للحياد والموضوعية وعدم المحاباة فى الاختيار ، ويعد عدم الإفصاح مخالفة تعرض العضو للمساءلة الإدارية ، ويكون قرار التعيين منعدما إذا ثبت وقوع غش أو تدليس من هذا العضو أو تواطؤ بينه وبين المتقدم وكان من شأنه اختياره لشغل الوظيفة .

### المادة ( ٢٤ )

يكون التعيين فى الوظائف من بين المرشحين لشغلها بحسب أسبقيتهم فى الترتيب النهائى بكشف نتائج الاختبارات والمقابلات الشخصية .

### المادة ( ٢٥ )

تقوم الإدارة بإخطار المرشح الذى تم اختياره لشغل الوظيفة كتابة أو بأية وسيلة أخرى يتحقق بها علمه اليقيني ، ويجب على المرشح التقدم للإدارة بمسوغات تعيينه فى موعد لا يتجاوز ثلاثين يوما من تاريخ إخطاره ، فإذا انقضى هذا الموعد دون التقدم بتلك الأوراق اعتبر ترشيحه كأن لم يكن ويتم اختيار من يليه فى الترتيب فى الكشف النهائى للمرشحين المنصوص عليه بالمادة (٢٤) من هذه اللائحة .

### المادة ( ٢٦ )

يلتزم المتقدم لشغل الوظيفة الذى تم إخطاره بترشيحه للتعيين فيها بتقديم المستندات الآتية إلى الإدارة :

- ١ - البطاقة الشخصية أو جواز السفر .
  - ٢ - بطاقة القيد بسجل القوى العاملة الوطنية .
  - ٣ - شهادة الميلاد ، ويكتفى بالبطاقة الشخصية لمن ليس لديه شهادة ميلاد .
  - ٤ - شهادة أو إفادة بالتأهيل العلمى المطلوب على أن يكون معترفا به من الجهة المختصة بالسلطنة ، وأن يكون مصدقا عليه إذا كان من خارج السلطنة .
  - ٥ - شهادة بالخبرة العملية المطلوبة مصدقا عليها إذا كانت صادرة من خارج السلطنة .
  - ٦ - صحيفة الحالة الجنائية أو ما يفيد رد الاعتبار لمن سبق الحكم عليه فى جناية أو بعقوبة فى جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة .
  - ٧ - عدد من الصور الشخصية وفق ما يحدد بالإعلان .
  - ٨ - إقرار بعدم شغل وظيفة بإحدى وحدات الجهاز الإدارى للدولة المدنية أو العسكرية أو الأمنية .
  - ٩ - إقرار بعدم سابقة صدور قرار بمعاقبته بالإحالة إلى التقاعد أو الفصل من الخدمة إذا كان قد سبق له العمل بإحدى وحدات الجهاز الإدارى للدولة أو غيرها ، أو صورة من القرار الصادر بالإحالة إلى التقاعد أو قرار الفصل من الخدمة إن كانت خدمته قد أنهيت بصدور قرار بذلك .
- وتعاد المستندات المشار إليها بعد الاطلاع عليها من قبل اللجان المختصة .

### المادة ( ٢٧ )

يجب على الإدارة بعد استيفاء مسوغات التعيين إعداد قرارات التعيين توقع من المدعى العام ، كما يجب عليها إعداد عقود الخدمة لغير العمانيين توقع من المدعى العام ومن المتعاقد معه بالأصالة عن نفسه .

### المادة ( ٢٨ )

تعد الإدارة لكل موظف ملف خدمة تودع فيه مسوغات التعيين والتقارير والتوصيات التي أعدت عنه خلال فترة الاختبار وكافة الأوراق والقرارات المتعلقة بشؤونه الوظيفية طوال مدة خدمته ، ولا يجوز سحب أية أوراق منه إلا بموافقة مدير الإدارة وفقا للأوضاع المقررة في هذا الشأن ، وتحفظ هذه الملفات بالإدارة .

### المادة ( ٢٩ )

فيما عدا المعينين في الوظائف المحدد لها الدرجة الثانية وما يعلوها ، يوضع المعينون ابتداء تحت الاختبار لمدة أربعة أشهر من تاريخ تسلمهم العمل ، ويتقرر خلال هذه المدة مدى كفاءتهم للاستمرار في العمل وفق النموذج المعد لهذا الغرض .  
ويعد الرئيس المباشر تقريرا مسببا عن الموظف الموضوع تحت الاختبار الذي لم تثبت كفاءته ، ويصدر بإنهاء خدمته قرار من المدعى العام بعد العرض على اللجنة خلال مدة لا تزيد على خمسة عشر يوما من تاريخ انتهاء فترة الاختبار .  
فإذا تعذر بدء فترة الاختبار بعد التعيين أو إكمال الموظف لها ، بسبب التدريب أو لأي سبب طارئ ، أجل الاختبار إلى ما بعد ذلك .  
ويقصد بالرئيس المباشر في حكم هذه المادة المدير العام ومن في مستواه ، أو مدير الدائرة إذا لم يوجد بالتقسيم الإداري مستوى مدير عام .

### المادة ( ٣٠ )

يستحق الموظف الذي أنهيت خدمته لعدم اجتياز فترة الاختبار راتبه الكامل عن أيام العمل الفعلية .



### المادة ( ٣١ )

للمدعى العام تعيين الموظف الحاصل على مؤهل دراسى أعلى فى وظيفة شاغرة يلزم لشغلها هذا المؤهل إذا كان مستوفيا شروط شغل تلك الوظيفة وتوفر الاعتماد المالى اللازم، ويمنح فى هذه الحالة مربوط الدرجة المحدد للوظيفة المعاد تعيينه فيها أوراتبه الذى كان يتقاضاه مضافا إليه علاوة من علاواتها أيهما أكبر .

### المادة ( ٣٢ )

يشترط لتعيين الموظف وفقا للمادة (٣١) من هذه اللائحة أن يكون قد أمضى سنتين على الأقل فى خدمة الادعاء العام وأن يكون تقرير تقييم أدائه الوظيفى عن هاتين السنتين بمرتبة جيد جدا على الأقل .

## الفصل الخامس

### تقارير تقييم الأداء الوظيفى

### المادة ( ٣٣ )

تعد عن الموظفين تقارير تقييم أداء وظيفى سنوية وفقا لنظام قياس كفاية الأداء بما يتفق مع طبيعة العمل بالادعاء العام، ويخضع لهذا النظام جميع الموظفين عدا شاغلى وظائف الخبراء والمستشارين .

### المادة ( ٣٤ )

يكون تقدير الكفاية بمرتبة ( ممتاز ) أو ( جيدا جدا ) أو ( جيد ) أو ( متوسط ) أو ( ضعيف ) ، وتكون درجات كل مرتبة على النحو الآتى :

- ١ - مرتبة ممتاز : من (٩٠) درجة إلى (١٠٠) درجة .
  - ٢ - مرتبة جيد جدا : من (٨٠) درجة إلى أقل من (٩٠) درجة .
  - ٣ - مرتبة جيد : من (٧٠) درجة إلى أقل من (٨٠) درجة .
  - ٤ - مرتبة متوسط : من (٥٥) درجة إلى أقل من (٧٠) درجة .
  - ٥ - مرتبة ضعيف : أقل من (٥٥) درجة .
- ويكون الأداء العادى هو المعيار الذى يؤخذ أساسا لقياس كفاية الأداء .

**المادة ( ٣٥ )**

تعد الإدارة سجلا للأداء الوظيفي يدون فيه الرئيس المباشر كتابة الملاحظات التي تعكس العناصر الإيجابية والسلبية لما يقوم به الموظف الخاضع لنظام قياس كفاية الأداء من أعمال تدخل في مهام وظيفته ، وكذلك المخالفات التي يكون قد ارتكبها وما تم اتخاذه حياله بشأنها .

ويجب الاستعانة بالبيانات المدونة في هذا السجل عند إعداد تقرير تقويم الأداء الوظيفي .

**المادة ( ٣٦ )**

يكون وضع تقارير تقويم الأداء الوظيفي خلال النصف الأول من شهر أكتوبر على أن يتم اعتمادها خلال شهر ديسمبر من كل عام .

**المادة ( ٣٧ )**

يضع الرئيس المباشر تقارير تقويم الأداء الوظيفي عن الموظفين الخاضعين لإشرافه ثم يعرضها على الرئيس الأعلى للاعتماد ، ويجب على الإدارة فور اعتماد التقارير إخطار الموظف الذي يوضع عنه تقرير بمرتبة ضعيف كتابة بمضمون هذا التقرير .

ويقصد بالرئيس المباشر في تطبيق حكم هذه المادة ، المدعى العام بالنسبة لمن يخضع لإشرافه المباشر من الموظفين ، كما يقصد به نائب المدعى العام ومديرو العموم ومديرو الدوائر ورؤساء الأقسام بالنسبة لمن يخضع لإشرافهم المباشر من الموظفين .

ويقصد بالرئيس الأعلى المدعى العام ونائب المدعى العام بالنسبة لمن يخضع لإشرافهما المباشر ، كما يقصد به مديرو العموم بالنسبة لجميع الموظفين في التقسيمات الإدارية التابعة لهم كل فيما يخصه .

**المادة ( ٣٨ )**

يجب على الرئيس المباشر إخطار الموظف كتابة أولاً بأول بما يؤخذ عليه من إهمال أو تقصير أو أوجه ضعف ليعمل على إزالة أسباب ذلك .

**المادة ( ٣٩ )**

تقوم الإدارة خلال النصف الأول من شهر سبتمبر من كل عام بتوزيع نماذج تقارير تقويم الأداء الوظيفي على جميع التقسيمات الإدارية بالادعاء العام بعدد موظفي كل تقسيم ، وعلى تلك التقسيمات بعد تقييم كل موظف ووضع درجة له في النموذج الخاص به

إعادتها إلى الإدارة في موعد لا يجاوز آخر شهر نوفمبر من ذات العام، ويجب على الإدارة عرض تلك التقارير على اللجنة للاعتماد قبل نهاية النصف الأول من شهر ديسمبر من ذات العام.

#### المادة (٤٠)

يجب على الإدارة أن تخطر كتابة من قدرت كفاءة أدائه الوظيفي بمرتبة ضعيف . وللموظف أن يتظلم إلى لجنة التظلمات من التقرير الموضوع عنه خلال ثلاثين يوما من تاريخ إخطاره أو العلم بالتقرير، وعلى اللجنة أن تبت في تظلمه خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه إليها، ويكون قرارها نهائيا . ويصدر بتشكيل لجنة للتظلمات ونظام العمل بها قرار من المدعى العام .

#### المادة (٤١)

تعد الإدارة سجلا تقيد فيه التظلمات المقدمة من الموظفين بشأن تقارير تقويم أدائهم الوظيفي بأرقام مسلسلة بحسب أسبقية ورودها، ويدون قرينها اسم المتظلم ووظيفته ودرجته والتقسيم الإداري التابع له ومرتبة الكفاية المتظلم منها وتاريخ التظلم .

#### المادة (٤٢)

يوضع تقرير تقويم أداء وظيفي عن الموظف الذي اجتاز فترة الاختبار بنجاح ومضى عليه ستة أشهر على الأقل في الخدمة حتى نهاية ديسمبر من العام الذي عين فيه .

#### المادة (٤٣)

في حالة ندب أو إعاره الموظف داخل السلطنة، تختص بوضع تقرير تقويم الأداء الوظيفي عنه الجهة التي قضى فيها المدة الأكبر من السنة التي يوضع عنها التقرير . ولا يوضع تقرير عن الموظف في حالة إعارته خارج السلطنة أو منحه إجازة مرضية أو دراسية أو خاصة أو إيفاده في بعثة دراسية أو للتدريب، إذا زادت مدة أى من ذلك على ستة أشهر حتى الأول من أكتوبر من العام الذي يوضع عنه التقرير .

#### المادة (٤٤)

يعتد بتقرير تقويم الأداء الوظيفي الأخير للموظف عند إجراء أى شأن من الشؤون الوظيفية التي يعول فيها على مرتبة الكفاية أو عندما تكون هذه المرتبة أحد العناصر التي يعتمد عليها عند إجراء هذه الشؤون، وذلك في الحالات الآتية :

- ١ - الإعارة خارج السلطنة أو الإيفاد فى بعثة أو منحة دراسية أو للتدريب إذا زادت مدة أى منها على ستة أشهر حتى الأول من أكتوبر من العام الذى يجرى فيه أى من الشؤون الوظيفية المشار إليها .
  - ٢ - الإجازة المرضية أو الدراسية أو الخاصة بدون راتب إذا زادت مدتها على ستة أشهر حتى الأول من أكتوبر من ذات العام الذى يجرى فيه الشأن الوظيفى .
  - ٣ - الوقف عن العمل - ولو كان بقوة القانون - إذا زادت مدة الوقف أو مدده فى حال تعددها على ستة أشهر حتى الأول من أكتوبر من ذات العام الذى يجرى فيه الشأن الوظيفى متى انتهت إجراءات المساءلة الإدارية دون توقيع عقوبة على الموظف أو متى انتهت المحاكمة الجزائية دون أن يحكم بإدانته .
- ويسرى حكم هذه المادة على الموظف متى توافرت فى شأنه أكثر من حالة من الحالات المنصوص عليها فى البنود السابقة وزادت مددها على الأشهر الستة المذكورة .

#### المادة (٤٥)

يعرض أمر الموظف الذى يقدم عنه تقريران سنويان متتاليان بمرتبة (ضعيف) على اللجنة ، فإذا تبين لها أنه كفاء لشغل وظيفة أخرى فى ذات درجة وظيفته أوصت بنقله إليها ، وإلا اقترحت إنهاء خدمته إذا ما تبين لها عدم صلاحيته لذلك ، وفى الحالتين يرفع الأمر إلى المدعى العام لاتخاذ القرار .

ويستحق الموظف الذى أنهيت خدمته وفقاً لحكم هذه المادة راتبه حتى تاريخ إخلاء طرفه من الوظيفة .

### الفصل السادس

#### الترقية

#### المادة (٤٦)

تكون الترقية إلى الوظيفة أو الدرجة الأعلى مباشرة متى كانت درجتها المالية شاغرة واستوفى المرشح الشروط المقررة لشغلها .

ومع عدم الإخلال بأحكام المادتين (٤٧) و (٤٨) من هذه اللائحة يشترط للترقية مضي

ثلاث سنوات على الأقل في الدرجة أو الوظيفة الأدنى مباشرة ، وفي جميع الأحوال يشترط حصول المرشح على مرتبة جيد على الأقل في تقرير تقويم أدائه الوظيفي في السنة السابقة على الترقية . ويجوز للمدعى العام تخفيض المدة المنصوص عليها في الفقرة السابقة وذلك بناء على عناصر الكفاءة التي يقدرها .

#### المادة ( ٤٧ )

تكون الترقية على أساس الجدارة المبنية على عنصرى الكفاية والأقدمية ، وذلك على النحو الآتى :

٧٠٪ لعنصر الكفاية .

٣٠٪ لعنصر الأقدمية .

#### المادة ( ٤٨ )

تحسب تقديرات المرشحين للترقية فى ضوء النسب المئوية لعنصرى الجدارة المشار إليهما فى المادة (٤٧) من هذه اللائحة باعتبار أن مجموع العنصرين مائة درجة ، ثم ترتب أسبقيتهم للترقية فيما بينهم حسب مجموع درجات كل منهم . وفى حالة التساوى فى مجموع النسب المئوية لعنصرى الجدارة تكون المفاضلة بإجراء امتحان تنافسى بين المرشحين للترقية لاختيار الأفضل منهم ، وذلك وفق الضوابط التي يصدر بها قرار من المدعى العام .

#### المادة ( ٤٩ )

يشترط فى حالات الترقية إلى وظائف الدرجات من السابعة حتى الأولى أن يجتاز الموظف بنجاح دورة تدريبية واحدة على الأقل فى درجة الوظيفة التى يشغلها . ويجوز ترقية الموظف دون توافر هذا الشرط إذا لم يتح إلحاق الموظف بالتدريب ، أو إذا أجرى التدريب خلال فترة ندبه أو إعارته أو إيفاده فى بعثة أو منحة دراسية أو مهمة رسمية أو قيامه بإجازة أيا كان نوعها ، وذلك ما لم يتح التدريب للموظف فى وقت آخر قبل إجراء الترقية .

**المادة ( ٥٠ )**

لا يجوز ترقية الموظف خلال مدة السجن المحكوم بها عليه ، كما لا يجوز ترقية الموظف الموقوف عن العمل أو المحال إلى المساءلة الإدارية أو المحاكمة الجزائية خلال مدة الوقف أو الإحالة ، على أن تحجز له الوظيفة ، فإذا لم يقض بإدائته أو عوقب بالإندار أو الخصم من الراتب مدة لا تزيد على خمسة أيام وجب ترقيته مع رد أقدميته في الوظيفة المرقى إليها إلى التاريخ الذي كانت تتم فيه لو لم يحل إلى المساءلة الإدارية أو المحاكمة الجزائية .

**المادة ( ٥١ )**

لا يجوز ترقية الموظف إذا وقعت عليه عقوبة من العقوبات المبينة فيما يلي إلا بعد انقضاء المدة الموضحة قرين كل منها :

- ١ - ستة أشهر : في حالة الخصم من الراتب أكثر من خمسة أيام إلى خمسة عشر يوماً .
- ٢ - تسعة أشهر : في حالة الخصم من الراتب أكثر من خمسة عشر يوماً أو الحرمان من العلاوة الدورية أو خفض الراتب في حدود علاوة دورية .
- ٣ - سنة : في حالة توقيع عقوبة أشد من ذلك .

**المادة ( ٥٢ )**

لا يجوز ترقية الموظف إذا كان آخر تقرير تقويم أداء وظيفى مقدم عنه بمرتبة ضعيف .

**المادة ( ٥٣ )**

يصدر قرار الترقية من المدعى العام ، وتعتبر الترقية نافذة من تاريخ صدور القرار بها .

**الفصل السابع****مستحقات الموظف****المادة ( ٥٤ )**

يستحق الموظف المعين الراتب المقرر لدرجة وظيفته طبقاً لجدول الدرجات والرواتب والعلاوات الدورية الوارد بالملحق رقم (١) المرفق بهذه اللائحة . ويجوز منح الموظف عند التعيين راتباً يزيد على بداية مربوط درجة الوظيفة المعين عليها إذا زادت مدة خبرته على المدة المطلوب توافرها لشغل تلك الوظيفة ، على أساس أن يضاف

إلى بداية المربوط عن كل سنة من السنوات الزائدة علاوة من علاوات درجة هذه الوظيفة ، بشرط أن تكون تلك الخبرة متفقة مع طبيعة عمل الوظيفة المعين عليها .

#### المادة ( ٥٥ )

يستحق الموظف راتبه اعتبارا من تاريخ استلامه العمل بعد صدور قرار تعيينه بالنسبة للعماني ، ومن تاريخ دخوله السلطنة بالنسبة لغير العماني ، ويحدد في قرار التعيين الراتب الذي يستحقه الموظف .

#### المادة ( ٥٦ )

يستحق الموظف الراتب المقرر لدرجة الوظيفة المرقى إليها أو الراتب الذي وصل إليه مضافا إليه علاوة من علاوات الدرجة الجديدة أيهما أكبر وذلك اعتبارا من تاريخ الترقية ، ولا يخل ذلك باستحقاق العلاوة الدورية في موعدها .

#### المادة ( ٥٧ )

يستحق الموظف علاوة دورية في أول يناير من كل عام بالفئة المقررة لدرجة الوظيفة التي يشغلها طبقا لما هو مبين بجدول الدرجات والرواتب والعلاوات الدورية الوارد بالملحق رقم (١) المرفق بهذه اللائحة ، وبشرط أن تكون قد مضت ستة أشهر على الأقل على تعيينه بالخدمة .

ويحرم من قدم عنه تقرير تقويم أداء وظيفي بمرتبة ضعيف من العلاوة الدورية المستحقة عن السنة التالية لتلك التي قدم عنها التقرير .

#### المادة ( ٥٨ )

يجوز بقرار من المدعى العام منح الموظف علاوة تشجيعية أو علاوتين بفئة العلاوة الدورية المقررة لدرجة وظيفته مرة في السنة ، وبحد أقصى أربع علاوات في الدرجة الواحدة ، بشرط أن يكون تقدير تقويم أدائه الوظيفي الأخير بمرتبة جيد جدا على الأقل ، وأن يكون قد بذل جهدا خاصا أو حقق اقتصادا في النفقات أو رفعا لمستوى الأداء . ولا يمنع منح هذه العلاوة من استحقاق العلاوة الدورية في موعدها .

### المادة ( ٥٩ )

يجوز بقرار من المدعى العام منح مكافآت تشجيعية للموظف الذى يقدم خدمات ممتازة أو أعمالا أو بحوثا أو اقتراحات تساعد على تحسين طرق العمل أو رفع كفاءة الأداء أو توفير النفقات .  
ويكون منح المكافأة التشجيعية طبقا للضوابط الآتية :

- أ - ألا تصرف للموظف أكثر من أربع مرات خلال السنة المالية الواحدة .
  - ب - ألا يزيد مقدار المكافأة على (١٠٠٪) من الراتب الأساسى فى المرة الواحدة .
  - ج - أن يتوفر اعتماد مالى بموازنة الادعاء العام يسمح بذلك .
- وفى حالة صرف المكافأة للجان أو فرق العمل يشترط أن يكون تشكيلها بقرار من المدعى العام .  
وفى جميع الأحوال يجوز للمدعى العام زيادة مقدار المكافأة بما لا يزيد على ٥٠٪ من قيمة المكافأة التى تمنح للموظف .

### المادة ( ٦٠ )

يمنح الموظف بدل طبيعة عمل على النحو الوارد بالملحق رقم ( ٢ ) المرفق بهذه اللائحة .  
ويوقف صرف هذا البديل فى الحالات الآتية :

- الانقطاع عن العمل إن تم احتساب مدة الانقطاع إجازة بدون راتب .
- إذا منح الموظف إجازة بدون راتب أى كانت مدتها .
- إذا أوفد الموظف فى بعثة أو منحة دراسية تزيد مدتها على سنة .

### المادة ( ٦١ )

يمنح الموظف بدل سكن وكهرباء وماء وهاتف وعلاوة غلاء المعيشة على النحو المبين بالملحق رقم ( ٣ ) المرفق بهذه اللائحة .

ويجوز صرف بدل الهاتف للموظفين الذين يشغلون وظائف من درجات أقل من تلك المحددة بالملحق المشار إليه بواقع خمسة عشر ريالاً شهريا وذلك بقرار من المدعى العام متى كانت طبيعة عملهم تقتضى وجود هاتف لديهم .



### المادة ( ٦٢ )

يستحق الموظف عند نقله بين إدارات الادعاء العام من منطقة إلى أخرى بدل تأثيث بواقع راتب أساسى واحد يصرف عند النقل ، إذا لم يكن مخصصا له سكن حكومى مؤثث بالمنطقة المنقول إليها ولا يستحق هذا البديل إذا كان النقل بناء على طلب الموظف .

### المادة ( ٦٣ )

تصرف للموظف غير العمانى القيمة المحددة للتأثيث وفقا للملحق رقم (٤ / أ) المرفق بهذه اللائحة ويقوم بتأثيث المسكن بمعرفته ، وتحدد القيمة الإيجارية للمساكن المستأجرة للموظفين غير العمانيين وفقا للملحق رقم (٤ / ب) .  
واستثناء مما تقدم يصرف بدل السكن للموظف غير العمانى وفقا للضمانات المنصوص عليها فى الملحق رقم (٣) المرفق بهذه اللائحة بدلا من القيمة الإيجارية المحددة فى الجدول رقم (٤/ب) المشار إليه إذا قدم الموظف طلبا كتابيا وتمت الموافقة عليه .

### المادة ( ٦٤ )

لا يجوز صرف قيمة التأثيث المشار إليها فى المادة (٦٣) من هذه اللائحة إلا مرة واحدة طوال خدمة الموظف .  
وإذا انتهت خدمة الموظف غير العمانى دون انقضاء أربع سنوات أو جزء من السنة الرابعة على تاريخ تعاقد مع الادعاء العام وجب عليه أن يرد من قيمة التأثيث ما يعادل نسبة المدة المكتملة للسنوات الأربع مخصوما منها نسبة الاستهلاك المحددة فى الفقرة التالية وذلك ما لم يكن إنهاء خدمته من قبل الادعاء العام أو لسبب خارج عن إرادته يقدره المدعى العام أو للوفاة .  
ويكون مقدار نسبة الاستهلاك المشار إليها فى الفقرة السابقة على أساس تقسيم قيمة التأثيث على أربع سنوات منسوبة إلى مدة خدمة الموظف من تاريخ بداية التعاقد بالنسبة للمعينين بعد العمل بهذه اللائحة لتحديد قيمة الاستهلاك السنوى .  
فإذا انتهت خدمة الموظف قبل انقضاء سنة على تاريخ التعاقد فإن قيمة الاستهلاك السنوى تضرب فى مدة خدمته مقسومة على عدد أشهر أو أيام السنة .

وإذا انقضى على خدمة الموظف المتعاقد معه قبل العمل بهذه اللائحة أربع سنوات من تاريخ التعاقد آلت إليه ملكية الأثاث ، أما إذا انتهت خدمته قبل انقضاء هذه المدة وجب رد الأثاث إلى الادعاء العام .

### المادة (٦٥)

يستحق الموظف أجرا عن الأعمال الإضافية التي يكلف بتأديتها بعد ساعات العمل الرسمية ، ويكون منح الأجر الإضافي بقرار من المدعى العام . ويشترط لمنح الأجر الإضافي ما يأتي :

أ - أن يثبت قيام الموظف بالعمل الإضافي بناء على تكليف كتابي مسبق بذلك .

ب - ألا تقل مدة العمل عن ساعة كاملة في اليوم الواحد .

ج - ألا يتجاوز ما يمنح للموظف شهريا كأجر إضافي (٥٠٪) من راتبه الأساسي .

ويتبع في منح الأجر الإضافي ما يأتي :

١ - يمنح الموظف أجر ساعة وربع من راتبه الأساسي عن كل ساعة من العمل

الإضافي إذا كان في أيام العمل الرسمية .

٢ - يمنح الموظف أجر ساعة ونصف من راتبه الأساسي عن كل ساعة من ساعات

العمل الإضافي التي تزيد على ما يماثل عدد ساعات العمل الرسمية إذا كان في

أيام العطلات الأسبوعية والرسمية .

٣ - يمنح الموظف أجرا إضافيا عن الأعمال التي لا يمكن تقديرها بالساعات بما

لا يجاوز ٥٠٪ من الراتب الأساسي شريطة موافقة المدعى العام أو من يفوضه .

واستثناء من حكم هذه المادة يصرف للسائقين أجر إضافي ثابت مقداره (٨) ثمانية

ريالات عمانية شهريا ، فإذا زادت ساعات العمل الإضافي عما يعادل هذا الأجر استحق

السائق الأجر الإضافي عن ساعات العمل الفعلية وصرف له الفرق الزائد على الأجر

الإضافي الثابت .

ولا يحول استحقاق السائقين للأجر الإضافي وفقا للفقرة السابقة دون استحقاقهم بدل

طبيعة العمل .

**المادة (٦٦)**

يسترد الموظف النفقات التي يتكبدها في سبيل أداء أعمال وظيفته إذا تعرض لظروف اضطرته إلى ذلك، ولا يجوز صرف هذه النفقات إلا إذا قدم الموظف ما يثبت تكبده إياها.

**المادة (٦٧)**

لا يجوز تخصيص سيارة حكومية إلا لشاغلي الوظائف التي توجب طبيعتها استعمال سيارة، ويجب أن يكون التخصيص بموافقة المدعى العام. وتسحب السيارة إذا منح الموظف إجازة من أي نوع لمدة تزيد على سبعة أيام، على أن يصرف له في هذه الحالة بدل الانتقال المقرر وفقا للمادة (٦٨) من هذه اللائحة.

**المادة (٦٨)**

يمنح الموظفون بدل انتقال شهريا على النحو الآتي :

- أ - ١٥٪ من الراتب الأساسي لشاغلي وظائف الدرجات من (أ) حتى الخامسة، ويحد أقصى (٧٥) خمسة وسبعون ريالاً عمانياً بالنسبة لغير العمانيين.
- ب - (٣٠) ثلاثون ريالاً عمانياً لشاغلي وظائف باقى الدرجات.
- ولا يجوز منح بدل الانتقال للموظفين الذين تخصص لهم أو لنقلهم سيارات حكومية.

**المادة (٦٩)**

يستحق الموظف إذا أوفد في مهمة رسمية أو للتدريب داخل السلطنة أو خارجها بدل سفر بالفتات المحددة في الملاحق أرقام (٥)، (٦)، (٧) المرفقة بهذه اللائحة على أن يصرف البدل عن كل يوم إذا كان الإيفاد إلى خارج السلطنة وعن كل ليلة إذا كان الإيفاد داخلها. وفي حالة الوفود الرسمية لا يجوز بأى حال من الأحوال أن يقل بدل السفر لرئيس الوفد عن أكبر بدل مستحق لأى عضو.

ويصرف بدل السفر في المهمات الرسمية داخل السلطنة بنسبة (٥٠٪) في حالة عدم المبيت.

**المادة (٧٠)**

لا يجوز أن يقوم الموظف بمهمة رسمية أو تدريب داخل السلطنة أو خارجها إلا بناء على تكليف من المدعى العام، ويحدد القرار الصادر بالمهمة أو التدريب المدة اللازمة لذلك.

### المادة (٧١)

يشترط لمنح بدل السفر إذا كانت المهمة الرسمية أو التدريب داخل السلطنة ألا تقل المسافة بين مقر العمل ومكان أداء المهمة الرسمية أو التدريب عن (١٥٠) مائة وخمسين كيلومترا .

### المادة (٧٢)

يحسب بدل السفر من تاريخ سفر الموظف حتى تاريخ عودته على ألا يتجاوز هذا التاريخ اليوم الثالث بعد انتهاء المدة المحددة للمهمة الرسمية أو التدريب إذا كان السفر خارج السلطنة واليوم التالي لانتهائها إذا كان داخل السلطنة ، ويجب تحديد تاريخ السفر والعودة على هذا النحو بقرار الإيفاد .

### المادة (٧٣)

إذا تكفلت إحدى الوحدات أو الجهات بالسكن يمنح بدل السفر بنسبة (٧٥%) من البديل المقرر عند الإيفاد في مهمة رسمية أو للتدريب بالخارج وبنسبة (٥٠%) إذا كان الإيفاد في مهمة رسمية أو للتدريب داخل السلطنة .

### المادة (٧٤)

يستحق الموفد في مهمة رسمية خارج السلطنة - عدا دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية - علاوة ملابس عند سفره لأول مرة مقدارها (٢٠٠) مائتا ريال عماني ، وتصرف بعد ذلك كل سنتين .

### المادة (٧٥)

يتحمل الادعاء العام تذاكر سفر الموظف وحده أو تذاكر سفره هو وأفراد أسرته - داخل السلطنة أو خارجها - في حالة إيفاده في مهمة رسمية أو للتدريب وفي حالة نقله أو نديه على النحو الآتي :

أ - للموظف وحده في حالة الإيفاد في مهمة رسمية أو للتدريب .

ب - للموظف وزوجه أو زوجاته وأولاده الذين لم تتجاوز أعمارهم إحدى وعشرين سنة في حالة النقل أو الندب .

## المادة (٧٦)

يتحمل الادعاء العام تذاكر السفر في جميع الحالات المشار إليها في المادة (٧٥) من هذه اللائحة ، إلا إذا كان النقل أو الندب إلى إحدى وحدات الجهاز الإداري للدولة فتتحمل الجهة المنقول أو المنتدب إليها تذاكر السفر .

## المادة (٧٧)

يستحق الموظف مقابل تذاكر السفر نقدا إذا استخدم وسيلة خاصة في السفر داخل السلطنة أو خارجها .

ويستحق الموظف في حالة النقل داخل السلطنة أو خارجها - إذا كان السفر عن طريق الجو - وزنا إضافيا لا يزيد على (٣٠) ثلاثين كيلوجراما .

## المادة (٧٨)

يستحق الموظف من غير أبناء محافظة ظفار ومحافظة مسندم الذين يعملون في أى من هاتين المحافظتين أو بالعكس تذاكر سفر تصرف للموظف وزوجه أو زوجاته وأولاده الذين لا تتجاوز أعمارهم إحدى وعشرين سنة وذلك في الأحوال الآتية :

١ - استلام العمل عند التعيين .

٢ - القيام بالإجازة الاعتيادية ذهابا وإيابا مرة واحدة خلال السنة .

٣ - انتهاء الخدمة .

## المادة (٧٩)

تكون درجة سفر الموظفين وفقا لما يأتي :

أ - درجة رجال الأعمال : لشاغلي وظائف مستشار أو خبير أو مدير عام أو مساعد مدير عام أو مدير أو من في مستوى هؤلاء ممن يشغلون

وظائف إشرافية لا يقل مستواها عن وظيفة مدير .

ب - الدرجة السياحية : لشاغلي الوظائف الأخرى .

## المادة (٨٠)

تحدد درجة سفر الأعضاء الموفدين للمهام الرسمية بالدرجة الأعلى التي يستحقها رئيس الوفد أو أحد أعضائه - ولو كان من موظفي وحدة أو جهة أخرى ممن يشغل إحدى

الوظائف المحددة في البند (أ) من المادة (٧٩) من هذه اللائحة أو ممن يخضع لقانون أو لائحة وظيفية خاصة - شريطة أن يكون سفرهم جميعا في رحلة واحدة .

### المادة ( ٨١ )

يستحق الموظف غير العماني تذاكر سفر جوا بالدرجة السياحية له ولزوجه ولثلاثة من أولاده ممن لا تتجاوز أعمارهم إحدى وعشرين سنة إذا كان يشغل إحدى وظائف الدرجات من (أ) حتى الثامنة ، وله وحده إذا كان يشغل إحدى وظائف باقى الدرجات ، وذلك فى الحالتين الآتيتين :

- أ - من مقر إقامته إلى مقر العمل عند بدء الخدمة .
- ب - من مقر العمل إلى مقر إقامته عند انتهاء الخدمة لأى سبب من الأسباب ، ويجوز منح الموظف تعويضا نقديا عن تذاكر السفر بنسبة لا تزيد على (٧٥%) من قيمة التذكرة متى طلب ذلك .

كما يستحق مبلغا مقداره (١٥) خمسة عشر ريالاً عمانيا لتغطية مصاريف السفر الطارئة فى الحالتين المنصوص عليهما فى الفقرة السابقة ، وكذلك عند قيامه بالإجازة الاعتيادية وعند العودة منها مرة واحدة فى السنة ، متى كانت المسافة بين مقر السكن والمطار لا تقل عن (١٠٠) كيلومتر .  
وفى جميع الأحوال يجب على الموظف مغادرة السلطنة عقب انتهاء خدمته مباشرة .

### المادة ( ٨٢ )

يستحق الموظف غير العماني عند قيامه بالإجازة الاعتيادية تعويضا نقديا يقدر بنسبة (٧٥%) من قيمة تذاكر السفر ، وفقا للآتى :

- مرة واحدة خلال السنة التعاقدية للمعين بإحدى وظائف الدرجات من (أ) حتى الثامنة ولزوجه ولثلاثة من أولاده ممن لا تتجاوز أعمارهم إحدى وعشرين سنة من مقر العمل إلى مقر إقامته وبالعكس .

- مرة واحدة كل سنتين للمعين بإحدى وظائف باقى الدرجات من مقر العمل إلى مقر إقامته وبالعكس ويصرف التعويض خلال السنة الثانية .

وإذا اقتضت مصلحة العمل عدم قيام الموظف بالإجازة الاعتيادية استحق التعويض على النحو المشار إليه .

وفى جميع الأحوال لا يشترط القيام بالإجازة لصرف التعويض عن أفراد الأسرة .  
ولا يستحق من تنتقل كفالتة من أسرة الموظف للعمل بالقطاع الخاص تذاكر السفر أو  
التعويض النقدي عنها .

#### المادة ( ٨٣ )

يستحق الموظف غير العماني تعويضا نقديا لنقل الأمتعة الشخصية الزائدة بصحبته  
يعادل قيمة نقل عشرين كيلو جراما له وعشرة كيلوجرامات لزوجه وخمسة لكل ولد من  
أولاده الثلاثة عند بدء الخدمة وانتهائها وذلك إذا لم تتضمن تذاكر السفر الممنوحة له  
ولأفراد أسرته نقل الوزن الذي يصرف عنه التعويض النقدي المشار إليه .

#### المادة ( ٨٤ )

إذا أوقف صرف تذاكر السفر أو التعويض النقدي عنها بسبب انتهاء خدمة الموظف  
استحق زوج الموظف صرف أى منهما - حسب الأحوال - له ولثلاثة من أولاده ممن  
لا تتجاوز أعمارهم إحدى وعشرين سنة .  
ويجوز بموافقة المدعى العام منح الموظفة تذاكر السفر أو التعويض النقدي عنها - حسب  
الأحوال - لثلاثة من أولادها ممن لا تتجاوز أعمارهم إحدى وعشرين سنة متى ثبت  
إعالتها لهم بسبب طلاقها ، على أن يوقف الصرف فى هذه الحالة لوالدهم .

#### المادة ( ٨٥ )

تطبق فى شأن التعويض عن إصابات العمل والأمراض المهنية الأحكام المنصوص عليها  
فى قانون الخدمة المدنية ولائحته التنفيذية .

### الفصل الثامن

#### النقل والندب والإعارة والتكليف بأعباء ووظيفة أخرى

#### المادة (٨٦)

يجوز بقرار من المدعى العام ، نقل الموظف من الادعاء العام إلى إحدى وحدات الجهاز  
الإدارى للدولة ، كما يجوز النقل من تلك الوحدات إلى الادعاء العام وفقا لأحكام هذه  
اللائحة .

### المادة ( ٨٧ )

يصدر قرار النقل بعد العرض على اللجنة ، ويحدد القرار ما إذا كان نقل الموظف يتم بدرجته من موازنة الادعاء العام إلى الوحدة المنقول إليها أو على إحدى الدرجات الشاغرة بها ، ويحتفظ الموظف المنقول براتبه أو يمنح بداية ربط الدرجة المنقول إليها أيهما أكبر ، وذلك دون الإخلال باستحقاقه العلاوة الدورية المقررة لدرجة الوظيفة المنقول إليها في موعدها .

وتحدد درجة الموظف المنقول إلى الادعاء العام على أساس الدرجة التي يشغلها بالجهة المنقول منها أو تلك التي يدخل في بداية ربطها وبدلاتها وما كان يتقاضاه من راتب أيهما أفضل .

### المادة ( ٨٨ )

تقوم الإدارة بطلب ملف خدمة الموظف من الجهة المنقول منها بعد استيفائه وترفق به نسخة من قرار النقل وتعديل بيانات سجلات الموظفين وفقا لهذا القرار ، ويرسل ملف خدمة الموظف إلى الجهة المنقول إليها خلال خمسة عشر يوما من تاريخ النقل وتستوفى بيانات السجلات الخاصة بذلك .

### المادة ( ٨٩ )

يجوز نقل الموظف بين إدارات الادعاء العام بذات وظيفته ومن وظيفة إلى أخرى إذا اقتضت مصلحة العمل ذلك بناء على توصية اللجنة أو بناء على طلبه ، بشرط توافر شروط شغل الوظيفة المنقول إليها .

### المادة ( ٩٠ )

يجوز بقرار من المدعى العام ، نذب الموظف من إحدى وحدات الجهاز الإداري للدولة إلى الادعاء العام ، ويكون النذب إلى وظيفة تعادل درجة الوظيفة التي يشغلها الموظف أو إلى وظيفة أعلى ، ولمدة لا تتجاوز ستة أشهر ما لم يكن في غير أوقات العمل الرسمية ، ويكون الراتب الكامل للمنتدب وجميع مستحقاته على الجهة المنتدب منها ، ويجوز للمدعى العام صرف مكافأة شهرية للمنتدب إضافة إلى راتبه الكامل .



### المادة (٩١)

يجوز بقرار من المدعى العام، نذب الموظف من الادعاء العام إلى إحدى وحدات الجهاز الإداري للدولة لمدة لا تتجاوز ستة أشهر ما لم يكن في غير أوقات العمل الرسمية، ويكون النذب إلى وظيفة تعادل درجة الوظيفة التي يشغلها الموظف أو إلى وظيفة أعلى، ويكون الراتب الكامل للمنتدب وجميع مستحقاته على الادعاء العام.

### المادة (٩٢)

إذا اقتضت مصلحة العمل بالجهة المنتدب إليها استمرار الموظف في الوظيفة المنتدب إليها بعد انقضاء مدة النذب المنصوص عليها في المادة (٩١) من هذه اللائحة، وجب اتخاذ إجراءات نقله أو إعارته إلى الجهة المنتدب إليها، وإلا وجب إعادته إلى جهة عمله، ويكون تاريخ النقل أو الإعارة من اليوم التالي لانتهاء مدة النذب.

### المادة (٩٣)

يجوز وفقاً لمقتضيات مصلحة العمل بقرار من المدعى العام نذب الموظف بين إدارات الادعاء العام لمدة لا تزيد على سنة قابلة للتجديد بحيث لا تتجاوز مدة النذب ثلاث سنوات، ويكون النذب لوظيفة من ذات المستوى أو لوظيفة تعلوها مباشرة، بشرط توافر شروط شغل الوظيفة المنتدب إليها.

### المادة (٩٤)

إذا استغرقت مدة النذب الحد الأقصى المنصوص عليه في المادة (٩٣) من هذه اللائحة وجب اتخاذ إجراءات نقل الموظف إلى الإدارة أو الوظيفة المنتدب إليها، على أن يكون تاريخ النقل من اليوم التالي لانتهاء مدة النذب. وتعد الإدارة مشروع قرار النقل، ويعتمد من المدعى العام.

### المادة (٩٥)

يجوز بقرار من المدعى العام، إعارة الموظف المعين بغير طريق التعاقد بعد موافقته كتابة إلى أية جهة داخل السلطنة أو خارجها بما في ذلك الحكومات الأجنبية والهيئات الدولية والإقليمية والشركات التي تساهم فيها الحكومة بنسبة لا تقل عن (٢٥%) من رأسمالها، وتكون الإعارة لمدة لا تتجاوز أربع سنوات. ويجوز بعد موافقة المدعى العام تمديد مدة الإعارة لمدة لا تتجاوز سنتين إضافيتين.

### المادة (٩٦)

يكون الراتب الكامل للمعار وجميع مستحقاته على الجهة المعار إليها .

### المادة (٩٧)

تحتسب مدة الإعارة ضمن مدة الخدمة الفعلية واستحقاق العلاوة الدورية والترقية .

### المادة (٩٨)

يكون تكليف الموظف بأعباء وظيفية أخرى بقرار من المدعى العام ، على أن يكون التكليف بأعباء وظيفية أخرى لدى وحدة أخرى بناء على طلب رئيس هذه الوحدة .

ويكون التكليف داخل أو خارج الادعاء العام فى الحالات الآتية :

١ - القيام بأعباء وظيفية أخرى بالإضافة إلى أعباء الوظيفة الأصلية بالادعاء العام فى أوقات العمل الرسمية .

٢ - القيام بأعباء وظيفية أخرى بالادعاء العام فى غير أوقات العمل الرسمية بالإضافة إلى أعباء وظيفته الأصلية .

٣ - القيام بأعباء وظيفية أخرى لدى وحدة أخرى فى أوقات العمل الرسمية بالإضافة إلى أعباء وظيفته الأصلية .

### المادة (٩٩)

لا يجوز التكليف بأعباء وظيفية أخرى إلا إذا توافرت الشروط الآتية :

١ - أن تقتضى المصلحة العامة قيام الموظف بأعباء الوظيفتين .

٢ - أن يكون التكليف لدى إحدى وحدات الجهاز الإدارى للدولة إذا كان للقيام بأعباء وظيفية خارج الادعاء العام .

٣ - أن يكون التكليف بصفة مؤقتة وللفترة التى يتطلبها تحقيق المصلحة العامة .

٤ - ألا يترتب على التكليف إخلال بواجبات ومسؤوليات الوظيفة الأصلية .

٥ - أن يمنح الموظف مكافأة شهرية لا تزيد على (٥٠%) من راتبه الأساسى ، على أن تتحمل الوحدة المكلف لديها هذه المكافأة .

## الفصل التاسع

### التدريب والبعثات والمنح الدراسية

#### المادة ( ١٠٠ )

التدريب واجب على جميع الموظفين ، ويجب على الادعاء العام العمل على تدريب الموظفين العمانيين بجميع درجاتهم ومستوياتهم الوظيفية وفقا لمتطلبات العمل وخطط وبرامج التدريب وفي حدود الإمكانيات المتاحة .

ويجب على الرؤساء المباشرين العمل على تطوير أداء مرؤوسيههم وتحسين كفاءة أدائهم من خلال التدريب والتعرف والاطلاع على المجالات الجديدة في العمل .

#### المادة ( ١٠١ )

تعتبر الفترة التي يقضيها الموظف في التدريب فترة عمل يتمتع فيها بجميع مزايا وظيفته ، كما يلتزم بما تفرضه هذه الوظيفة من واجبات ، ويعتبر التخلف عن التدريب دون عذر تقبله جهة عمله إخلالا بواجبات الوظيفة يلتزم الموظف بسببه بدفع جميع المبالغ التي أنفقت عليه في الدورة ، ويطبق في شأن راتبه وبدلاته في هذه الحالة أحكام هذه اللائحة .

#### المادة ( ١٠٢ )

يشترط فيمن يرشح للتدريب ما يأتي :

١ - أن يكون مستوفيا شروط الالتحاق بالبرنامج التدريبي .

٢ - أن يجيد اللغة التي يتطلبها البرنامج التدريبي .

وتقوم الإدارة بإعداد مشروع قرار بإيفاد الموظف للتدريب يتضمن مدته ومكانه ، على أن يعتمد هذا القرار من المدعي العام أو من يفوضه .

#### المادة ( ١٠٣ )

تعد الإدارة مقترحا بخطط وبرامج التدريب السنوي ، وتعتمد من المدعي العام بعد مراجعتها وإقرارها من اللجنة .

### المادة ( ١٠٤ )

تشكل لجنة للبعثات والتدريب بقرار من المدعى العام يحدد رئيس اللجنة وأعضائها ، ويكون مدير الإدارة أمينا لسرها .  
وتعقد اللجنة اجتماعاتها بدعوة من رئيسها بصفة دورية كل شهر ، ولرئيس اللجنة دعوتها للانعقاد كلما اقتضت مصلحة العمل ذلك ، وللجنة الاستعانة بمن تراه لمساعدتها في أداء مهامها .

### المادة ( ١٠٥ )

تختص لجنة البعثات والتدريب بمباشرة الاختصاصات المنصوص عليها في هذه اللائحة بالإضافة إلى ما يأتي :

- ١ - دراسة احتياجات الادعاء العام من الدراسات الجامعية وما دونها والدراسات العليا والدورات التدريبية داخل وخارج السلطنة واقتراح الأولويات من هذه الدراسات والدورات في ضوء الاعتمادات المالية المتاحة .
- ٢ - اقتراح أسس وضوابط اختيار المرشحين للابتعاث والدورات التدريبية وإعداد قوائم بأسمائهم بناء على هذه الأسس والضوابط .
- ٣ - تحديد مستوى الدراسة ومتابعة أداء المبعوثين ، واقتراح وقف أو إلغاء البعثة في ضوء هذه المتابعة .
- ٤ - دراسة طلبات تغيير التخصص أو الجامعة أو بلد الدراسة .
- ٥ - دراسة طلبات الحصول على الإجازة الدراسية والطلبات المقدمة من الموظفين للدراسة على نفقتهم الخاصة والتوصية بشأنها .
- ٦ - أية مهام أخرى يكلفها بها المدعى العام .

ويراعى عند النظر في طلبات الابتعاث توافق التوصيات مع خطة إعداد وتأهيل الموظفين المعتمدة ، وعلى اللجنة أن تأخذ في الاعتبار عند النظر في طلبات الابتعاث أو الإيفاد لدورات تدريبية توصيات التقسيمات الإدارية التي ينتمى إليها المرشحون ، وترفع اللجنة توصياتها للمدعى العام للاعتماد .

### المادة ( ١٠٦ )

تقدم الإدارات العامة وإدارات الادعاء العام وغيرها من التقسيمات الإدارية سنويا ترشيحات الموظفين التابعين لها عند نهاية كل سنة ميلادية ، على أن تكون مشفوعة ببيان تفصيلي عن كل بعثة دراسية وتخصصاتها والغرض منها ومدى الحاجة إليها .

### المادة ( ١٠٧ )

تتولى لجنة البعثات والتدريب بالتنسيق مع إدارة التدريب وضع الأسس والمعايير الخاصة بإعداد خطط التدريب السنوية بما يتفق وطبيعة عمل كافة التقسيمات الإدارية بالادعاء العام ، ويتعين على تلك التقسيمات إعداد مشروعات خططها السنوية للتدريب بمراعاة تلك الأسس والمعايير مع إعطاء الأولوية في اختيار البرامج التدريبية لتلك التي تعقد داخل السلطنة أو التي يمكن تنظيمها داخل الادعاء العام .

### المادة ( ١٠٨ )

يجوز بقرار من المدعي العام إيفاد الموظفين للمشاركة في الفعاليات التدريبية التي تقام خارج السلطنة كالدورات والندوات والبرامج وورش العمل ، وذلك في حدود المبالغ المعتمدة للتدريب ، وتكون الأولوية في ذلك لذوى التخصصات الذين لا تتوافر لهم فرص التدريب محليا .

### المادة ( ١٠٩ )

يجوز للتقسيمات الإدارية بالادعاء العام اقتراح برامج لتدريب موظفيها على رأس العمل داخل الادعاء العام أو خارجه بما يتناسب وطبيعة وظيفة كل منهم وموافاة إدارة التدريب بها ، وتتولى هذه الإدارة إعداد جدول التدريب المناسب في شكله النهائى فى ضوء تلك المقترحات .

### المادة ( ١١٠ )

يجوز عند الضرورة شغل وظيفة الموظف فى حالة إيفاده فى بعثة أو منحة دراسية أو للتدريب بطريق الندب بشرط ألا تقل مدة الإيفاد عن سنة .  
وتحسب مدة الإيفاد ضمن مدة الخدمة الفعلية واستحقاق العلاوة الدورية والترقية .

**المادة ( ١١١ )**

يجوز إيفاد الموظف في بعثة ، أو منحة دراسية داخل أو خارج السلطنة على نفقة الادعاء العام أو على المنح التي تقدم له ، حسب الاحتياجات والتخصصات التي تقتضيها مصلحة العمل وفي ضوء الاعتمادات المالية المتاحة ، ويتم اختيار المرشحين للبعثات والمنح الدراسية وفقا للقواعد التي يصدرها المدعى العام .

**المادة ( ١١٢ )**

للمدعى العام قبول المنح الدراسية الخاصة التي تقدم لموظفي الادعاء العام بصفاتهم الشخصية ، من القطاعين العام والخاص والحكومات والمؤسسات الأجنبية والمنظمات الدولية ، وفقا للأنظمة المعمول بها في السلطنة .

**المادة ( ١١٣ )**

يشترط في المرشح لبعثة أو منحة دراسية أن يستوفى سائر الشروط والمتطلبات المنصوص عليها في قانون البعثات والمنح والإعانات الدراسية ولائحته التنفيذية .

**المادة ( ١١٤ )**

تعد الإدارة قرارا بتفريغ الموظف الذي يوفد في بعثة أو منحة دراسية ، يتضمن البيانات الآتية :

- أ - رقم وتاريخ قرار لجنة البعثات بالإيفاد ، أو تاريخ موافقة وزارة التعليم العالي على المنحة الدراسية إذا كانت مقدمة من غير مؤسسات التعليم العالي بالسلطنة .
  - ب - مستوى الدراسة بالبعثة أو المنحة ومدتها ومكانها .
  - ج - اسم الجهة التي سيلحق الموظف للدراسة بها .
- ويجب أن يعتمد القرار من المدعى العام أو من يفوضه ، وأن ترسل صورة منه إلى وزارة التعليم العالي .

**المادة ( ١١٥ )**

تتولى الإدارة متابعة دراسة الموفدين ، بالتنسيق مع التقسيمات الإدارية التي يتبعونها بالادعاء العام .

**المادة ( ١١٦ )**

تطبق فى شأن المخصصات الشهرية والبدلات وغيرها من المزايا للمبعوثين على نفقة الادعاء العام والمنح المقدمة له الأحكام الواردة فى قانون البعثات والمنح والإعانات الدراسية ولأئحته التنفيذية .

**الفصل العاشر****مواعيد العمل والإجازات****المادة ( ١١٧ )**

تحدد بقرار من المدعى العام مواعيد بدء وانتهاء العمل اليومى بالادعاء العام ، فى ضوء عدد ساعات العمل الرسمية التى يحددها مجلس الوزراء .

**المادة ( ١١٨ )**

يستحق الموظف سنويا إجازة اعتيادية براتب كامل على النحو الآتى :

- (٤٨) يوما لشاغلى وظائف الدرجة من (أ) حتى الخامسة .

- (٣٨) يوما لشاغلى وظائف الدرجات من السادسة حتى الثامنة .

- (٢٨) يوما لشاغلى باقى الوظائف .

**المادة ( ١١٩ )**

يتمتع الموظف بالإجازة الاعتيادية المستحقة له حسب مقتضيات مصلحة العمل ، ولا يجوز للموظف القيام بإجازة اعتيادية قبل انقضاء ستة أشهر على الأقل من تاريخ التحاقه بالعمل فى الادعاء العام .

ويجوز للمدعى العام أو من يفوضه بناء على توصية الرئيس المباشر عدم منح الموظف إجازته الاعتيادية إذا اقتضت مصلحة العمل ذلك على أن يعرض عنها نقدا على أساس الراتب الذى يتقاضاه .

### المادة (١٢٠)

للموظف الحق في الحصول على إجازة من رصيد إجازاته الاعتيادية بالإضافة إلى ما يستحقه منها عن السنة الجارية حتى تاريخ قيامه بالإجازة وبما لا يجاوز (٧٥) خمسة وسبعين يوماً في السنة المالية ، وللمدعى العام أو من يفوضه الموافقة على زيادة مدة الإجازة بما لا يجاوز ثلاثين يوماً أخرى خلال العام الواحد ، إذا كان للموظف رصيد من الإجازات يسمح بذلك .

### المادة (١٢١)

يجوز قطع إجازة الموظف لمصلحة العمل ، على أن يتمتع بما تبقى منها في وقت لاحق ، أو يعرض نقداً عن هذه المدة بناءً على طلبه أو تضاف إلى رصيد إجازاته .

### المادة (١٢٢)

للموظف الحق في إجازة براتب كامل عن أيام العطلة الأسبوعية وعن أيام الإجازات الرسمية المقررة قانوناً لوحدات الجهاز الإداري للدولة .

### المادة (١٢٣)

إذا اقتضت مصلحة العمل عدم تمتع الموظف بالعطلة الأسبوعية أو أيام الإجازات الرسمية المقررة قانوناً لوحدات الجهاز الإداري للدولة ، وجب تعويضه عنها بأيام راحة بديلة في وقت لاحق بواقع يوم واحد مقابل كل يوم أو يعرض نقداً وفق القواعد المقررة في هذا الشأن ، أو تضاف إلى رصيد إجازته ، شريطة أن يكون قيامه بالعمل خلالها بتكليف من المدعى العام أو من يفوضه .

ويسرى حكم الفقرة الأولى على الموظف الموفد في مهمة رسمية خارج السلطنة بالنسبة لأيام العطلات الأسبوعية والإجازات الرسمية التي تتخلل فترة إيفاده .

### المادة (١٢٤)

لا يستحق الموظف إجازة اعتيادية عن المدد الآتية :  
١ - مدة التفرغ بسبب الإيفاد في بعثة أو منحة دراسية أو دورة تدريبية إذا زادت على تسعة أشهر .



- ٢- مدة الإجازة الدراسية أو الإجازة الخاصة بدون راتب .
- ٣- مدة الإعارة لغير وحدات الجهاز الإداري للدولة .
- ٤- مدة الوقف عن العمل التي تزيد على ثلاثة أشهر إذا قضى بإدانتها .
- ٥- مدة تنفيذ عقوبة السجن .

#### المادة (١٢٥)

يصرف للموظف الذي تنتهي خدمته لأي سبب من الأسباب بدل نقدي عن رصيد إجازته الاعتيادية المستحقة له حتى تاريخ انتهاء خدمته بحد أقصى استحقاق سنتين ، فإذا كان له رصيد منها يزيد على ذلك وكان عدم حصوله عليه راجعا لمصلحة العمل أو الوفاة يصرف له البديل النقدي عن كامل هذا الرصيد .  
ويصرف البديل النقدي على أساس الراتب الذي يتقاضاه الموظف عند تركه الخدمة .

#### المادة (١٢٦)

يحسب رصيد الموظف السنوي من الإجازات الاعتيادية في نهاية ديسمبر من كل عام ، وتعد الإدارة خلال شهر نوفمبر من كل عام وذلك بالتنسيق مع كافة التقسيمات الإدارية بالادعاء العام برنامجا زمنيا لقيام موظفي الادعاء العام بإجازاتهم الاعتيادية للسنة المقبلة .

#### المادة (١٢٧)

يقدم طلب الإجازة الاعتيادية من الموظف الراغب في الحصول عليها إلى رئيسه المباشر على النموذج المعد لهذا الغرض قبل التاريخ الذي يحدده لبدائها بوقت كاف ، ويجب أن يبين في الطلب مدة الإجازة وتاريخ بدايتها ، وعلى الرئيس المباشر إحالة الطلب إلى الإدارة للإفادة بشأن مدى استحقاق الموظف مدة الإجازة المطلوبة حتى التاريخ المبين في الطلب من عدمه ، وفي جميع الأحوال يرفع الطلب - بعد اعتماده من الرئيس المباشر - إلى مدير الإدارة ، ولا يجوز للموظف القيام بالإجازة إلا بعد الموافقة على طلبه .

#### المادة (١٢٨)

يجب على الموظف عقب انتهاء إجازته الاعتيادية المرخص له بها العودة إلى مقر عمله واستلام العمل في أول يوم عمل تال لتاريخ انتهاء الإجازة ، ويجب على رئيسه المباشر إخطار الإدارة بما يفيد عودته واستلامه العمل ، وذلك وفقا للنموذج المعد لهذا الغرض .

### المادة (١٢٩)

يجوز مد مدة الإجازة الاعتيادية للموظف الراغب فى ذلك بناء على طلبه ، شريطة أن يكون له رصيد منها يسمح بمدها المدة المطلوبة ، ويلزم لإصدار قرار المد أن يكون الموظف قد أخطر رئيسه المباشر كتابة بذلك قبل انتهاء مدة إجازته بوقت كاف ، ويجب البت فى طلب المد وإصدار قرار بشأنه بالقبول أو الرفض وإخطار الموظف به على عنوانه المبين فى ملف خدمته قبل انتهاء إجازته بوقت كاف .

### المادة (١٣٠)

يستحق الموظف فى حالة المرض إجازة تمنح بقرار من الجهة الطبية المختصة على النحو الآتى :

- أ - إجازة براتب كامل لمدة لا تزيد على سبعة أيام فى المرة الواحدة .
  - ب - فى حالة المرض التى تستوجب منح الموظف إجازة لمدة تزيد على سبعة أيام ، تكون الإجازة فى الحدود الآتية :
    - ستة أشهر براتب كامل .
    - ستة أشهر بثلاثة أرباع الراتب وكامل البدلات .
- ويستحق ذلك النوع من الإجازة المرضية كل خمس سنوات تحسب من تاريخ أول إجازة مرضية تزيد على سبعة أيام ، وإذا كانت الإجازة المرضية ناتجة عن إصابة عمل فتمنح براتب كامل ودون التقيد بمدة السنوات الخمس .
- وإذا انتهت الإجازة المرضية المنصوص عليها فى البند (ب) دون أن يشفى الموظف عرض أمره على الجهة الطبية المختصة لتقرر إمكانية أن يسند إليه من العمل ما يناسب حالته ، أو عدم لياقته صحيا .

### المادة (١٣١)

استثناء من حكم الفقرة الأخيرة من المادة (١٣٠) من هذه اللائحة ، يمنح الموظف المريض بأحد الأمراض المزمنة والمستعصية التى تقررها الجهة الطبية المختصة حسب كل حالة على حدة ، إجازة مرضية بنصف الراتب وكامل البدلات إلى أن يشفى أو تستقر حالته استقرارا يمكنه من القيام بعمله أو بعمل يناسب حالته وفقا لما توصى به الجهة الطبية المختصة ، أو تثبت بقرار من هذه الجهة عدم لياقته صحيا بعجزه عن القيام بأى من ذلك .

### المادة (١٣٢)

للموظف فى حالة المرض الحق فى الاستفادة من الإجازة الاعتيادية إذا كان له رصيد منها ، سواء كان ذلك خلال مدة الإجازة المرضية أو عند انتهائها .

### المادة (١٣٣)

لا يعتد بالإجازة المرضية للموظف إذا وقعت كلها أثناء أية إجازة أخرى مصرح له بها ، وإذا وقع جزء من الإجازة المرضية فى نهاية الإجازة المصرح بها اعتبرت المدة التى تزيد على تلك الإجازة إجازة مرضية .

أما إذا استحق الموظف إجازة مرضية قبل قيامه بالإجازة الاعتيادية المصرح بها ، أجل قيامه بهذه الإجازة إلى وقت آخر ما لم يطلب القيام بها .

### المادة (١٣٤)

يكون علاج الموظف ومنحه إجازة مرضية عن طريق المستشفيات والمراكز والمجمعات الصحية الحكومية والمؤسسات الصحية الخاصة ، وعلى الموظف أن يتبع ما يأتى :  
أ - أن يخطر جهة عمله بمرضه قبل أن يتوجه إلى إحداها ما لم يكن ذلك فى غير أوقات العمل الرسمية .

ب - أن يقدم فى حالة منحه إجازة مرضية ما يفيد ذلك .

ويعتد بكامل مدة الإجازة المرضية إذا منحت من إحدى المستشفيات أو المراكز أو المجمعات الصحية الحكومية أو المؤسسات الصحية الخاصة التى يصدر بتحديدها قرار من وزير الصحة ، فإذا منحت من مؤسسة غير مدرجة ضمن المؤسسات التى يحددها هذا القرار اعتد بما لا يزيد على ثلاثة أيام .

ويتعين أن تكون الإجازة - فى جميع الأحوال - معتمدة من الجهة الطبية المختصة .

### المادة (١٣٥)

يعتد بالإجازة المرضية التى تمنح للموظف فى حالة مرضه خارج السلطنة ، على أن يبلغ جهة عمله بمرضه وبمدة الإجازة التى منحت له والشهادة الطبية التى تفيد ذلك عند عودته .

ويشترط للاعتداد بهذه الشهادة أن تكون معتمدة من الجهة الطبية الرسمية بالبلد الذى عولج فيه الموظف ومصداقا عليها من سفارة السلطنة - إن كان لها سفارة بهذا البلد - ومعتمدة من وزارة الصحة بالسلطنة .

#### المادة (١٣٦)

يلتزم الادعاء العام بنفقات علاج الموظف خارج السلطنة ، كما يلتزم بتكاليف التأمين الصحى بالدول التى يطبق فيها هذا النظام متى خضع له الموظف بشرط أن يكون وجوده بالخارج لمهمة رسمية أو منحة أو إجازة دراسية أو دورة أو منحة تدريبية . ولا يلتزم الادعاء العام بهذه النفقات فى حالة المنحة الدراسية أو التدريبية إذا تحملت الجهة المانحة ذلك .

وعلى الموظف أن يقدم إلى جهة عمله الأوراق المثبتة لنفقات العلاج بما فى ذلك الإقامة بالمستشفيات وتكاليف العمليات الجراحية وما يفيد خضوعه للتأمين الصحى ، على أن يكون ذلك مصدقا عليه من سفارة السلطنة - إن كان لها سفارة بالبلد الذى عولج فيه - ومعتمدا من وزارة الصحة بالسلطنة .

#### المادة (١٣٧)

يستحق الموظف لسبب طارئ يقدره المدعى العام أو من يفوضه إجازة براتب كامل لمدة (٥) خمسة أيام فى السنة . ويجوز منح الموظف ما لا يجاوز (٥) خمسة أيام أخرى لعذر خارج عن إرادته يقدره المدعى العام .

#### المادة (١٣٨)

يستحق الموظف إجازة خاصة براتب كامل لأداء فريضة الحج إلى بيت الله الحرام لمدة لا تزيد على (٢٠) عشرين يوما ، وتمنح هذه الإجازة مرة واحدة طوال مدة خدمته فى الحكومة . وفى حالة تجاوز الموظف تلك المدة تحسب المدة الزائدة إجازة اعتيادية إن كان له رصيد منها ، وإلا اعتبرت إجازة بدون راتب .

### المادة (١٣٩)

تستحق الموظفة التي يتوفى عنها زوجها إجازة خاصة للعدة المنصوص عليها في قانون الأحوال الشخصية براتب كامل لمدة (٤) أربعة أشهر وعشرة أيام من تاريخ الوفاة .

### المادة (١٤٠)

تمنح الموظفة إجازة خاصة لتغطية فترة ما قبل وبعد الولادة وذلك لمدة (٥٠) خمسين يوماً براتب كامل وبما لا يزيد على (٥) خمس مرات طوال مدة الخدمة في الحكومة .  
وتمنح الإجازة الخاصة لتغطية فترة ما قبل الولادة بتوصية من الجهة الطبية المختصة على ألا تتجاوز مدتها (١٠) عشرة أيام ، وتمنح باقى مدة هذه الإجازة من تاريخ الولادة .

### المادة (١٤١)

تمنح الموظفة إجازة خاصة بدون راتب لمدة لا تزيد على سنة لرعاية طفلها ، ويشترط لمنح هذه الإجازة أن تتقدم بطلب الحصول عليها خلال سنة من تاريخ انتهاء إجازة الولادة وألا تكون معينة بطريق التعاقد .

### المادة (١٤٢)

يستحق الموظف الذى اجتاز فترة الاختبار إجازة خاصة بدون راتب لمرافقة زوجه إذا أوفد فى بعثة أو منحة دراسية أو دورة تدريبية أو إجازة دراسية أو انتدب أو أعير أو نقل خارج السلطنة ، ويشترط لمنح هذه الإجازة ألا يكون الموظف معيناً بطريق التعاقد ، وألا تقل مدتها عن ستة أشهر وأن يتقدم بطلب الحصول عليها قبل شهر من التاريخ الذى يحدده للقيام بها .

ولا يجوز طلب الحصول على هذه الإجازة لمدة أو مدد أخرى إلا بعد انقضاء مدة فى العمل مساوية لمدة آخر إجازة حصل عليها الموظف وفق هذه المادة .

### المادة (١٤٣)

يمنح الموظف الذى يختار للمشاركة فى الأنشطة الرياضية أو الثقافية داخل أو خارج السلطنة أو فى الاحتفالات الرسمية إجازة خاصة براتب كامل لمدة لا تزيد على المدة الضرورية التى تحددها الجهة المختصة ، ويدخل فى هذه المدة مدة الإعداد والسفر

إذا استلزم الأمر ذلك ، على أن يراعى الحد الأقصى المنصوص عليه فى الفقرة التالية للإجازة بالنسبة لبعض هذه الأنشطة .

وتمنح الإجازة المشار إليها فى حالة التمثيل الرياضى للاعبين والمدربين والحكام والإداريين والفنيين المشتركين فى الأنشطة الآتية :

أ - البطولات الداخلية والخارجية .

ب - المعسكرات الداخلية والخارجية للمنتخبات الوطنية ، على ألا تزيد مدة الإجازة

على ثلاثين يوما فى المعسكر الواحد ، ولا تزيد على تسعين يوما فى السنة .

ج - الدورات التدريبية فى مجالات التدريب والتحكيم والإدارة ، على ألا تزيد مدة

الدورة الواحدة على خمسة وسبعين يوما .

ويشترط ألا يزيد عدد الإداريين الذين يتم اختيارهم فى البطولات والمعسكرات

الداخلية والخارجية المشار إليها فى البندين ( أ ، ب ) ومن يتقرر إلحاقهم

بالدورات التدريبية المشار إليها فى البند ( ج ) على اثنين .

د - مسابقة كأس جلالة السلطان والدورى العام ، متى كان الموظف مشتركا فى

المباريات بشرط أن يتطلب ذلك الانتقال لمسافة تبعد عن مقر النادى الذى

ينتسب إليه الموظف بما لا يقل عن مائة وخمسين كيلومترا وعلى ألا تزيد مدة

الإجازة على يومين بالنسبة لكل مباراة طبقا للجداول الرسمية للمباريات .

وفى جميع الأحوال يشترط أن تتقدم الجهة المعنية بطلب إلى الادعاء العام لمنح الموظف

الإجازة قبل موعد أى من الأنشطة المشار إليها بوقت كاف .

#### المادة (١٤٤)

يجوز منح الموظف إجازة خاصة براتب كامل لمدة خمسة عشر يوما لمرافقة مريض للعلاج

خارج السلطنة ، كما يجوز منحها لمرافقة مريض للعلاج داخل السلطنة إذا قررت الجهة

الطبية المختصة ضرورة ذلك ، فإذا جاوز العلاج المدة المذكورة كان للمدعى العام مد

الإجازة لمدة لا تزيد على ثلاثين يوما أخرى .

وإذا زادت المدة على ذلك ، حسبت المدة الزائدة إجازة اعتيادية إن كان للموظف رصيد منها

والا اعتبرت إجازة بدون راتب .

### المادة (١٤٥)

يشترط لمنح إجازة خاصة لمرافقة مريض للعلاج ما يأتي :

- أ - ألا يكون الموظف معيناً بطريق التعاقد .
- ب - أن يثبت مرض المراد مرافقته .
- ج - أن تقضى ظروف مرض المراد مرافقته ترقيده في المستشفى إذا كانت المرافقة داخل السلطنة بناء على ما تقرره الجهة الطبية المختصة .
- د - أن يكون الموظف زوجاً للمريض أو قريباً له من الدرجة الأولى أو الدرجة الثانية ، على أن يثبت ذلك بمستند رسمي ، ويستثنى من ذلك حالة المرافقة للعلاج من إصابة عمل .
- هـ - لا يشترط في حالة مرافقة المريض للعلاج خارج السلطنة أن يكون الموظف زوجاً للمريض أو قريباً له من الدرجة الأولى والثانية إذا اقتضت الضرورة ذلك .
- و - ألا يزيد عدد المرافقة على ثلاث مرات في السنة .

وفي جميع الأحوال يجب على الموظف أن يقدم عقب عودته إلى جهة عمله شهادة من الجهة التي تولت علاج المريض تثبت مرافقته ، على أن تكون معتمدة من الجهة الطبية الرسمية إذا كان العلاج بالخارج ومصداقاً عليها من سفارة السلطنة إن كان لها سفارة في البلد الذي تم العلاج به .

### المادة (١٤٦)

يجوز لأسباب يقدرها المدعى العام منح الموظف إجازة خاصة بدون راتب لمدة لا تزيد على سنة قابلة للتجديد بحد أقصى أربع سنوات طوال مدة خدمته ، ويشترط لمنح هذه الإجازة ألا يكون الموظف معيناً بطريق التعاقد ما لم تقتض مصلحة العمل منحه الإجازة المذكورة .

ويجوز عند الضرورة شغل وظيفة الموظف الذي منح إجازة خاصة بدون راتب بطريق التعيين أو الندب بشرط ألا تقل مدة الإجازة عن سنة ، على أن يشغل الموظف عند عودته وظيفته الأصلية إذا كانت خالية أو أية وظيفة أخرى معادلة لها إذا لم تكن خالية .  
وتحسب مدة الإجازة ضمن مدة الخدمة الفعلية واستحقاق العلاوة الدورية والترقية .

### المادة (١٤٧)

يجوز بقرار من المدعى العام منح الموظف المعين بغير طريق التعاقد الذى يرغب فى الدراسة على نفقته الخاصة إجازة دراسية براتب كامل للحصول على المؤهلات العلمية التالية أو ما يعادلها :

- درجة الماجستير أو الدكتوراه .

- درجة البكالوريوس .

- دبلوم لمدة لا تقل عن سنة بعد درجة البكالوريوس .

- دبلوم لمدة لا تقل عن سنة بعد دبلوم التعليم العام .

ويجب علاوة على الشروط المنصوص عليها بالمادة (١٤٨) من هذه اللائحة أن تكون الدراسة فى أحد التخصصات العلمية والمهنية التى تقتضيها مصلحة العمل بالادعاء العام .

### المادة (١٤٨)

يشترط لمنح الموظف إجازة براتب كامل للدراسة على نفقته الخاصة ما يأتى :

١ - ألا يكون معينا بطريق التعاقد .

٢ - أن يكون مقيدا للدراسة فى إحدى الجامعات أو الكليات أو المعاهد المعترف بها من الجهات المختصة بالسلطنة .

٣ - أن يقدم رفق طلب الإجازة إفادة بقيده وبالمدة المقررة للحصول على المؤهل العلمى ، على أن يكون هذا المؤهل من بين المؤهلات المحددة فى المادة (١٤٧) من هذه اللائحة أو ما يعادلها .

٤ - أن يكون قد أمضى فى الخدمة مدة لا تقل عن سنة .

٥ - أن يكون تقرير تقويم أدائه الوظيفى الحاصل عليه قبل طلب الإجازة بمرتبة جيد على الأقل .

٦ - ألا تتجاوز مدة الإجازة المدة الكلية المحددة للانتهاء من الدراسة .

٧ - ألا تمنح الإجازة للحصول على ذات المؤهل إلا مرة واحدة طوال مدة خدمة الموظف فى وحدات الجهاز الإدارى للدولة .

٨ - ألا تكون الإجازة قد سبق منحها من أى من وحدات الجهاز الإدارى للدولة ثم أُلغى القرار الصادر بمنحها لأحد الأسباب المنصوص عليها فى المادة (١٤٩) من هذه اللائحة ، عدا السبب المبين فى البند (٦) .



### المادة (١٤٩)

يلغى القرار الصادر بمنح الإجازة الدراسية المنصوص عليها فى المادة (١٤٨) من هذه اللائحة فى الحالات الآتية :

- ١ - إذا رسب الموظف سنتين دراسيتين أو ما يساويهما بنظام الساعات المعتمدة .
- ٢ - إذا انقضت المدة الكلية المحددة للانتهاء من الدراسة دون الحصول على المؤهل العلمى .
- ٣ - إذا باشر عملا أو مارس نشاطا تحظره قوانين السلطنة أو قوانين بلد الدراسة واستمر فى ذلك وفق ما تفيد به جهات الإشراف رغم إنذاره بمعرفة جهة عمله .
- ٤ - إذا قام بتغيير الجامعة أو بلد الدراسة أو نوع التخصص دون موافقة جهة عمله .
- ٥ - إذا ثبت تخلفه عن الدراسة دون عذر مقبول وفقا لما تفيد به جهات الإشراف رغم إنذاره بمعرفة جهة عمله .
- ٦ - إذا طلب الموظف إلغاء الإجازة لظروف صحية أو اجتماعية تمنعه من الاستمرار فى الدراسة وأثبت للوحدة ذلك .

### المادة (١٥٠)

استثناء من المادة (١٤٩) من هذه اللائحة يجوز تمديد الإجازة الدراسية فى الحالات الآتية :

- ١ - إذا كان رسوب الموظف فى السنة النهائية ، وكان نظام الدراسة يسمح باستمرار الانتظام فيها ، على أن يكون تمديد الإجازة لسنة دراسية واحدة أو ما يساويها بنظام الساعات المعتمدة .
- أما إذا كان نظام الدراسة لا يسمح إلا بدخول الامتحان دون استمرار الانتظام فيها ، منح الموظف إجازة لأداء الامتحان وفقا للمادة (١٥٢) من هذه اللائحة ، ولا تمنح هذه الإجازة براتب كامل إلا مرة واحدة .
- ويمنح الموظف إجازة لأداء الامتحان وفقا للفقرة السابقة ولو كانت المدة المقررة للحصول على المؤهل العلمى الذى رسب فيه سنة واحدة أو ما يساويها بنظام الساعات المعتمدة .

- ٢- إذا انقضت المدة الكلية المشار إليها في البند (٢) من المادة (١٤٩) من هذه اللائحة وكانت المدة الباقية للحصول على المؤهل سنة دراسية واحدة أو ما يساويها بنظام الساعات المعتمدة ، على أن يكون تمديد الإجازة بما لا يجاوز هذه المدة .
  - ٣- إذا كان الحصول على الماجستير أو الدكتوراه يستلزم تمديد الإجازة سنة دراسية واحدة أو ما يساويها بنظام الساعات المعتمدة .
  - ٤- إذا وافق الادعاء العام على تغيير الجامعة أو بلد الدراسة أو نوع التخصص ، على أن يكون تمديد الإجازة تبعاً لذلك لسنة دراسية واحدة أو ما يساويها بنظام الساعات المعتمدة .
- ويشترط للموافقة على تغيير أى من ذلك ألا يكون قد انقضى من الدراسة إلا سنة واحدة أو ما يساويها بنظام الساعات المعتمدة .

#### المادة (١٥١)

استثناء من حكم البند (٨) من المادة (١٤٨) من هذه اللائحة يجوز منح الموظف الإجازة الدراسية مرة أخرى إذا ألغى القرار الصادر بمنحها للسبب المنصوص عليه في البند (٦) من المادة (١٤٩) من هذه اللائحة وذلك للحصول على ذات المؤهل أو على مؤهل آخر .

#### المادة (١٥٢)

يستحق الموظف إجازة براتب كامل لأداء الامتحان بما لا يجاوز المدة اللازمة لذلك ، متى توافرت الشروط الآتية :

- ١- أن يكون مقيداً للدراسة في إحدى الجامعات أو الكليات أو المعاهد أو المدارس المعترف بها من الجهات المختصة بالسلطنة .
- ٢- أن يقدم رفق طلب الإجازة إفادة بقيده وبالمدة المقررة لأداء الامتحان .
- ٣- ألا تتجاوز مدة الإجازة المدة المقررة لأداء الامتحان إذا كان داخل السلطنة ، وألا تتجاوزها مضافاً إليها ثلاثة أيام قبل موعد بدء الامتحان ويومان عقب انتهائه ، إذا كان خارج السلطنة على أن يدخل في حساب الأيام المضافة يوماً الإجازة الأسبوعية .

٤ - ألا تمنح الإجازة إلا مرة واحدة لكل امتحان من امتحانات السنة الدراسية الواحدة .

ويجوز - استثناء - منح الإجازة لمرة أخرى لأداء أى من امتحانات السنة الدراسية التى يمنح المؤهل العلمى عقب أدائها حتى ولو كانت مدة الدراسة المقررة لمنحه سنة واحدة .

وعلى الموظف أن يقدم إلى جهة عمله ما يفيد أداء الامتحان بعد انتهاء مدة كل امتحان من امتحانات السنة الدراسية والا وجب مساءلته إداريا .

#### المادة (١٥٣)

تمنح الإجازات بأنواعها ، عدا الإجازة المرضية ، بموافقة المدعى العام أو من يفوضه وذلك بناء على طلب الموظف .

#### المادة (١٥٤)

تضاف أيام إجازات الأعياد والمناسبات أو الإجازات الرسمية التى تعلنها الجهات المختصة بالدولة إلى رصيد الإجازة الاعتيادية سواء وقعت هذه الإجازات فى أول الإجازة الاعتيادية المصرح بها للموظف أو فى وسطها أو فى نهايتها ، ولا تدخل الإجازة الأسبوعية ضمن الإجازات المشار إليها .

#### المادة (١٥٥)

لا تحسب إجازات الأعياد والمناسبات والإجازات الرسمية التى تعلنها الجهات المختصة بالدولة عدا الإجازة الأسبوعية ضمن مدة غياب الموظف عن العمل ولو توسطت هذه الإجازات مدة الغياب أو أعقبتها .

### الفصل الحادى عشر

#### واجبات الموظفين

#### والأعمال المحظورة عليهم

#### المادة (١٥٦)

يجب على الموظف مراعاة أحكام هذه اللائحة وغيرها من القوانين واللوائح ، ويجب عليه بصفة خاصة الآتى :

١ - أن يقوم بنفسه بالعمل المختص به ، وأن يؤديه بدقة وأمانة .

- ٢ - أن يحافظ على كرامة الوظيفة ، وأن يسلك فى تصرفاته المسلك اللائق بها .
- ٣ - أن يحافظ على الانتظام فى العمل ، والالتزام بمواعيده الرسمية وأن يخصص وقت العمل الرسمى لأداء واجباته الوظيفية .
- ٤ - أن ينفذ كل ما يصدر إليه من أوامر بدقة وأمانة ، وذلك فى حدود القوانين واللوائح والنظم المعمول بها .
- ويتحمل كل رئيس مسؤولية الأوامر التى تصدر منه كما يكون مسؤولاً عن سير العمل فى حدود اختصاصه .
- ٥ - أن يتقيد فى إنفاق أموال الدولة بما تفرضه الأمانة وما يوجبه الحرص عليها .
- ٦ - أن يحافظ على أموال وممتلكات الادعاء العام .

### المادة (١٥٧)

يحظر على الموظف الآتى :

- ١- الجمع بين وظيفته بالادعاء العام ، وأية وظيفة أخرى بالجهاز الإدارى للدولة ، أو الهيئات أو المؤسسات العامة ، إلا إذا اقتضت المصلحة العامة تكليف الموظف القيام بأعباء وظيفية أخرى ، بصفة مؤقتة بمقابل ، بعد موافقة المدعى العام أو من يفوضه .
- ٢ - إفشاء الأمور التى يطلع عليها بحكم وظيفته إذا كانت سرية بطبيعتها أو بمقتضى تعليمات تصدر بذلك ، ويستمر هذا الحظر قائماً بعد انتهاء العلاقة الوظيفية .
- ٣ - القيام أو الاشتراك فى ترويج الأقاويل الكاذبة والإشاعات التى تمس أجهزة الدولة وأدائها لواجباتها .
- ٤ - الإفشاء بأى تصريح أو معلومات أو بيانات تتصل بأعمال وظيفته عن طريق الصحف أو غيرها من طرق النشر إلا إذا كان مصرحاً له بذلك من المدعى العام أو من يفوضه .
- ٥ - النشر أو الإدلاء بتصريح فى الصحف أو غيرها بما يترتب عليه الإضرار بالمصلحة العامة للدولة ، وعلى الأخص ما يأتى :
  - أ - عرقلة تنفيذ أية خطة حكومية .

- ب - إساءة العلاقات بين الحكومة وحكومة أية دولة أخرى .
- ج - إساءة العلاقات بين المواطنين .
- ٦ - الإهمال أو التقصير الذى يترتب عليه ضياع حق من الحقوق المالية للدولة .
- ٧ - القيام بأى نشاط سياسى محظور .
- ٨ - تنظيم أو الاشتراك فى تنظيم اجتماعات داخل مكان العمل دون إذن من السلطة المختصة .
- ٩ - استغلال وظيفته لتحقيق أغراض شخصية .
- ١٠ - تقديم أية شكوى كيدية ضد أحد من زملائه أو رؤسائه أو ضد أحد المسؤولين سواء فى الادعاء العام أو فى وحدة أخرى .
- ١١ - قبول هدية أو مكافأة أو عمولة من أى نوع ، يكون لها تأثير على قيامه بواجبات وظيفته .

#### المادة ( ١٥٨ )

على الموظف - بناء على طلب الادعاء العام أو أية جهة مخولة قانونا - أن يقدم إقرارا يتضمن بيانات بجميع الأموال المنقولة والعقارية التى يمتلكها أو التى تكون فى حيازته سواء باسمه أو باسم أى فرد من أفراد أسرته والتى تشمل الزوجة والأولاد القصر ، وأن يكشف عن الطرق التى تملك أو حاز بها الأموال المشار إليها أو مصادر ملكيته أو حيازته .

#### الفصل الثانى عشر

#### المساءلة الإدارية

#### المادة (١٥٩)

كل موظف يخل بالواجبات والمسؤوليات أو يرتكب المحظورات المنصوص عليها فى هذه اللائحة أو يخرج على مقتضى الواجب فى أعمال وظيفته أو يظهر بمظهر من شأنه الإخلال بكرامة الوظيفة ، يعاقب بإحدى العقوبات المنصوص عليها فى المادة (١٦٩) من هذه اللائحة .

ويعفى الموظف من العقوبة إذا ثبت أن ارتكابه المخالفة كان تنفيذا لأمر مكتوب صدر إليه من رئيسه بالرغم من تنبيهه كتابة إلى المخالفة ، وفى هذه الحالة تكون المسؤولية على مصدر الأمر وحده .

ولا يسأل الموظف مدنيا إلا عن خطئه الشخصى .

### المادة (١٦٠)

لا يجوز توقيع عقوبة على الموظف إلا بعد التحقيق معه كتابة وسماع أقواله ، وتحقيق دفاعه ، ويجب أن يكون القرار الصادر بتوقيع العقوبة مسببا .  
ويجوز بالنسبة للمخالفات البسيطة أن يكون التحقيق شفاهة على أن يثبت مضمونه في القرار الصادر بتوقيع العقوبة ، وفي هذه الحالة لا يجوز أن تزيد العقوبة على الإنذار أو الخصم من الراتب لمدة ثلاثة أيام .

### المادة (١٦١)

لا يجوز مساءلة الموظف الموجود بالخدمة عن أى مخالفة بعد انقضاء ثلاث سنوات من تاريخ وقوعها ، ومع ذلك إذا كانت المخالفة تشكل جريمة جنائية فلا يسقط الحق في المساءلة الإدارية إلا بسقوط الدعوى العمومية .

### المادة (١٦٢)

تنقطع المدة المنصوص عليها في المادة (١٦١) من هذه اللائحة بأى إجراء من إجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة ، وتسرى المدة من جديد ابتداء من آخر إجراء .  
وإذا تعدد المتهمون فإن انقطاع المدة بالنسبة لأحدهم يترتب عليه انقطاعها بالنسبة للباقيين ولو لم تكن قد اتخذت ضدهم إجراءات قاطعة للمدة ، وتسرى المدة من جديد من تاريخ آخر إجراء اتخذ بشأن المخالفة .

### المادة (١٦٣)

للمدعى العام أو من يفوضه أن يوقف الموظف المحال للتحقيق عن العمل إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك مع استمرار صرف راتبه الكامل ، ولا يجوز أن تمتد فترة الوقف لأكثر من ثلاثة أشهر إلا بقرار من مجلس المساءلة المختص ، وفي هذه الحالة يجوز للمجلس أن يقرر وقف صرف نصف راتبه ، فإذا حفظ التحقيق أو برئ الموظف أو عوقب بالإنذار أو الخصم من الراتب بما لا يجاوز خمسة أيام صرف إليه ما يكون قد أوقف من راتبه .

### المادة (١٦٤)

كل موظف يحبس احتياطيا على ذمة قضية يعتبر موقوفا عن عمله مدة حبسه ، ويوقف صرف نصف راتبه عن هذه المدة ، فإذا حفظ التحقيق أو لم يقض بإدانته صرف له ما أوقف من راتبه .

## المادة (١٦٥)

كل موظف يسجن تنفيذاً لحكم جزائي يعتبر موقوفاً عن عمله مدة سجنه ، ويحرم من راتبه الكامل عن هذه المدة ، وذلك دون الإخلال بحكم المادتين (١٩٠/ و ، ١٩٩) من هذه اللائحة .

وإذا ثبت أن الموظف يعول أحداً ممن تلزمه نفقتهم وأن راتبه هو مصدر معيشتهم الوحيد وذلك بموجب شهادة من وزارة التنمية الاجتماعية ، صرف لهم نصف راتبه الكامل ، على أن يقسم بينهم بالتساوي في حال تعددهم ، وذلك إلى أن يصدر قرار بإنهاء خدمته أو عودته إلى عمله وفقاً للمادة (١٩٠/ و) من هذه اللائحة .

## المادة (١٦٦)

كل موظف يصدر ضده حكم جزائي غير نهائي في جنائية أو جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ، يعتبر موقوفاً عن عمله ويوقف صرف نصف راتبه حتى يصير الحكم نهائياً ، فإذا أُلغيت العقوبة أو لم يقض بإدانتها صرف له ما أوقف من راتبه .

## المادة (١٦٧)

إذا وجه للموظف اتهام جنائي ، فلا يجوز مساءلته إدارياً فيما يتعلق بهذا الاتهام إلا بعد صدور حكم نهائي من المحكمة المختصة ، ولا يمنع الحكم بالبراءة من المساءلة الإدارية إذا توافرت أركانها .  
ويكون للحكم الجزائي حجيتُه القاطعة ، فلا يجوز عند المساءلة الإدارية مناقشة الحكم أو أسبابه أو قبول أية بينة ضده .

## المادة (١٦٨)

مع مراعاة حكم المادة (١٧٠) من هذه اللائحة تكون المساءلة الإدارية وتوقيع الجزاء من اختصاص مجلس المساءلة الإدارية أو مجلس المساءلة الإدارية الأعلى بالادعاء العام ، حتى ولو كان الموظف المخالف تابعا وقت المساءلة أو المجازاة لوحدة أخرى متى كانت المخالفة قد وقعت بالادعاء العام .

## المادة (١٦٩)

العقوبات الجائز توقيعها على الموظفين هي :  
أ- الإنذار .

- ب - الخصم من الراتب لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر في السنة .
- ج - الحرمان من العلاوة الدورية .
- د - خفض الراتب في حدود علاوة .
- هـ - خفض إلى الوظيفة والدرجة الأدنى مباشرة مع استحقاقه الراتب الذي وصل إليه في الدرجة التي خفض منها وعلاوات وبدلات الدرجة التي خفض إليها .
- و - خفض إلى الوظيفة والدرجة الأدنى مباشرة مع استحقاقه الراتب الذي كان يتقاضاه قبل الترقية إلى الدرجة التي خفض منها وعلاوات وبدلات الدرجة التي خفض إليها .
- ز - الإحالة إلى التقاعد .
- ح - الفصل من الخدمة .

#### المادة (١٧٠)

للمدعى العام حفظ التحقيق أو توقيع عقوبة الإنذار أو الخصم من الراتب لمدة لا تزيد على ثلاثين يوماً في السنة وبما لا يجاوز عشرة أيام في المرة الواحدة وذلك إذا لم تكن هناك شبهة جنائية فيما هو منسوب إلى الموظف تستوجب إحالته إلى الجهة المختصة بالتحقيق معه جنائياً .

ويجوز للمدعى العام التفويض فيما يتعلق بالتصرف في المخالفات البسيطة وذلك بحفظ التحقيق أو توقيع عقوبة الإنذار أو الخصم من الراتب لمدة لا تزيد على ثلاثة أيام في المرة الواحدة وبما لا يجاوز خمسة عشر يوماً في السنة .

ويكون التظلم من العقوبات المشار إليها إلى المدعى العام خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطار الموظف بقرار العقوبة على أن يتم البت في التظلم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه ، ويعتبر انقضاء هذه المدة دون بت في التظلم بمثابة رفضه ، وفي جميع الأحوال يعتبر القرار في شأن التظلم نهائياً .

#### المادة (١٧١)

يشكل مجلس المساءلة الإدارية من ثلاثة أعضاء من بينهم الرئيس ، ويشترط أن لا تقل وظيفة رئيس المجلس عن مدير عام وأن لا تقل درجة عضو المجلس عن درجة الموظف المحال إلى المساءلة الإدارية .



ويصدر بتشكيل المجلس قرار من المدعى العام على أن يتضمن أعضاء احتياطيين ليحل أى منهم محل من يتعذر حضوره من الأعضاء الأصليين ، ويحدد هذا القرار نظام العمل بالمجلس وأمين سره .

#### المادة (١٧٢)

يختص مجلس المساءلة الإدارية بالآتى :

أ - النظر فى إيقاف الموظف أو مد مدة الإيقاف عن العمل طبقا لحكم المادة (١٦٣)

من هذه اللائحة بالنسبة إلى شاغلى وظائف الدرجة الثالثة فما دون .

ب - توقيع أى من العقوبات المنصوص عليها فى المادة (١٦٩) من هذه اللائحة

بالنسبة إلى شاغلى الوظائف المذكورة فى البند السابق ، عدا العقوبات التى

يختص بتوقيعها المدعى العام .

وإذا رأى المجلس ملاءمة توقيع أى من العقوبات التى يختص بتوقيعها المدعى

العام أحال الأوراق إليه بقرار مسبب ليتخذ ما يراه مناسبا طبقا للمادة (١٧٠)

من هذه اللائحة .

#### المادة (١٧٣)

يكون التظلم من قرار مجلس المساءلة الإدارية إلى المجلس الأعلى للمساءلة الإدارية ، المشكل

بموجب المادة (١٧٤) من هذه اللائحة خلال ثلاثين يوما من تاريخ إخطار الموظف

بالقرار .

#### المادة (١٧٤)

يشكل مجلس مساءلة إدارية أعلى برئاسة نائب المدعى العام وعضوين لا تقل درجة أى

منهم عن مدير عام .

ويصدر بتشكيل المجلس قرار من المدعى العام على أن يتضمن أعضاء احتياطيين ليحل

أى منهم محل من يتعذر حضوره من الأعضاء الأصليين ، ويحدد هذا القرار نظام العمل

بالمجلس وأمين سره .

#### المادة (١٧٥)

يختص مجلس المساءلة الإدارية الأعلى بالآتى :

أ - النظر فى التظلمات المقدمة من قرارات مجلس المساءلة الإدارية وتكون قراراته

فى شأن هذه التظلمات نهائية .

ب - النظر فى إيقاف الموظف أو مد مدة الإيقاف عن العمل طبقا لحكم المادة (١٦٣) من هذه اللائحة بالنسبة إلى شاغلى وظائف الدرجة (أ) حتى الثانية .

ج - توقيع أى من العقوبات المنصوص عليها فى المادة (١٦٩) من هذه اللائحة على شاغلى الوظائف المذكورة فى البند السابق .

ويجوز التظلم من القرارات الصادرة عن مجلس المساءلة الإدارية الأعلى فى البندين (ب) و(ج) من هذه المادة بطلب يقدم إلى المدعى العام خلال ثلاثين يوما من تاريخ إخطار الموظف بقرار المجلس ، ويكون قرار المدعى العام فى شأن التظلم نهائيا .

#### المادة (١٧٦)

يصدر قرار إحالة الموظف إلى مجلس المساءلة المختص من المدعى العام أو من يفوضه فى حالات الضرورة ، على أن يتضمن قرار الإحالة بيانا محددا بالأفعال المنسوبة إلى الموظف . ويعتبر الموظف محالا إلى المساءلة الإدارية من تاريخ صدور هذا القرار . ويتعين إخطار الموظف بقرار الإحالة وتاريخ الجلسة المحددة لمساءلته قبل سبعة أيام على الأقل .

#### المادة (١٧٧)

لا تكون جلسات مجلس المساءلة صحيحة إلا بحضور جميع أعضائه وتصدر القرارات بأغلبية الأصوات .

#### المادة (١٧٨)

لمجلس المساءلة أن يجرى ما يراه لازما من التحقيقات وسماع الشهود الذين يرى وجها لسماع أقوالهم .

#### المادة (١٧٩)

على عضو مجلس المساءلة التنحى إذا قام به سبب يوجب ذلك ، وللموظف المحال إلى المساءلة الإدارية أو المتظلم من قرارات مجلس المساءلة الإدارية حق الاعتراض على أى عضو من أعضاء المجلس إذا كان هناك سبب يوجب ذلك ، وعلى المدعى العام أن يفصل فى هذا الاعتراض ، فإذا قبل الاعتراض أو تنحى العضو ، حل عضو من الأعضاء الاحتياطيين محله .

**المادة (١٨٠)**

إذا رأى مجلس المساءلة أن الأفعال المنسوبة إلى الموظف تشكل جريمة جنائية وجب إبلاغ المدعى العام بذلك لإحالة الموظف للتحقيق .

**المادة (١٨١)**

توقف إجراءات المساءلة الإدارية في الأحوال التي يتقرر فيها إحالة الموظف إلى المحاكمة الجزائية ، وذلك إلى أن يصدر حكم نهائي من المحكمة المختصة ، وتعاد الأوراق بعد ذلك إلى مجلس المساءلة الإدارية لاتخاذ ما يلزم نحو مساءلة الموظف .

**المادة (١٨٢)**

تنقضى المساءلة الإدارية بوفاء الموظف المحال إلى المساءلة .

**المادة (١٨٣)**

لا يمنع انتهاء خدمة الموظف لأي سبب من الأسباب - عدا الوفاة - من الاستمرار في مساءلته إداريا إذا كان قد بدئ في التحقيق معه قبل انتهاء مدة خدمته . ويجوز في المخالفات المالية التي يترتب عليها ضياع حق من حقوق الخزانة العامة إحالته إلى مجلس المساءلة المختص ولو لم يكن قد بدئ في التحقيق معه قبل انتهاء خدمته ، وذلك خلال ثلاث سنوات من تاريخ انتهاء الخدمة .

**المادة (١٨٤)**

تكون مساءلة الموظف الذي انتهت خدمته في الحالات المنصوص عليها في المادة (١٨٣) من هذه اللائحة أمام مجلس المساءلة الذي كان يختص بمساءلته وقت وقوع المخالفة ، ومع عدم الإخلال باسترداد الأموال التي قد تسبب في ضياعها على الدولة ، توقع عليه عقوبة مالية لا تجاوز الراتب الذي كان يتقاضاه في الشهر الذي وقعت فيه المخالفة . وتتبع في شأن التظلم من القرار الصادر عن مجلس المساءلة المختص ذات الأحكام المنصوص عليها في هذه اللائحة .

**المادة (١٨٥)**

عند توقيع إحدى العقوبتين المنصوص عليهما في البندين ( هـ ، و ) من المادة (١٦٩) من هذه اللائحة يستحق الموظف علاوات وبدلات درجة الوظيفة التي خفض إليها بمراعاة شروط استحقاقها ، وتحدد أقدميته في هذه الوظيفة على أساس أقدميته في الوظيفة التي خفض منها .

### المادة (١٨٦)

تمحى العقوبات التى توقع على الموظف بانقضاء المدد الآتية :

أ - ستة أشهر : فى حالتى الإنذار أو الخصم من الراتب لمدة لا تزيد على خمسة أيام .

ب - سنة : فى حالة الخصم من الراتب لمدة تزيد على خمسة أيام .

ج - سنة ونصف : بالنسبة إلى العقوبات الأخرى .

### المادة (١٨٧)

يتم محو العقوبات الموقعة على شاغلى وظائف الدرجة الثالثة فما دون بقرار من اللجنة بناء على طلب الموظف إذا تبين لها أن سلوكه وعمله منذ توقيع الجزاء مرضيان ، وذلك من واقع تقارير تقويم الأداء الوظيفى السنوية وملف خدمته وما يبيديه الرؤساء عنه . ويتم محو العقوبات الموقعة على شاغلى وظائف الدرجة (أ) وحتى الثانية بقرار من المدعى العام ووفق ما تضمنته الفقرة السابقة .

### المادة (١٨٨)

يترتب على محو العقوبة اعتبارها كأن لم تكن بالنسبة للمستقبل ، وترفع أوراق العقوبة وكل ما يتعلق بها من ملف خدمة الموظف .

### المادة (١٨٩)

يتبع فى شأن إجراءات المساءلة الإدارية والتظلمات ذات الأحكام المنصوص عليها فى اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية .

## الفصل الثالث عشر

### انتهاء الخدمة

### المادة (١٩٠)

تنتهى خدمة الموظف لأحد الأسباب الآتية :

أ - بلوغ سن الستين .

ب - عدم اللياقة للخدمة صحيا بقرار من الجهة الطبية المختصة ، على أن يصدر هذا القرار بعد استنفاد الإجازة المرضية ما لم يطلب الموظف إنهاء خدمته قبل انتهاء هذه الإجازة .

- ج - الاستقالة .
- د - فقد الجنسية العمانية .
- هـ - الإحالة إلى التقاعد أو الفصل من الخدمة بقرار من مجلس المساءلة المختص .
- و - الحكم نهائيا بعقوبة جنائية أو بعقوبة في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة .
- ومع ذلك إذا كان الحكم لأول مرة أو مع وقف تنفيذ العقوبة كان للمدعى العام إبقاء الموظف في الخدمة إذا رأى من ظروف الواقعة وأسباب الحكم أن ذلك لا يتعارض مع مقتضيات الوظيفة وطبيعتها بعد العرض على اللجنة .
- ز - الحصول على تقريرين متتاليين بمرتبة ضعيف ، وذلك بناء على اقتراح اللجنة .
- ح - إلغاء الوظيفة ، وذلك دون الإخلال بحكم المادة (١٩٧) من هذه اللائحة .
- ط - الوفاة .

### المادة (١٩١)

يكون مد خدمة الموظف الذي يبلغ سن الستين وفقا للأحكام المنصوص عليها في قانون الخدمة المدنية .

### المادة (١٩٢)

للموظف أن يقدم استقالته من وظيفته كتابة دون أن تكون مقيدة بشرط ، ولا تكون الاستقالة مقبولة إلا بموافقة المدعى العام .

ويجب البت في طلب الاستقالة بالقبول أو الرفض خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديمها وإلا اعتبرت مقبولة بحكم القانون .

ويجوز خلال هذه المدة إرجاء قبول الاستقالة لموعد آخر لأسباب تتعلق بمصلحة العمل .

### المادة (١٩٣)

إذا قدم الموظف استقالته وكان محالا إلى المساءلة الإدارية فلا تقبل إلا بعد انتهاء المساءلة بغير عقوبة الإحالة إلى التقاعد أو الفصل من الخدمة .

### المادة (١٩٤)

يجب على الموظف أن يستمر في عمله إلى أن يبلغ إليه قرار قبول الاستقالة أو إلى أن ينقض الميعاد المنصوص عليه في المادة (١٩٢) من هذه اللائحة .

## المادة (١٩٥)

يعتبر الموظف مقدما استقالته في الحالتين الآتيتين :

أ - إذا تغيب عن عمله مدة ثلاثين يوما متصلة أو خمسين يوما غير متصلة في السنة ، وتعتبر خدمته منتهية اعتبارا من تاريخ تغيبه إذا كانت المدة متصلة ، ومن اليوم التالي لاكتمال مدة التغيب إذا كانت غير متصلة ما لم يعد إلى عمله خلال أسبوع من اكتمال إحدى المدتين ويقدم عذرا مقبولا ، ويستثنى من شرط العودة خلال هذا الأجل من كان غيابه نتيجة عذر قهري .

فإذا عاد الموظف وقدم عذرا مقبولا حسبت مدة الغياب إجازة اعتيادية حسبما يسمح به رصيده منها ، وذلك بمراعاة الحد الأقصى لمدة الإجازة المنصوص عليها في المادة (١٢٠) من هذه اللائحة ، وإلا حرم من راتبه الكامل أو جزء منه حسب الأحوال .

ب - إذا التحق بخدمة حكومة أو جهة أجنبية سواء داخل السلطنة أو خارجها بدون ترخيص من الادعاء العام ، وتعتبر خدمته منتهية من تاريخ التحاقه بالخدمة لدى هذه الحكومة أو الجهة .

ولا يجوز اعتبار الموظف مستقिला في الحالتين إذا كانت قد اتخذت ضده إجراءات المساءلة الإدارية .

## المادة (١٩٦)

إذا عوقب الموظف بالإحالة إلى التقاعد أو الفصل من الخدمة انتهت خدمته من تاريخ القرار الصادر بالعقوبة .

ويتعين أن يخلى طرف الموظف في هذه الحالة خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ صدور القرار .

ويستحق الموظف راتبه الكامل حتى تاريخ إخلاء طرفه إذا لم يكن موقوفا عن العمل ، فإذا كان موقوفا عن العمل استحق ما يتقاضاه من راتب أثناء وقفه حتى هذا التاريخ .

**المادة (١٩٧)**

إذا ألغيت الوظيفة نقل شاغلها إلى أية وظيفة أخرى معادلة من ذات درجة وظيفته ، وذلك طبقاً للأوضاع والشروط المنصوص عليها في هذه اللائحة ، وإلا أنهيت خدمته من تاريخ إلغاء الوظيفة ، على أن يصرف له تعويض يعادل راتبه الكامل حتى تاريخ إخلاء طرفه . ولا يسرى هذا الحكم على من يشغل الوظيفة بطريق التعاقد ما لم تقتض المصلحة نقله إلى وظيفة أخرى بشرط أن يقبل ذلك ، وإلا أنهيت خدمته وفقاً لنصوص العقد . ويستحق من أنهيت خدمته وفقاً للفقرة الأولى معاشاً طبقاً لأحكام قانون معاشات ومكافآت ما بعد الخدمة لموظفي الحكومة العمانيين أو وفقاً للنظام التقاعدي الخاضع له في تاريخ العمل بهذه اللائحة ، وذلك بمراعاة الضوابط المنصوص عليها في قانون الخدمة المدنية ولائحته التنفيذية .

**المادة (١٩٨)**

إذا فقد الموظف جنسيته العمانية لأي سبب من الأسباب اعتبرت خدمته منتهية من تاريخ فقدانها ، ويستحق تعويضاً يعادل راتبه الكامل حتى تاريخ إخلاء طرفه .

**المادة (١٩٩)**

مع عدم الإخلال بحكم الفقرة الثانية من البند ( و ) من المادة (١٩٠) من هذه اللائحة إذا صدر على موظف حكم نهائي بعقوبة جنائية أو بعقوبة في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة اعتبرت خدمته منتهية من تاريخ صدور الحكم عليه ابتدائياً بالعقوبة .

**المادة (٢٠٠)**

تقوم الإدارة بإخطار الموظف بتاريخ بلوغه السن القانونية للإحالة إلى التقاعد قبل بلوغ السن بستة أشهر على الأقل . وتعد الإدارة قرار إنهاء خدمة الموظف قبل تاريخ انتهائها بثلاثة أشهر ، على أن يصدر هذا القرار خلال خمسة عشر يوماً من بداية الأشهر الثلاثة المشار إليها .

**المادة (٢٠١)**

يسلم الموظف صورة من قرار إنهاء الخدمة ، وتودع صورة منه في ملف خدمته ، وترسل ثلاثة مع بقية الأوراق والنماذج المعدة لهذا الغرض إلى صندوق تقاعد موظفي الخدمة

المدنية خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ اعتماد القرار وذلك لاتخاذ إجراءات صرف مستحقات ما بعد الخدمة .

كما ترسل أخرى إلى الجهة المختصة لصرف منحة نهاية الخدمة على أن يرفق بها بيان بسنوات خدمة الموظف وآخر راتب أساسي كان يتقاضاه ، وكذلك لصرف البدل النقدي عن رصيد إجازاته الاعتيادية أو غير ذلك من المستحقات .

#### المادة (٢٠٢)

تقوم الإدارة بإعداد قرارات إنهاء الخدمة لأي من الأسباب الأخرى المنصوص عليها في المادة (١٩٠) من هذه اللائحة فور تحقق السبب ، ويجب أن يبين القرار سبب إنهاء الخدمة وتاريخ تحققه ، وأن يصدر خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ تحقق هذا السبب . وتقوم الإدارة بإخطار الموظف بقرار إنهاء خدمته واتخاذ الإجراءات الأخرى المنصوص عليها في المادة (٢٠١) من هذه اللائحة .

#### المادة (٢٠٣)

إذا توفى أحد الموظفين غير العمانيين أو أحد أفراد أسرته المقيمين معه ( الزوجة أو الأولاد دون سن الحادية والعشرين ) يتحمل الادعاء العام نفقات تحنيط ونقل الجثمان وتذكرة سفر مرافق إلى موطن المتوفى ، وكذا نفقات نقل أمتعته في حدود مائة كيلو جرام . وإذا توفى أحد الموظفين أثناء تواجده في الخارج تحمل الادعاء العام النفقات المشار إليها ، وذلك في الحالات الآتية :

- ١ - إذا كان موفدا في مهمة رسمية أو للتدريب .
- ٢ - إذا كان مرخصا له بالدراسة على نفقته الخاصة أو على نفقة الحكومة .
- ٣ - إذا كان مرخصا له بإجازة لأداء الامتحان .
- ٤ - إذا كان معارا وكان نظام الجهة المعار إليها لا يكفل النفقات المشار إليها أو لا يكفل كامل هذه النفقات .

#### المادة (٢٠٤)

يتحمل الادعاء العام النفقات المنصوص عليها في المادة (٢٠٣) من هذه اللائحة - عدا نفقات نقل الأمتعة الشخصية - إذا توفى أحد أفراد عائلة الموظف المقيمين معه حال تواجده في الخارج لأحد السببين المنصوص عليهما في البندين (٢ و٤) من المادة المذكورة



متى كان نظام الجهة الخارجية لا يكفل هذه النفقات أو لا يكفلها بالكامل ، ولا يتحمل الادعاء العام النفقات المشار إليها حال تواجد الموظف في الخارج لغير هذين السببين .  
وإذا توفى أحد الموظفين المشاركين في الأنشطة الرياضية أو الثقافية في الخارج تحملت الجهة المعنية بالنشاط داخل السلطنة النفقات المشار إليها .

## الفصل الرابع عشر

### منحة نهاية الخدمة

#### المادة (٢٠٥)

يستحق الموظف المعين بغير طريق التعاقد عند انتهاء خدمته منحة بواقع راتب شهر عن كل سنة من سنوات خدمته بحد أقصى عشرة أشهر بالنسبة لشاغلي وظائف الدرجات من " أ حتى السادسة " واثنى عشر شهرا بالنسبة لشاغلي وظائف الدرجات من " السابعة حتى الرابعة عشرة " . وتحسب هذه المنحة على أساس آخر راتب كان يتقاضاه الموظف ، وبحيث لا تتجاوز قيمتها (١٢) اثنى عشر ألف ريال عمانى .

#### المادة ( ٢٠٦ )

لا يستحق الموظف المنحة المشار إليها في الحالات الآتية :

- أ - إذا قلت مدة خدمته عن خمس سنوات ما لم يكن انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز عن العمل .
- ب - إذا عوقب بالإحالة إلى التقاعد أو الفصل من الخدمة .
- ج - إذا أنهيت خدمته للحكم عليه بعقوبة جنائية أو بعقوبة في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة .

وإذا كان الموظف معيناً بطريق التعاقد استحق عند انتهاء خدمته المنحة المنصوص عليها في العقد المبرم معه وفقاً لأحكامه .

## ملحق رقم (١)

## جدول الدرجات والرواتب والعلاوات الدورية

الدرجة	الراتب	العلاوة الدورية
أ	٢٠٠٥	٥٠
ب	١٥٤٠	٤٠
ج	١١٩٠	٤٠
د	٩٧٠	٤٠
هـ	٧٤٥	٢٠
الأولى	٦٢٠	٢٠
الثانية	٥٥٠	١٢
الثالثة	٤٨٠	١٢
الرابعة	٤٢٥	١٠
الخامسة	٣٨٠	١٠
السادسة	٣٤٥	٨
السابعة	٣٠٥	٨
الثامنة	٢٧٥	٧
التاسعة	٢٧٠	٧
العاشرة	٢٤٠	٦
الحادية عشرة	٢١٠	٦
الثانية عشرة	١٩٠	٦
الثالثة عشرة	١٧٠	٦
الرابعة عشرة	١٥٠	٥

ملحق رقم (٢)

بدل طبيعة العمل

الدرجة	البديل
أ	٣٥٠
ب	٣٠٠
ج	٣٠٠
د	٢٥٠
هـ	٢٥٠
الأولى	٢٠٠
الثانية	١٩٠
الثالثة	١٩٠
الرابعة	١٧٥
الخامسة	١٧٥
السادسة	١٥٠
السابعة	١٠٠
الثامنة	٧٥
التاسعة	٣٠
العاشرة	٣٠
الحادية عشرة	٣٠
الثانية عشرة	٣٠
الثالثة عشرة	٣٠
الرابعة عشرة	٣٠

ملحق رقم (٣)

بدلات السكن والكهرباء والماء والهاتف وعلاوة غلاء المعيشة

علاوة غلاء المعيشة	بدل الهاتف	بدل الماء	بدل الكهرباء	بدل السكن	الدرجة
٥٠	٣٠	٢٠	٥٠	٤٠٠	أ
٥٠	٣٠	٢٠	٥٠	٤٠٠	ب
٥٠	٣٠	٢٠	٥٠	٤٠٠	ج
٥٠	٣٠	٢٠	٥٠	٤٠٠	د
٥٠	١٥	١٠	٣٦	٤٠٠	هـ
٦٠	١٥	١٠	٣٦	٣٣٠	الأولى
٦٠	١٥	١٠	٣٦	٣٣٠	الثانية
٦٠	١٥	١٠	٢٤	٢٥٠	الثالثة
٦٠	١٥	١٠	٢٤	٢٥٠	الرابعة
٦٠	١٥	١٠	٢٤	٢٥٠	الخامسة
٦٠	-	٨	١٢	١٨٠	السادسة
٦٠	-	٨	١٢	١٨٠	السابعة
٨٠	-	٨	١٢	٧٠	الثامنة
٨٠	-	٦	١٠	٦٠	التاسعة
٨٠	-	٦	١٠	٦٠	العاشرة
٨٠	-	٦	١٠	٦٠	الحادية عشرة
٩٠	-	٦	١٠	٦٠	الثانية عشرة
٩٠	-	٦	١٠	٦٠	الثالثة عشرة
١٠٠	-	٦	١٠	٦٠	الرابعة عشرة

## ملحق رقم (٤)

## (أ) فئات قيمة التآثيث

الدرجة	قيمة التآثيث
من (أ) إلى (هـ)	٣٥٠٠
الأولى	٣٠٠٠
من الثانية إلى الخامسة	٢٥٠٠
من السادسة إلى الحادية عشرة	٢٠٠٠
من الثانية عشرة إلى الرابعة عشرة	٨٥٠

## (ب) فئات القيمة الإيجارية

الدرجة	القيمة الإيجارية
من (أ) إلى (هـ)	٤٠٠
الأولى	٣٥٠
من الثانية إلى الخامسة	٣٠٠
السادسة والسابعة	٢٥٠
الثامنة	٢٠٠
من التاسعة إلى الحادية عشرة	١٥٠
من الثانية عشرة إلى الرابعة عشرة	١٢٥

## ملحق رقم (٥)

## فئات بدل السفر للمهام الرسمية والتدريب داخل السلطنة

الدرجة	قيمة البدل
من (أ) حتى الثانية	٤٠
من الثالثة حتى الثامنة	٣٥
من التاسعة حتى الرابعة عشرة	٢٥

## ملحق رقم (٦)

## فئات بدل السفر للمهام الرسمية خارج السلطنة

الدرجة	قيمة البدل
من (أ) حتى الثانية	١٥٠
من الثالثة حتى الثامنة	١٢٠
من التاسعة حتى الرابعة عشرة	٩٥

يصرف هذا البدل بنسبة (١٠٠٪) عن الثلاثين يوماً الأولى وبنسبة (٧٠٪) عن الأيام التي تزيد على ذلك .

## ملحق رقم (٧)

## فئات بدل التدريب خارج السلطنة

الدرجة	قيمة البدل
من (أ) حتى (د)	٨٠
من (هـ) حتى الثانية	٧٠
من الثالثة حتى الخامسة	٦٠
من السادسة حتى الثامنة	٥٠
من التاسعة حتى الرابعة عشرة	٤٠

يصرف هذا البدل بنسبة (١٠٠٪) من الفئات المذكورة عن الثلاثين يوماً الأولى وبنسبة (٧٠٪) عن الثلاثين يوماً التالية وبنسبة (٥٠٪) عن الأيام التي تزيد على ذلك .

ملحق رقم (٨)

شروط شغل الدرجات

الدرجة	شروط شغل الدرجة
أ	<ul style="list-style-type: none"> <li>- دكتوراه أو ما يعادلها وخبرة كلية ٢١ سنة على الأقل .</li> <li>- ماجستير أو ما يعادلها وخبرة كلية ٢٧ سنة على الأقل .</li> <li>- مؤهل جامعي أو ما يعادلها وخبرة كلية ٣٠ سنة على الأقل .</li> <li>- قضاء مدة بينية لا تقل عن ٣ سنوات في الدرجة الأدنى .</li> </ul>
ب	<ul style="list-style-type: none"> <li>- دكتوراه أو ما يعادلها وخبرة كلية ١٨ سنة على الأقل .</li> <li>- ماجستير أو ما يعادلها وخبرة كلية ٢٤ سنة على الأقل .</li> <li>- مؤهل جامعي أو ما يعادلها وخبرة كلية ٢٧ سنة على الأقل .</li> <li>- قضاء مدة بينية لا تقل عن ٣ سنوات في الدرجة الأدنى .</li> </ul>
ج	<ul style="list-style-type: none"> <li>- دكتوراه أو ما يعادلها وخبرة كلية ١٥ سنة على الأقل .</li> <li>- ماجستير أو ما يعادلها وخبرة كلية ٢١ سنة على الأقل .</li> <li>- مؤهل جامعي أو ما يعادلها وخبرة كلية ٢٤ سنة على الأقل .</li> <li>- قضاء مدة بينية لا تقل عن ٣ سنوات في الدرجة الأدنى .</li> </ul>
د	<ul style="list-style-type: none"> <li>- دكتوراه أو ما يعادلها وخبرة كلية ١٢ سنة على الأقل .</li> <li>- ماجستير أو ما يعادلها وخبرة كلية ١٨ سنة على الأقل .</li> <li>- مؤهل جامعي أو ما يعادلها وخبرة كلية ٢١ سنة على الأقل .</li> <li>- قضاء مدة بينية لا تقل عن ٣ سنوات في الدرجة الأدنى .</li> </ul>
هـ	<ul style="list-style-type: none"> <li>- دكتوراه أو ما يعادلها وخبرة كلية ٩ سنوات على الأقل .</li> <li>- ماجستير أو ما يعادلها وخبرة كلية ١٥ سنة على الأقل .</li> <li>- مؤهل جامعي أو ما يعادلها وخبرة كلية ١٨ سنة على الأقل .</li> <li>- قضاء مدة بينية لا تقل عن ٣ سنوات في الدرجة الأدنى .</li> </ul>
الأولى	<ul style="list-style-type: none"> <li>- دكتوراه أو ما يعادلها وخبرة كلية ٦ سنوات على الأقل .</li> <li>- ماجستير أو ما يعادلها وخبرة كلية ١٢ سنة على الأقل .</li> <li>- مؤهل جامعي أو ما يعادلها وخبرة كلية ١٥ سنة على الأقل .</li> <li>- قضاء مدة بينية لا تقل عن ٣ سنوات في الدرجة الأدنى .</li> </ul>
الثانية	<ul style="list-style-type: none"> <li>- دكتوراه أو ما يعادلها وخبرة كلية ٣ سنوات على الأقل .</li> <li>- ماجستير أو ما يعادلها وخبرة كلية ٩ سنوات على الأقل .</li> <li>- مؤهل جامعي أو ما يعادلها وخبرة كلية ١٢ سنة على الأقل .</li> <li>- قضاء مدة بينية لا تقل عن ٣ سنوات في الدرجة الأدنى .</li> <li>- اجتياز التدريب المقرر للدرجة الأدنى .</li> </ul>



الدرجة	شروط شغل الدرجة
الثالثة	<ul style="list-style-type: none"> <li>- دكتوراه أو ما يعادلها .</li> <li>- ماجستير أو ما يعادلها وخبرة كلية ٦ سنوات على الأقل .</li> <li>- مؤهل جامعي أو ما يعادلها وخبرة كلية ٩ سنوات على الأقل .</li> <li>- قضاء مدة بينية لاتقل عن ٣ سنوات فى الدرجة الأدنى .</li> <li>- اجتياز التدريب المقرر للدرجة الأدنى .</li> </ul>
الرابعة	<ul style="list-style-type: none"> <li>- ماجستير أو ما يعادلها وخبرة كلية ٣ سنوات على الأقل .</li> <li>- مؤهل جامعي أو ما يعادلها وخبرة كلية ٦ سنوات على الأقل .</li> <li>- قضاء مدة بينية لاتقل عن ٣ سنوات فى الدرجة الأدنى .</li> <li>- اجتياز التدريب المقرر للدرجة الأدنى .</li> </ul>
الخامسة	<ul style="list-style-type: none"> <li>- ماجستير أو ما يعادلها .</li> <li>- مؤهل جامعي أو ما يعادلها وخبرة كلية ٣ سنوات على الأقل .</li> <li>- قضاء مدة بينية لاتقل عن ٣ سنوات فى الدرجة الأدنى .</li> <li>- اجتياز التدريب المقرر للدرجة الأدنى .</li> </ul>
السادسة	<ul style="list-style-type: none"> <li>- مؤهل جامعي أو ما يعادلها .</li> <li>- قضاء مدة بينية لاتقل عن ٣ سنوات فى الدرجة الأدنى .</li> <li>- اجتياز التدريب المقرر للدرجة الأدنى .</li> </ul>
السابعة	<ul style="list-style-type: none"> <li>- دبلوم بعد دبلوم التعليم العام أو ما يعادلها لاتقل مدته عن ٢ سنتين .</li> <li>- دبلوم التعليم العام وخبرة كلية لاتقل عن ٣ سنوات .</li> <li>- قضاء مدة بينية لاتقل عن ٣ سنوات فى الدرجة الأدنى .</li> <li>- اجتياز التدريب المقرر للدرجة الأدنى .</li> </ul>
الثامنة	<ul style="list-style-type: none"> <li>- شهادة دبلوم التعليم العام .</li> </ul>
التاسعة	<ul style="list-style-type: none"> <li>- إجادة القراءة والكتابة .</li> <li>- قضاء مدة بينية لاتقل عن ٤ سنوات فى الدرجة الأدنى .</li> </ul>
العاشره وما دونها	<ul style="list-style-type: none"> <li>- إجادة القراءة والكتابة .</li> <li>- قضاء مدة بينية لاتقل عن ٣ سنوات فى الدرجة الأدنى فيما عدا التعيين على الدرجة الرابعة عشرة .</li> </ul>

(٨) بقى فصوله : هـ

ملحق رقم (٩)

عقد توظيف غير العمانيين لشغل الوظائف الدائمة

	الموافق : / /	انه في يوم :
		تم الاتفاق بين :
	نيابة عن حكومة سلطنة عمان	الادعاء العام
	( طرف أول )	ويمثله :
	( طرف ثان )	وبين :
		وجنسيته :
		على ما يأتي :
	البند (١) : تعيين الطرف الثاني بوظيفة : .....	
	بالدرجة : ..... براتب أساسى قدره ( ) ريال عمانى	
	وبالبدلات المقررة وفقا لأحكام لائحة شؤون الموظفين بالادعاء العام ، على أن يصرف ذلك فى نهاية كل شهر ميلادى .	
	البند (٢) : يبدأ هذا العقد من / / لمدة سنة ما لم ينته قبل ذلك لأى سبب من الأسباب الواردة بلائحة شؤون الموظفين بالادعاء العام .	
	البند (٣) : إذا لم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر بعدم رغبته فى امتداد هذا العقد قبل انتهائه بشهرين على الأقل اعتبر العقد مجددا تلقائيا لمدة سنة أخرى .	
	البند (٤) : يجوز لكل من الطرفين إنهاء هذا العقد قبل نهاية السنة التعاقدية بغير إبداء الأسباب بشرط إخطار الطرف الآخر بذلك قبل الإنهاء بمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر يبقى خلالها الطرف الثانى فى الخدمة .	
	وللطرف الأول التنازل عن الحق فى استمرار الطرف الثانى فى العمل بعد الإخطار أو فى استمراره حتى نهاية كامل المدة المشار إليها إذا استدعت الظروف ذلك بشرط ألا يتعارض ذلك مع مصلحة العمل ، على أن تحسب هذه المدة كاملة ضمن مدة الخدمة الفعلية للطرف الثانى .	

**البند (٥) :** يتعهد الطرف الثاني بأن يحترم قوانين السلطنة وأنظمتها وتقاليدها الاجتماعية والدينية ، وبأن يعمل بإخلاص وولاء تامين ، وبأن يقوم بواجبات الوظيفة المعين عليها وألا يعمل في غير جهة عمله بعد ساعات العمل الرسمي ما لم يكن مرخصا له في ذلك من الطرف الأول .

**البند (٦) :** يتمتع الطرف الثاني هو وأفراد أسرته الذين يقيمون معه بالعلاج والخدمات الطبية المجانية في المستشفيات والمراكز والمجمعات الحكومية داخل السلطنة باستثناء العلاج من الأمراض وإجراء العمليات المحددة في القائمة المرفقة .

ولا يتمتع من تنتقل كفالاته للعمل بالقطاع الخاص من أفراد أسرة الطرف الثاني بالعلاج والخدمات الطبية المجانية .

**البند (٧) :** يستحق الطرف الثاني إجازة مرضية لا تتجاوز مدتها ثلاثة أشهر براتب كامل يضاف إليها شهر واحد إذا كان المرض ناتجا عن إصابة عمل ، فإذا انتهت هذه الإجازة دون أن يشفى أحيل إلى الجهة الطبية لتقرر مدى صلاحيته للعمل ، فإذا رأت عدم كفاءته اعتبر العقد منتهيا اعتبارا من تاريخ قرار عدم الكفاءة .

**البند (٨) :** يستحق الطرف الثاني عند انتهاء خدمته منحة بواقع راتب شهر عن كل سنة من سنوات خدمته بحد أقصى اثني عشر شهرا تحسب على أساس آخر راتب كان يتقاضاه ويخصم منها ما يقابل الأيام التي يتم خصم راتبها والأيام التي تمنح له كإجازة بدون راتب .

ولا يستحق الطرف الثاني المنحة المشار إليها في الحالات الآتية :

- أ - إذا قلت مدة خدمته عن سنتين كاملتين ما لم يكن انتهاء الخدمة بسبب راجع للوحدة أو بسبب الوفاة أو عدم اللياقة الصحية .
- ب - إذا أنهيت خدمته لصدور حكم نهائي ضده بعقوبة جنائية أو بعقوبة في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة .

البند ( ٩ ) : إذا أنهى العقد من قبل أى من طرفيه واقتضت الظروف عدم استمرار الطرف الثانى فى العمل للمدة المنصوص عليها فى البند (٤) تم تسوية الحقوق المالية على النحو التالى :

- إذا تنازل الطرف الأول عن التمسك باستمرار الطرف الثانى فى العمل حتى نهاية المدة المشار إليها ، حسبت هذه المدة ضمن مدة الخدمة الفعلية للطرف الثانى وتقاضى جميع مستحقاته المالية عنها بما فى ذلك منحة نهاية الخدمة .

- إذا لم يتنازل الطرف الأول عن الحق المشار إليه لم تحسب المدة المذكورة ضمن مدة الخدمة الفعلية ، وتقاضى الطرف الثانى مستحقاته المالية حتى تاريخ آخر يوم باشر فيه العمل بما فى ذلك المنحة المستحقة وفقا للبند (٨) .

البند ( ١٠ ) : يستحق الطرف الثانى تذاكر السفر أو التعويض النقدى عنها وفقا لأحكام لائحة شؤون الموظفين بالادعاء العام .

البند ( ١١ ) : يخضع الطرف الثانى أثناء مدة سريان العقد لأحكام لائحة شؤون الموظفين بالادعاء العام ، وفيما لم يرد به نص فى هذه اللائحة يطبق قانون الخدمة المدنية ولائحته وما تقرره الحكومة من وقت لآخر فى شأن الموظفين المدنيين بصفة عامة ، وللطرف الثانى كافة الحقوق وعليه جميع الواجبات المنصوص عليها فيها ، وذلك فيما لم يرد به نص خاص فى هذا العقد .

توقيع الطرف الثانى

.....

توقيع الطرف الأول

.....

قائمة (١٠١)

الأمراض والعمليات الجراحية المستثناة من العلاج المجاني

- زراعة الأعضاء .

- عمليات القلب المفتوح .

- الأورام السرطانية .

- الالتهاب الكبدي الوبائي بأنواعه .

- العقم .

- أمراض الدم الوراثية والسرطانية .

- جراحة الترميم .

- غسيل الكلى .

- الاستبدالات الصناعية (عظمية وغير عظمية) .

- الإدمان .

- أمراض القلب .

## ملحق رقم (١٠)

## عقد شغل وظيفة مؤقتة

الموافق : / /

إنه في يوم

تم الاتفاق بين :

الادعاء العام

نيابة عن حكومة سلطنة عمان ،

ويمثله :

( طرف أول ) .

وبين :

( طرف ثان ) .

وجنسيته :

على ما يأتي :

البند (١) : تعيين الطرف الثانى بوظيفة ..... المؤقتة براتب ( ) ريال

يصرف فى نهاية كل شهر ميلادى .

البند (٢) : يبدأ هذا العقد اعتبارا من / / م ولمدة ما لم ينته قبل ذلك

لأى سبب من الأسباب الواردة بلائحة شؤون الموظفين بالادعاء العام .

البند (٣) : ينتهى العقد بانتهاء مدته ما لم يخطر الطرف الأول الطرف الثانى

برغبته فى تجديد العقد قبل نهاية مدته بشهر على الأقل .

البند (٤) : يجوز لكل من الطرفين إنهاء هذا العقد قبل نهاية مدته بغير إبداء

الأسباب بشرط إخطار الطرف الآخر بذلك قبل الإنهاء بمدة لا تقل عن

شهرين .

البند (٥) : يستحق الطرف الثانى إجازة اعتيادية مدتها ( ) يوما يستحق عنها

راتبه المنصوص عليه فى البند (١) .

البند (٦) : يتمتع الطرف الثانى هو وأفراد أسرته الذين يقيمون معه بالعلاج

والخدمات الطبية المجانية ، وذلك فى حدود الإمكانيات المتوفرة فى

المستشفيات والمراكز والمجمعات الحكومية داخل السلطنة باستثناء العلاج

من الأمراض وإجراء العمليات المحددة فى القائمة المرفقة .

ولا يتمتع من تنتقل كفالاته للعمل بالقطاع الخاص من أفراد أسرة  
الطرف الثاني بالعلاج والخدمات الطبية المجانية .

البند (٧) : يستحق الطرف الثاني إجازة مرضية لمدة لا تزيد على ( ) ، فإذا انتهت  
هذه المدة دون أن يشفى اعتبر العقد منتهيا .

البند (٨) : يستحق الطرف الثاني تذاكر السفر أو التعويض النقدي عنها وفقا  
لأحكام لائحة شؤون الموظفين بالادعاء العام .

البند (٩) : يستحق الطرف الثاني بدل السفر لمهمة رسمية داخل السلطنة أو خارجها  
وتذاكر السفر في حالة تكليفه بالفئات وفي الحدود المبينة باللائحة شؤون  
الموظفين بالادعاء العام ، وذلك بمراعاة مستوى الوظيفة المؤقتة التي  
يشغلها .

البند (١٠) : يتعهد الطرف الثاني بأن يحترم قوانين السلطنة وأنظمتها وتقاليدها  
الاجتماعية والدينية ، وبأن يعمل بإخلاص وولاء تامين ، وبأن يقوم  
بواجبات الوظيفة المتعاقد بشأنها وألا يعمل في غير جهة عمله بعد  
ساعات العمل الرسمي ما لم يكن مرخصا له في ذلك من الطرف الأول .

البند (١١) : للطرف الأول منح الطرف الثاني عند انتهاء خدمته منحة عن مدة  
تعاقده ، بواقع راتب شهر عن كل سنة من سنوات خدمته على ألا تزيد  
على خمسة آلاف ريال ، تحسب على أساس آخر راتب كان يتقاضاه ،  
ولا يجوز منح الطرف الثاني هذه المنحة في الحالات الآتية :

- أ - إذا قلت مدة خدمته عن سنتين كاملتين ما لم يكن انتهاء الخدمة  
بسبب راجع إلى الوحدة أو الوفاة أو عدم اللياقة الصحية .
- ب - إذا انتهت خدمته لصدور حكم نهائي ضده بعقوبة جنائية أو بعقوبة  
في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة .

البند (١٢) : فيما لم يرد بشأنه نص في هذا العقد وبما لا يتعارض مع أحكامه ، تسرى على الطرف الثانى أحكام لائحة شؤون الموظفين بالادعاء العام ، وفيما لم يرد بشأنه نص فى هذه اللائحة يطبق قانون الخدمة المدنية ولائحته التنفيذية بما لا يتعارض مع الطبيعة المؤقتة للوظيفة .

### توقيع الطرف الثانى

### توقيع الطرف الأول

.....

### ملحوظة :

- لا يسرى الحظر الوارد فى البند ( ١٠ ) من العقد بعدم جواز العمل لدى جهة أخرى بعد ساعات العمل الرسمية إذا كان المتعاقد معه عمانيا .



قائمة

الأمراض والعمليات الجراحية المستثناة من العلاج المجاني

- زراعة الأعضاء .
- عمليات القلب المفتوح .
- الأورام السرطانية .
- الالتهاب الكبدي الوبائي بأنواعه .
- العقم .
- أمراض الدم الوراثية والسرطانية .
- جراحة الترميم .
- غسيل الكلى .
- الاستبدالات الصناعية (عظمية وغير عظمية) .
- الإدمان .
- أمراض القلب .



### المادة الثالثة

تتولى المديرية المشار إليها في المادة السابقة بحث ودراسة طلب رفع السعر والبت فيه خلال مدة لا تتجاوز (٦٠) ستين يوماً من تاريخ تقديمه وإخطار مقدم الطلب بالقرار ، وفي حالة رفض الطلب يجب أن يكون القرار مسبباً ، ويعتبر مضي هذه المدة دون البت في الطلب بمثابة رفضه ، وفي الحالتين يكون لمقدم الطلب التظلم من قرار الرفض إلى رئيس الهيئة خلال (٦٠) ستين يوماً من تاريخ إخطاره بالقرار أو علمه به علماً يقينياً أو من تاريخ مضي المدة المذكورة دون البت في الطلب ، ويجب البت في التظلم خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه ويعتبر مضي هذه المدة دون البت فيه بمثابة رفضه .

### المادة الرابعة

يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القرار وفقاً لحكم المادة (٢١) من قانون حماية المستهلك .

### المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ١٤ من رمضان ١٤٣٢ هـ

الموافق : ١٤ من أغسطس ٢٠١١ م

د. سعيد بن خميس بن جمعة الكعبي

رئيس الهيئة العامة لحماية المستهلك



# إعلانات رسمية







طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٣٣٨٩٥  
في الفئة ٠٩ من اجل البضائع/الخدمات :  
الاشرطة والاسطوانات المسجلة المرئية والمسموعة .

باسم : قناة الجزيرة الرياضية

الجنسية : قطري

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص ب : ٢٣٢٣١ الدوحة ، قطر .

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٤/٠٧/١٤

اسم الوكيل : ابو غزاله للملكية الفكرية

العنوان : ص.ب : ٢٣٦٦ ر.ب : ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٤٨٣٧

في الفئة ٠٥ من اجل البضائع/الخدمات :

غسولات الفم ومواد شطف الفم الطبية .

باسم : جونسون اند جونسون

الجنسية : الولايات المتحدة

المهنة : الصناعة وتجارة

العنوان : ون جونسون اند جونسون بلازا ، نيويرونسويك ، نيوجيرسي ٠٨٩٣٣ الولايات

المتحدة الامريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/١٢/٠٦

اسم الوكيل : ابو غزاله للملكية الفكرية

العنوان : ص.ب : ٢٣٦٦ ر.ب : ١١٢



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٩٢٣٥

في الفئة ٤٣ من اجل البضائع/الخدمات :

الخدمات المقدمة للأفراد والمؤسسات والتي في الاساس تقوم على التزويد بالطعام والشراب للاستهلاك وخدمات حجز الأسرة في الفنادق وخدمات توفير الأماكن المؤقتة



باسم : ريتيل ورلد ليمتد

الجنسية : الجزر العذراء البريطانية

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ٣٢٥ ، وترفرنت درايف ، مبنى عمر هودج الطابق الثاني ، ويكهامز كيه ، رودتاون تورتولا ، الجزر العذراء البريطانية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٩/٠٩/٢٧

اسم الوكيل : ابو غزاله للملكية الفكرية

العنوان : ص.ب : ٢٣٦٦ ر.ب : ١١٢



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٩٣٢٢

في الفئة ٩ من اجل البضائع/الخدمات :

أجهزة وأدوات الوزن والقياس وأجهزة المراقبة وأجهزة وأدوات لتوصيل وتبديل وتحويل وتجميع وتنظيم وضبط التيار الكهربائي وأجهزة تسجيل وإرسال واستعادة الصوت والصورة .

باسم : شركة الزهراني التجارية

الجنسية : سعودي

المهنة : صناعة وتجارة

العنوان : ص ب : ١٣٥ الدمام ٣١٤١١ ، المملكة العربية السعودية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٩/١٠/٠٦

اسم الوكيل : ابو غزاله للملكية الفكرية

العنوان : ص.ب : ٢٣٦٦ ر.ب : ١١٢

**DOSEL**

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٩٣٢٣

في الفئة ١١ من اجل البضائع/الخدمات :

اجهزة الانارة والتدفئة وتوليد البخار والطهى والتجفيف والتهوية واغراض التركيبات الصحية واكسسوارات الحمامات وخلطات مياه واهواز مياه ووصلات وانابيب مياه

باسم : شركة الزهرانى التجارية

الجنسية : سعودية

المهنة : صناعة وتجارة

العنوان : ص ب : ١٣٥ الدمام ٣١٤١١ ، المملكة العربية السعودية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٩/١٠/٠٦

اسم الوكيل : ابو غزاله للملكية الفكرية

العنوان : ص.ب : ٢٣٦٦ ر.ب : ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٩٥٨٩

في الفئة ٣٠ من اجل البضائع/الخدمات :

البن والكاكاو والسكر والارز والتبوكه والساغو وما يقوم مقام القهوة والدقيق والمستحضرات المصنوعة من الحبوب والخبز والمعجنات والحلويات والفطائر والمثلجات والعسل واللبس والخميرة وذور الخبازة والملح والخل والخردل والصلصات (توابل) والبهارات والثلج .

باسم : هائل سعيد انعم وشركاه ( ش م ي )

الجنسية : يمنية

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : تعز ، ص ب / ٥٣٠٢ ، اليمن

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٩/١٠/٢١

اسم الوكيل : ابو غزاله للملكية الفكرية

العنوان : ص.ب : ٢٣٦٦ ر.ب : ١١٢



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٩٧٨٨ : ٢٥ : رقم قلم العتمة رقم العتمة رقم العتمة  
في الفئة ٠٥ من اجل البضائع/الخدمات :  
المواد والمستحضرات المعقمة والمطهرة، مواد التنظيف والتعقيم، مستحضرات إبادة الحشرات  
ومبيدات الأعشاب .



باسم : الشركة القطرية للمنظفات

الجنسية : قطري

المهنة : صناعة وتجارة

العنوان : ص . ب ٦٩٨٣ الدوحة - قطر

تاريخ تقديم الطلب : ٢٨ / ١٠ / ٢٠٠٩

اسم الوكيل : ابو غزاله للملكية الفكرية

العنوان : ص.ب : ٢٣٦٦ ر.ب : ١١٢

## PETROSSIAN

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٠٤٥١

في الفئة ٢٩ من اجل البضائع/الخدمات :

اللحوم والاسماك وحيوانات وطيور الصيد والكافيار وظيفان السمك والسلمون والبط  
والأوز، مستحضرات الأطعمة المعدة من اللحوم والأسماك والأسماك الصدفية والدواجن  
وحيوانات وطيور الصيد والفواكه والخضروات والحساء والكيك والمربى والبيض والحليب  
ومنتجات الحليب والزيوت والدهون المعدة للأكل والأغذية المحفوظة والمعلبة والمخللات .

باسم : كافيار بتروسيان

الجنسية : فرنسي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ١٨ بوليفارد دولاتور ماوبورغ ٧٥٠٠٧ باريس، فرنسا

تاريخ تقديم الطلب : ١٥ / ١٢ / ٢٠٠٩

اسم الوكيل : ابو غزاله للملكية الفكرية

العنوان : ص.ب : ٢٣٦٦ ر.ب : ١١٢

## PETROSSIAN

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٠٤٥٢

في الفئة ٣٥ من اجل البضائع/الخدمات :

خدمات البيع بالتجزئة المتعلقة باللحوم والأسماك وحيوانات وطيور الصيد والكافيار  
وظبيان السمك والبط والأوز والسلمون ومستحضرات الأغذية المعدة من اللحوم  
والأسماك والأسماك الصدفية والدواجن وحيوانات وطيور الصيد والفواكه والخضروات  
والحساء والكيك والمربى والبيض والحليب ومنتجات الحليب والزيوت والدهون المعدة  
للأكل والأغذية المحفوظة والمعلبة والمخللات والقهوة والشاي والكاكاو والسكر والأرز  
والدقيق والمستحضرات المصنوعة من الحليب والخبز والكيك والمعجنات والحلويات  
والثلج والعسل والملح والخل والخردل والفلفل والصلصات والتوابل .

باسم : كافيار بتروسيان

الجنسية : فرنسي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ١٨ بوليفارد دولاتور ماوبورغ ٧٥٠٠٧ باريس ، فرنسا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٩/١٢/١٥

اسم الوكيل : ابو غزاله للملكية الفكرية

العنوان : ص.ب : ٢٣٦٦ ر.ب : ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٠٤٥٣

في الفئة ٢٩ من اجل البضائع/الخدمات :

اللحوم والاسماك وحيوانات وطيور الصيد والكافيار وظبيان السمك والسلمون والبط  
والأوز، مستحضرات الأطعمة المعدة من اللحوم والأسماك والأسماك الصدفية والدواجن  
وحيوانات وطيور الصيد والفواكه والخضروات والحساء والكيك والمربى والبيض والحليب  
ومنتجات الحليب والزيوت والدهون المعدة للأكل والأغذية المحفوظة والمعلبة والمخللات .

باسم : كافيار بتروسيان

الجنسية : فرنسي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ١٨ بوليفارد دولاتور ماويورغ ٧٥٠٠٧ باريس ، فرنسا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٩/١٢/١٥

اسم الوكيل : ابو غزاله للملكية الفكرية

العنوان : ص.ب : ٢٣٦٦ ر.ب : ١١٢



الالوان المستخدمة: الاحمر، الاصفر، الازرق، الرمادي، الازرق الفاتح

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٠٤٥٤

في الفئة ٣٥ من اجل البضائع/الخدمات :

خدمات البيع بالتجزئة المتعلقة باللحوم والأسماك وحيوانات وطيور الصيد والكافيار وظيفان السمك والبط والأوز والسلمون ومستحضرات الأغذية المعدة من اللحوم والأسماك والأسماك الصدفية والدواجن وحيوانات وطيور الصيد والفواكه والفواكه والخضروات والحساء والكيك والمربى والبيض والحليب ومنتجات الحليب والزيوت والدهون المعدة للأكل والأغذية المحفوظة والمعلبة والمخللات والقهوة والشاي والكاكاو والسكر والأرز والدقيق والمستحضرات المصنوعة من الحليب والخبز والكيك والمعجنات والحلويات والتلج والعسل والملح والخل والخردل والفلفل والصلصات والتوابل .



باسم : كافيار بتروسيان

الجنسية : فرنسي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ١٨ بوليفارد دولاتور ماويورغ ٧٥٠٠٧ باريس ، فرنسا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٩/١٢/١٥

اسم الوكيل : ابو غزاله للملكية الفكرية

العنوان : ص.ب : ٢٣٦٦ ر.ب : ١١٢

**ESP SHUTTLE**

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٠٤٥٦

في الفئة ٣٧ من اجل البضائع/الخدمات :

خدمات البناء والتركييب والصيانة والاصلاح واستبدال الأجهزة الخاصة بنقل الأدوات ومضخات الغطس الكهربائية من خلال حفر الآبار والأنابيب ومن خلال الأجزاء الأساسية الضيقة (الساقية) وخدمات النصح والارشاد فيما يتعلق بالخدمات المذكورة .

باسم : زيتيكس بي . في

الجنسية : هولندي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : لانج كليويج ٦٠ أف ٢٢٨٨ جى كية ريجسويجك ، هولندا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٩/١٢/١٥

اسم الوكيل : ابو غزاله للملكية الفكرية

العنوان : ص.ب : ٢٣٦٦ ر.ب : ١١٢

**ESP SHUTTLE**

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٠٤٥٧

في الفئة ٤٢ من اجل البضائع/الخدمات :

الخدمات التقنية فى ما يتعلق بتصميم أنظمة حمل سلاسل التثبيت والكابلات والخاصة بأجهزة ومعدات الرفع الاصطناعية والخاصة بنقل الأدوات ومضخات الغطس الكهربائية من خلال حفر الآبار والأنابيب ومن خلال الأجزاء الأساسية الضيقة ( الساقية) .

باسم : زيتيكس بي . في

الجنسية : هولندي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : لانج كليويج ٦٠ أف ٢٢٨٨ جى كية ريجسويجك ، هولندا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٩/١٢/١٥

اسم الوكيل : ابو غزاله للملكية الفكرية

العنوان : ص.ب : ٢٣٦٦ ر.ب : ١١٢

## ESP SHUTTLE

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٠٤٥٨  
في الفئة ٠٧ من اجل البضائع/الخدمات :  
الالات الخاصة بنقل الأدوات ومضخات الغطس الكهربائية من خلال حفر الآبار والأنابيب  
ومن خلال الأجزاء الأساسية الضيقة (الساقية) .

باسم : زيتيكس بي . في

الجنسية : هولندي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : لانج كليويج ٦٠ أف ٢٢٨٨ جى كية ريجسويجك ، هولندا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٩/١٢/١٥

ملاحظة :

يمنح الطلب حق الاولوية : رقم الطلب : ٠٠٨٣٦٨٧٦٣ ، ٢٠٠٩/٦/١٧

تاريخ الطلب : ٢٠٠٩/٦/١٧ ، البلد الاجنبى : الاتحاد الاوروى

اسم الوكيل : ابو غزاله للملكية الفكرية

العنوان : ص.ب : ٢٣٦٦ ر.ب : ١١٢

## ESP SHUTTLE

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٠٤٥٩  
في الفئة ٣٧ من اجل البضائع/الخدمات :  
خدمات البناء والتركيب والصيانة والاصلاح واستبدال الأجهزة الخاصة بنقل الأدوات  
ومضخات الغطس الكهربائية من خلال حفر الآبار والأنابيب ومن خلال الأجزاء والأساسية  
الضيقة (الساقية) وخدمات النصح والارشاد فيما يتعلق بالخدمات المذكورة .

باسم : زيتيكس بي . في

الجنسية : هولندي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : لانج كليويج ٦٠ أف ٢٢٨٨ جى كية ريجسويجك ، هولندا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٩/١٢/١٥

ملاحظة :

يمنح الطلب حق الاولوية : رقم الطلب : ٠٠٨٣٦٨٧٦٣ ،

تاريخ الطلب : ٢٠٠٩/٦/١٧ ، البلد الاجنبى : الاتحاد الاوروى

اسم الوكيل : ابو غزاله للملكية الفكرية

العنوان : ص.ب : ٢٣٦٦ ر.ب : ١١٢

## ESP SHUTTLE

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٠٤٦٠

في الفئة ٤٢ من اجل البضائع/الخدمات :

الخدمات التقنية في ما يتعلق بتصميم أنظمة حمل سلاسل التثبيت والكابلات والخاصة بأجهزة ومعدات الرفع الاصطناعية والخاصة بنقل الأدوات ومضخات الغطس الكهربائية من خلال حفر الآبار والأنابيب ومن خلال الأجزاء الأساسية الضيقة (الساقية) .

باسم : زيتيكس بي . في

الجنسية : هولندي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : لانج كليويج ٦٠ أف ٢٢٨٨ جى كية ريجسويجك ، هولندا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٩/١٢/١٥

ملاحظة :

يمنح الطلب حق الاولوية : رقم الطلب : ٠٠٨٣٦٨٧٦٣ ،

تاريخ الطلب : ٢٠٠٩/٦/١٧ ، البلد الاجنبي : الاتحاد الاوروبي

اسم الوكيل : ابو غزاله للملكية الفكرية

العنوان : ص.ب : ٢٣٦٦ ر.ب : ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٠٥٧٩

في الفئة ٣٠ من اجل البضائع/الخدمات :

نباتات عطرية ومواد عطارة مثل البابونج والينسون .



باسم : مؤسسة جميل القدس التجارية

الجنسية : اردنى

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : جبل الحسين ، ص.ب : ٩٢٣٤٠٢ ، عمان ، ١١١٩٢ ، المملكة الأردنية الهاشمية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٩/١٢/٢٠

اسم الوكيل : ابو سته وشركاه

العنوان : ص.ب : ٣٨٠٦ ر.ب : ١١٢



JANARYL

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦١٦٢٧

في الفئة ٠٥ من اجل البضائع/الخدمات :

المستحضرات الصيدلانية والطبية المعدة لمعالجة مرض السكر .

باسم : جونسون اند جونسون

الجنسية : الولايات المتحدة

المهنة : صناعة وتجارة

العنوان : ون جونسون اند جونسون بلازا ، نيورونسيوك ، نيوجيرسى ٠٨٩٣٣ الولايات

المتحدة الامريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/٠٣/٠٢

اسم الوكيل : ابو غزاله للملكية الفكرية

العنوان : ص.ب : ٢٣٦٦ ر.ب : ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٣١٢٣

في الفئة ٣٢ من اجل البضائع/الخدمات :

عصير الفواكه وشراب عصير الفواكه .

باسم : تروبيكانا برودكتس ، انك

الجنسية : الولايات المتحدة

المهنة : صناعة وتجارة

العنوان : ١٠٠١ ثيرتينت افينيو ايست ، برادنتون ، فلوريدا ٣٤٢٠٨ ، الولايات المتحدة


الامريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/٠٦/٠٦

اسم الوكيل : ابو غزاله للملكية الفكرية

العنوان : ص.ب : ٢٣٦٦ ر.ب : ١١٢


فروتز

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٣١٢٤ : ٧٢٢ : وقع كين لجناتا التجارية رقم ١٠٠١  
في الفئة ٣٢ من اجل البضائع/الخدمات :  : تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/٠٦/٠٦  
عصير الفواكه وشراب عصير الفواكه . أبو غزاله للملكية الفكرية

باسم : تروبيكانا برودكتس ، انك  
الجنسية : الولايات المتحدة  
المهنة : صناعة وتجارة

العنوان : ١٠٠١ ثيرتينت افينو ايست ، برادنتون ، فلوريدا ٣٤٢٠٨ ، الولايات المتحدة  
الامريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/٠٦/٠٦  
اسم الوكيل : ابو غزاله للملكية الفكرية  
العنوان : ص.ب : ٢٣٦٦ ر.ب : ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٣٢١٢ : ٦٢٢ : وقع كين لجناتا التجارية رقم ١٠٠١  
في الفئة ١٦ من اجل البضائع/الخدمات :  : تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/٠٦/٠٨  
الورق والورق المقوى (الكرتون) والأصناف المصنوعة منهما غير الواردة ضمن فئات أخرى .

باسم : الشركة السعودية لتحويل الورق  
الجنسية : سعودي

المهنة : الصناعة والتجارة  
العنوان : ص ب : ٣٨٠١ الدمام ٣١٤٨١ ، المملكة العربية السعودية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/٠٦/٠٨  
اسم الوكيل : ابو غزاله للملكية الفكرية  
العنوان : ص.ب : ٢٣٦٦ ر.ب : ١١٢



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦١٢ ٦٣٢١٥ : مع كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا  
في الفئة ١٦ من اجل البضائع/الخدمات :  
الورق والورق المقوى (الكرتون) والأصناف المصنوعة منهما غير الواردة ضمن فئات أخرى .

www.zaman.com.sa  
ZAMAN

٥٠  
ZAMAN

باسم : الشركة السعودية لتحويل الورق

الجنسية : سعودي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص ب : ٣٨٠١ الدمام ٣١٤٨١ ، المملكة العربية السعودية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/٠٦/٠٨

اسم الوكيل : ابو غزاله للملكية الفكرية

العنوان : ص.ب : ٢٣٦٦ ر.ب : ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦١٢ ٦٣٢١٦ : مع كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا  
في الفئة ١٦ من اجل البضائع/الخدمات :  
الورق والورق المقوى (الكرتون) والأصناف المصنوعة منهما غير الواردة ضمن فئات أخرى .

٥٠  
المتكامل  
BRAND

www.excellence.com.sa  
Excellence  
BRAND

باسم : الشركة السعودية لتحويل الورق

الجنسية : سعودي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص ب : ٣٨٠١ الدمام ٣١٤٨١ ، المملكة العربية السعودية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/٠٦/٠٨

اسم الوكيل : ابو غزاله للملكية الفكرية

العنوان : ص.ب : ٢٣٦٦ ر.ب : ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٣٢١٧ : (مق) من اجل البضائع/الخدمات : في الفئة ١٦ من اجل البضائع/الخدمات : الورق والورق المقوى (الكرتون) والأصناف المصنوعة منهما غير الواردة ضمن فئات أخرى .



باسم : الشركة السعودية لتحويل الورق

الجنسية : سعودى

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص ب : ٣٨٠١ الدمام ٣١٤٨١ ، المملكة العربية السعودية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/٠٦/٠٨

اسم الوكيل : ابو غزاله للملكية الفكرية

العنوان : ص.ب : ٢٣٦٦ ر.ب : ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٣٢١٨ : (مق) من اجل البضائع/الخدمات : في الفئة ١٦ من اجل البضائع/الخدمات : الورق والورق المقوى (الكرتون) والأصناف المصنوعة منهما غير الواردة ضمن فئات أخرى .



باسم : الشركة السعودية لتحويل الورق

الجنسية : سعودى

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص ب : ٣٨٠١ الدمام ٣١٤٨١ ، المملكة العربية السعودية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/٠٦/٠٨

اسم الوكيل : ابو غزاله للملكية الفكرية

العنوان : ص.ب : ٢٣٦٦ ر.ب : ١١٢

**POTENTIAL**

advertising &amp; publishing

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٣٨٣١ : من اجل البضائع/الخدمات :

مؤسسات وكالات الدعاية والاعلان ، نشر الصحف والمجلات العامة .

باسم : مقدرات للاعلان والنشر ش.م.م.

الجنسية : عماني

المهنة : تجارة

العنوان : ص.ب ٢٧٦٤ الرمز البريدي ١١١ / ١٨٤١ / ١٠٠٦٦

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/٠٧/١٩

**GREAT AMERICAN  
COOKIES**

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٤٠٤٦

في الفئة ٣٠ من اجل البضائع/الخدمات :

منتجات الخبز ومن ضمنها البسكويت وكعكة البسكويت وبرونيز وموفينز .

باسم : جى ايه سى فرانجيز براندىز ، ال ال سى

الجنسية : الولايات المتحدة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ١٣٤٦ أو اكبروك درايف ، سويت ١٧٠ ، نورسروس ، جورجيا ٣٠٠٩٣ ، الولايات

المتحدة الامريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/٠٨/٠٣

اسم الوكيل : ابو غزاله للملكية الفكرية

العنوان : ص.ب : ٢٣٦٦ ر.ب : ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٤٠٤٧ : من اجل البضائع والخدمات : خدمات بيع بالتجزئة لمحل الخبازة وخدمات المطاعم وخدمات تزويد الطعام والشراب .



باسم : جى ايه سى فرانجيز براندز ، ال ال سى

الجنسية : الولايات المتحدة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ١٣٤٦ أو اكبروك درايف ، سويت ١٧٠ ، نورسروس ، جيورجيا ٣٠٠٩٣ ، الولايات المتحدة الامريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/٠٨/٠٣

اسم الوكيل : ابو غزاله للملكية الفكرية

العنوان : ص.ب : ٢٣٦٦ ر.ب : ١١٢



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٤٠٦٩

في الفئة ١٤ من اجل البضائع والخدمات :

ساعات منبهة ، خطافات تثبيت (في صناعة ساعات الحائط وساعات اليد) ، الساعات الذرية ، اسطوانات الساعات (في صناعة ساعات الحائط وساعات اليد) ، اغلفة لساعات الحائط وساعات اليد ، علب للساعات (للإهداء سلاسل للساعات ، الحلى الصغيرة التي تعلق بالسلاسل (مجوهرات) ، كرونوجراف (ساعات اليد) ، علب للساعات ، عقارب الساعات (صناعة ساعات الحائط وساعات اليد) ، ساعات ، ساعات الحائط وساعات اليد .

باسم : ناتو للتجارة (ش. ذ. م. م.)

الجنسية : اماراتى

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : محل ملك رقم : ٤ ملك عبد الله محمد يوسف الأصيلى البطين صندوق بريد ٦٥١٦٧ دبی ، الامارات العربية المتحدة

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/٠٨/٠٧

اسم الوكيل : سعيد السيابى

العنوان : ص.ب : ٩٦١ ر.ب : ١١٧

**XGEVA**

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٤٤٥٤

في الفئة ٠٥ من اجل البضائع/الخدمات :

المستحضرات الصيدلانية المعدة لمعالجة الأمراض والاضطرابات السرطانية والايضية .

بأسم : امجن انك

الجنسية : الولايات المتحدة

المهنة : صناعة وتجارة

العنوان : ون امجن سنتر درايف ، مدينة تاووزند اواكس ، ولاية كاليفورنيا ١٧٩٩ -

٩١٣٢٠ ، الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/٠٨/٢٩

اسم الوكيل : ابو غزاله للملكية الفكرية

العنوان : ص.ب : ٢٣٦٦ ر.ب : ١١٢

**اكسفيا**

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٤٤٥٥

في الفئة ٠٥ من اجل البضائع/الخدمات :

المستحضرات الصيدلانية المعدة لمعالجة الأمراض والاضطرابات السرطانية والايضية .

بأسم : امجن انك

الجنسية : الولايات المتحدة

المهنة : صناعة وتجارة

العنوان : ون امجن سنتر درايف ، مدينة تاووزند اواكس ، ولاية كاليفورنيا ١٧٩٩ -

٩١٣٢٠ ، الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/٠٨/٢٩

اسم الوكيل : ابو غزاله للملكية الفكرية

العنوان : ص.ب : ٢٣٦٦ ر.ب : ١١٢



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٤٦٦٠  
في الفئة ٢٥ من اجل البضائع/الخدمات :

الملابس ، البسة القدم ، اغطية الرأس ، الملابس من وبر/ ريش ، ملابس من الجلود ،  
السراويل الداخلية ، سترات ، جينز ، بناطيل ، سراويل تحتية للرجال ، شورت ، اساور  
القمصان ، القمصان ، قمصان غير الرسمية ، قمصان خارجية غير الرسمية ، قمصان  
قصيرة الاكمام (تى - شيرت) ، قمصان بدون اكمام ، قمصان تحتية ، ملابس تحتية ،  
بلوزات ، تنورات ، صدرات ، معاطف ، قمصان ، المعرقة ، طقم الرياضة ، قمصان تحتية  
للرجال ، قمصان محبوكة من الصوف أو الحرير ، قمصان الرياضة ، ملابس ضيقة  
نسائية ، أطقم للجம்பاز ، عباءات ، فساتين ، البلوفر ، سترات معرقة ، سترات صوفية ،  
قمصان قصيرة امام جدا ، بلوزات بالازرار ، ملابس داخلية ، اغطية الرأس ، قبعات ،  
لفاع (كوفية) ، ربطات العنق ، جوارب قصيرة ، الاحزمة ، كسوة للساق الصوفية ، كسوة  
للساق ، جوارب ، ثياب محكمة ، صديريات للثدى ، الاحذية ، احذية عالية الساق ، اخفاف



باسم : والتون انترناشيونال ليمتد

الجنسية : جزر الكايمان

المهنة : صناعة وتجارة

العنوان : ص ب ١٥٨٦ ، جيورج تاون ، جراند كايمان ، كاي واى ١١١٠ - ١ ، جزر كايمان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/٠٩/١٩

اسم الوكيل : ابو غزاله للملكية الفكرية

العنوان : ص.ب : ٢٣٦٦ ر.ب : ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٤٦٦٢

مونتا ز MONTAZ

في الفئة ٣٠ من اجل البضائع/الخدمات :

الشوكولاته ومنتجات حلويات من الشوكالاته وحلويات من السكر والكانديز والبسكويت  
بجميع انواعها والكيك وباستا والمعكرونة (نودلز) والنودلز الجاهزة للاكل والمعكرونة  
الرفيعة (الاسبغتي) والشعرية والخميرة وباكينغ بودر والسلطة (توابل السلطة)  
ومايونيز والخل ، وكاتشب (صلصة) وصلصات (مرق التوابل) والمثلجات ومنتجات

العجين الجاهزة للطبخ والعجين المثلج والخبز المثلج (الباراتا) وايس كريم وحلويات المجمدة غير الالبان وحلويات فواكه المثلجة والحلويات المثلجة والقهوة والكاكاو والسكر والارز والتابيوكا والساجو والقهوة الصناعية والخبز والمعجنات والعسل ودبس السكر والثلج والملح والخردل والدقيق مصنوع من الحبوب والبهارات (التوابل).

باسم : الشركة العالمية للمواد الغذائية

الجنسية : اماراتي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : الصناعية الاولى ، خلف شارع الوحدة ، ملك الاناشيراز عبدالرزاق ، الشارقة -

الامارات العربية المتحدة

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/٠٩/١٩

اسم الوكيل : ابو غزاله للملكية الفكرية

العنوان : ص.ب : ٢٣٦٦ ر.ب : ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٤٦٧٥

في الفئة ٠٦ من اجل البضائع/الخدمات :

طلاءات معدنية للإنشاءات والمباني ، معادن غير نفيسة وكل خليط منها ، مواد بناء معدنية ، مباني معدنية متنقلة ، مواد لخطوط السكك الحديدية ، حبال وأسلاك غير كهربائية من معادن غير نفيسة ، مصنوعات حدادة ، خردوات معدنية صغيرة ، مواسير وأنابيب معدنية ، خزائن لحفظ الوثائق والأشياء الثمينة ، منتجات مصنوعة من معادن غير نفيسة غير واردة في فئات أخرى ، خامات معادن .

باسم : ريجيدال اند ستريز (ش.ذ.م.م)

**RIGIDAL**  
**ريجيدال**

الجنسية : اماراتي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص.ب ٦٠٤٩٣ دبي ، الامارات العربية المتحدة

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/٠٩/٢٢

اسم الوكيل : العبيدلى للملكية الفكرية

العنوان : ص.ب : ٣٥٧ ر.ب : ١١٤

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٤٦٧٦  
في الفئة ٠٦ من اجل البضائع/الخدمات :  
طلاءات معدنية للإنشاءات والمباني ، معادن غير نفيسة وكل خليط منها ، مواد بناء معدنية ، مباني معدنية متنقلة ، مواد لخطوط السكك الحديدية ، حبال وأسلاك غير كهربائية من معادن غير نفيسة ، مصنوعات حدادة ، خردوات معدنية صغيرة ، مواسير وأنابيب معدنية ، خزائن لحفظ الوثائق والأشياء الثمينة ، منتجات مصنوعة من معادن غير نفيسة غير واردة في فئات أخرى ، خامات معادن .

**ZIPLOK**

باسم : ريجيدال اند ستريز (ش. ذ. م. م.)

الجنسية : اماراتي

**زيبلوك**

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص.ب.٦٠٤٩٣ دبي ، الامارات العربية المتحدة

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/٠٩/٢٢

اسم الوكيل : العبيدلى للملكية الفكرية

العنوان : ص.ب. ٣٥٧ ر.ب. ١١٤

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٤٧٦٠

في الفئة ٢٤ من اجل البضائع/الخدمات :  
بياضات الحمام ما عدا الملابس ، بطانيات الفراش ، شراشف الفراش ، اغطية الفراش ، بياضات الفراش ، مفارش الاسرة ، بطانيات (بطانيات الفراش) ، الاقمشة مطرزة ، بكرم (قماش قاسي للتجليد) ، قماش القنب للتطريز أو الزخرفة ، قماش الشنيل ، الاقمشة القطنية ، اغطية (أغطية الاثاث) من القماش ، اغطية الفراش (أغطية الفراش المزخرفة) أغطية الوسائد ، الكريب (قماش) ستائر من القماش أو البلاستيك ، قماش دمشقي ، ستائر الأبواب ، أقمشة للاستخدام في المنسوجات ، مناشف الوجه من القماش ، فالات (انسجة) فالات (صحية) ، الاثاث (اغطية غير مثبتة للاثاث) ، بياضات من الكتان للمنزل ، الجرسى (قماش) ، بطاقات العناوين (اقمشة) ، ملاءات (شراشف) (ملاءات للاسرة) ، قماش الكتان ، بياضات (بياضات للمنزل) ، بطانات (اقمشة) ، مادة

(مادة المنسوجات) ، اغطية المراتب ، مناديل من القماش (مناديل من القماش للمائدة) ، اكياس المخدات مزخرفة ، اكياس مخدات ، اغطية الطابعات من القماش ، اللحف ، اغطية مزخرفة ( اغطية مزخرفة للوسائد ) ، ملاءات (بوصفها منسوجات) ، الحرير (قماش) ، حقائب النوم (ملاءات) ، مفارش المناضد (ليست من الورق) ، بياضات المناضد (ليست من الورق) ، فوط المائدة من القماش ، اغطية المائدة ، قماش اغلفة الوسائد (قماش) ، اكياس ( اغطية للمراتب ) ، مناديل من النسيج لازالة مستحضرات التجميل ، مناشف من النسيج ، اكياس ( اغطية المراتب ) ، اقمشة للتنجيد ، قفازات للغسيل .



باسم : غلوب مانجمينت (بي في تي) آل تي دي

الجنسية : باكستاني

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ٣٨ - سي - ١ ، بلوك ٦ ، بي إي . سي . اتش . اس سهاراه - إي - فيصل ،

كراتشي - ٧٥٤٠٠ ، جمهورية باكستان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/٠٩/٢٨

اسم الوكيل : ابو غزاله للملكية الفكرية

العنوان : ص.ب : ٢٣٦٦ ر.ب : ١١٢

**C & ME**

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٤٧٦٥

في الفئة ٢٥ من اجل البضائع/الخدمات :

تي شيرت ، سراويل القصيرة (شورت) ، ثوب فضفاض للاطفال ، البناتيل دراجات ، كسوة للساق ، البناتيل ، جينز ، فساتين ، قماش المرايل ، (توضع تحت ذقن الطفل اثناء تناول الطعام) اردية سروالية ، القمصان ، بلوزات ، حياكة سترات ، التنورات ، حياكة السترة من الصوف ، قمصان تحتية للرجال ، قفازات ، قفازات لليد والرسغ تكسو الاصابع الاربع معا وتكسو الابهام منفردا ، لفاع (كوفية) جوارب القمصان المعرقة ، اغطية واقية للرأس والوجه للقمصان المعرقة ، قمصان المعرقة الصوفية ، البدل الرياضية ، الملابس الداخلية ، كساء للجسم ، البيجامات ، ثياب السباحة ، ملابس للمطر ، الجوارب القصيرة ، سترات ، معاطف ، الاحذية ، الصنادل ، الاحذية ، قبعات ، قبعات صوفية ، قبعات .

**باسم :** توركوای انتربرايسيز ليمتد  
**الجنسية :** نيوزيلندي  
**المهنة :** الصناعة والتجارة  
**العنوان :** ٤٣٩ ايسيت تاماكي ، رود ، ايسيت تاماكي أوكلاند ، نيوزيلاند  
**تاريخ تقديم الطلب :** ٢٠١٠/٠٩/٢٨  
**اسم الوكيل :** ابو غزاله للملكية الفكرية  
**العنوان :** ص.ب : ٢٣٦٦ ر.ب : ١١٢

## C & ME

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٤٧٦٦

في الفئة ٣٥ من اجل البضائع/الخدمات :

خدمات البيع بالجملة والتجزئة للملابس والأحذية وأغطية الرأس ومستحضرات التجميل والعطور والزيوت العطرية ومستحضرات الاغتسال بالبدش والاستحمام ومواد الزينة وحلقات المفاتيح وصناديق النقود والراديو والنظارات وعلب النظارات والمجوهرات والساعات الصغيرة والكبيرة والمطبوعات والمنشورات والقرطاسية واللصوق وحقائب التجميل والزينة والمحافظ والجزائين وحقائب الظهر وحافظات البدل والحقائب الرياضية والحقائب المدرسية والمظلات وإطارات الصور والأثاث والأسرة والمرايا وصناديق طعام الغذاء وقوارير الشرب والأمشاط والفراشى والمخدات والوسائد والبطانات المشتملة على الشراشف واللحف وأغطية اللحف وحافظات المخدات والحرامات وملحقات الشعر وما يتعلق بها وحصر الشاطئ واللعب والألعاب وأدوات اللعب وخدمات الاستشارات والنصح والمعلومات فيما يتعلق بالخدمات المذكورة .

**باسم :** توركوای انتربرايسيز ليمتد

**الجنسية :** نيوزيلندي

**المهنة :** الصناعة والتجارة

**العنوان :** ٤٣٩ ايسيت تاماكي ، رود ، ايسيت تاماكي أوكلاند ، نيوزيلاند

**تاريخ تقديم الطلب :** ٢٠١٠/٠٩/٢٨

**اسم الوكيل :** ابو غزاله للملكية الفكرية

**العنوان :** ص.ب : ٢٣٦٦ ر.ب : ١١٢

## تينسل

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٤٧٧٢

في الفئة ١٧ من اجل البضائع/الخدمات :

الألياف الخام والألياف الكيماوية ماعدا تلك المستعملة في المنسوجات والمستخدمة خصوصا في السيلليوز وكذلك وعلى وجه الخصوص تلك المجددة أو غير المشتقة من السيلليوز الذي يدخل في خدمة الملابس الرجالية .

باسم : لينزينغ أكتينغسيلتشافت

الجنسية : نمساوى

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ويركستراشه ٢، ايه - ٤٨٦٠ لينزينغ، النمسا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/٠٩/٢٨

اسم الوكيل : ابو غزاله للملكية الفكرية

العنوان : ص.ب : ٢٣٦٦ ر.ب : ١١٢

## تينسل

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٤٧٧٣

في الفئة ٢٢ من اجل البضائع/الخدمات :

الالياف الخام والاللياف الكيماويه المستعملة في المنسوجات وخصوصا في السيلليوز وعلى وجه الخصوص تلك المجددة و/ أو غير المشتقة من السيلليوز الذي يدخل في صناعة الملابس الرجالية .

باسم : لينزينغ أكتينغسيلتشافت

الجنسية : نمساوى

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ويركستراشه ٢، ايه - ٤٨٦٠ لينزينغ، النمسا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/٠٩/٢٨

اسم الوكيل : ابو غزاله للملكية الفكرية

العنوان : ص.ب : ٢٣٦٦ ر.ب : ١١٢

## لينزينغ

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٤٧٧٤ : من اجل البضائع/الخدمات :  
في الفئة ١٧ من اجل البضائع/الخدمات :  
الألياف الخام والألياف الكيماوية ماعدا تلك المستعملة في المنسوجات والمستخدمة خصوصا  
في السيلليوز وكذلك وعلى وجه الخصوص تلك المجددة و/أو غير المشتقة من السيلليوز  
الذي يدخل في خدمة الملابس الرجالية .

باسم : لينزينغ أكتينغسيلتسشافت

الجنسية : نمساوي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ويركستراشه ٢ ، ايه - ٤٨٦٠ لينزينغ ، النمسا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٨ / ٠٩ / ٢٠١٠

اسم الوكيل : ابو غزاله للملكية الفكرية

العنوان : ص.ب : ٢٣٦٦ ر.ب : ١١٢

## لينزينغ

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٤٧٧٥ : من اجل البضائع/الخدمات :  
في الفئة ٢٢ من اجل البضائع/الخدمات :  
الالياف الخام والالياف الكيماويه المستعملة في المنسوجات وخصوصا في السيلليوز وعلى  
وجه الخصوص تلك المجددة و/ أو غير المشتقة من السيلليوز الذي يدخل في صناعة  
الملابس الرجالية .

باسم : لينزينغ أكتينغسيلتسشافت

الجنسية : نمساوي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ويركستراشه ٢ ، ايه - ٤٨٦٠ لينزينغ ، النمسا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٨ / ٠٩ / ٢٠١٠

اسم الوكيل : ابو غزاله للملكية الفكرية

العنوان : ص.ب : ٢٣٦٦ ر.ب : ١١٢

# لايوسل

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٤٧٧٦

في الفئة ١٧ من اجل البضائع/الخدمات :

الالياف الخام والالياف الكيماويه ماعدا تلك المستعملة في المنسوجات والمستخدمه خصوصا في السيلليوز وكذلك وعلى وجه الخصوص تلك المجددة و/ أو غير المشتقة من السيلليوز الذي يدخل في خدمة الملابس الرجاليه .

باسم : لينزينغ أكتينغسيلتسشافت

الجنسية : نمساوى

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ويركستراشه ٢ ، ايه - ٤٨٦٠ لينزينغ ، النمسا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٨ / ٠٩ / ٢٠١٠

اسم الوكيل : ابو غزاله للملكية الفكرية

العنوان : ص.ب : ٢٣٦٦ ر.ب : ١١٢

# لايوسل

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٤٧٧٧

في الفئة ٢٢ من اجل البضائع/الخدمات :

الالياف الخام والالياف الكيماويه المستعملة في المنسوجات وخصوصا من السيلليوز وعلى وجه الخصوص تلك المجددة و/ أو غير المشتقة من السيلليوز الذي يدخل في صناعة الملابس الرجاليه .

باسم : لينزينغ أكتينغسيلتسشافت

الجنسية : نمساوى

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ويركستراشه ٢ ، ايه - ٤٨٦٠ لينزينغ ، النمسا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٨ / ٠٩ / ٢٠١٠

اسم الوكيل : ابو غزاله للملكية الفكرية

العنوان : ص.ب : ٢٣٦٦ ر.ب : ١١٢



## مكرو مودال

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٤٧٧٨

في الفئة ١٧ من اجل البضائع/الخدمات :

الألياف الخام والألياف الكيماوية ماعدا تلك المستعملة في المنسوجات والمستخدمة خصوصا في السيلليوز وكذلك وعلى وجه الخصوص تلك المجددة أو غير المشتقه من السيلليوز الذي يدخل في خدمة الملابس الرجالية .

باسم : لينزينغ أكتينغيسيلتسشافت

الجنسية : نمساوى

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ويركستراشه ٢ ، ايه - ٤٨٦٠ لينزينغ ، النمسا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٨ / ٠٩ / ٢٠١٠

اسم الوكيل : ابو غزاله للملكية الفكرية

العنوان : ص.ب : ٢٣٦٦ ر.ب : ١١٢

## مكرو مودال

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٤٧٧٩

في الفئة ٢٢ من اجل البضائع/الخدمات :

الالياف الخام والاللياف الكيماويه المستعملة في المنسوجات وخصوصا في السيلليوز وعلى وجه الخصوص تلك المجددة و/ أو غير المشتقه من السيلليوز الذي يدخل في صناعة الملابس الرجاليه .

باسم : لينزينغ أكتينغيسيلتسشافت

الجنسية : نمساوى

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ويركستراشه ٢ ، ايه - ٤٨٦٠ لينزينغ ، النمسا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٨ / ٠٩ / ٢٠١٠

اسم الوكيل : ابو غزاله للملكية الفكرية

العنوان : ص.ب : ٢٣٦٦ ر.ب : ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٤٨١٧

في الفئة ٠٦ من اجل البضائع/الخدمات :

المعادن غير النفيسه (الخام والنصف مصنعه وسبائكها - الهب - السندانات والمعادن المطروقه التي تستخدم فى البناء - القضبان - السلاسل (عدا الخاصة بجر العربات) الحبال المعدنيه والأسلاك (غير الكهربائيه) - المعادن الخاصة بصناعة الاقفال والمواسير والانابيب المعدنيه - الكرات المصنوعه من الصلب - المسامير بأنواعها - المنتجات خامات المعادن .



باسم : سليمان ميدل إيست ذ.م.م

الجنسية : اماراتى

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص.ب ٦٠٩١٩ دى ، الامارات العربية المتحدة

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/٠٩/٢٩

اسم الوكيل : ابو غزاله للملكية الفكرية

العنوان : ص.ب : ٢٣٦٦ ر.ب : ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٥٢٠٧

في الفئة ٣٥ من اجل البضائع/الخدمات :

تجارة الساعات بانواعها .



باسم : نور مجان للتجارة ش م م

الجنسية : عمانى

المهنة : تجارة

العنوان : ص ب : ١٨١ الرمز البريدى : ١٣٤

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/١٠/٢٥

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٥٦٨١  
في الفئة ٣٠ من اجل البضائع/الخدمات :  
الحلوى العمانية .



باسم : مشاريع السيفى الوطنية

الجنسية : عمانى

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص ب : ٣٦٣ الرمز البريدى : ٦١١

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/١١/٢٨

فورد

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٥٨٦٩

في الفئة ١٢ من اجل البضائع/الخدمات :

مركبات موتورية والقطع والاكسسوارات الخاصة بها

باسم : فورد موتور كمبانى

الجنسية : الولايات المتحدة

المهنة : صناعة وتجارة

العنوان : ون امريكان روود ، ديربورن ، ميتشيغن ٤٨١٢٦ ، الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/١٢/١٢

اسم الوكيل : سماس للملكية الفكرية

العنوان : ص.ب : ٣٨٠٦ ر.ب : ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٦٠٦٠  
فى الفئة ٣٥ من اجل البضائع/الخدمات :  
ادارة المكاتب مكاتب الاستيراد والتصدير - التمثيل التجارى والوكالات .



باسم : مرتضى لحلول الاعمال ش م م

الجنسية : عمانى

المهنة : تجارة

العنوان : ص ب : ٤٢١ الرمز البريدى : ١١٤

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١١/٠١/٠١

**ZERONA**

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٦٢٤٢

فى الفئة ١٠ من اجل البضائع/الخدمات :

الليزر للاستعمال الطبى فى الفئة ١٠ .

باسم : ثيرابى برودكتس ، انك ( باسم إيرتشونيا ميديكال ، إنك )

الجنسية : الولايات المتحدة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ٢٠٢١ كوميرس درايف ، ميكىنى ، تكساس ٧٥٠٦٩ ، الولايات المتحدة الامريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١١/٠١/٠٨

اسم الوكيل : الخدمات المتحدة للعلامات التجارية وبراءات الاختراع

العنوان : ص.ب : ٣٤٤١ ر.ب : ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٦٣٢٨

في الفئة ٣٧ من اجل البضائع/الخدمات :

مقاولات البناء والتشييد .



باسم : برج الحديث للمقاولات

الجنسية : عماني

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص ب : ١٢٤٦ الرمز البريدي : ١٢١

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١١/٠١/١١

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٦٣٩١

في الفئة ٣٦ من اجل البضائع/الخدمات :

العقارات ادارة وتأجير العقارات المملوكة أو المؤجرة (السكنية وغير السكنية) وساطة العقارات ، تثمين الممتلكات .



باسم : الخنجرى للتطوير العقارى ش م م

الجنسية : عماني

المهنة : الصناعة والتجارة


العنوان : ص ب : ٢١٣ الرمز البريدي : ١٠٠

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١١/٠١/١٨

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٦٤٤٨

في الفئة ٢٥ من اجل البضائع/الخدمات :

الملابس ولباس القدم واغطية الرأس .



باسم : الياقوت الازرق لتجاره الملابس الجاهزة

الجنسية : اماراتي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : الشارقة ص.ب ٦٤٥٦٦ الامارات العربية المتحدة

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١١/٠١/١٩

اسم الوكيل : سعيد السيابى

العنوان : ص.ب : ٩٦١ ر.ب : ١١٧



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٦٤٥١

في الفئة ٤٢ من اجل البضائع/الخدمات :

خدمات النفط والغاز .

باسم : شركة محمد البروانى لخدمات النفط ش. م. م.


الجنسية : عمانى

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص.ب ٦٩٥ الرمز البريدى ١١١

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١١/٠١/١٩

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٦٥٩٢  
 فى الفئة ٤٢ من اجل البضائع/الخدمات :  
 توفير خدمات المعلومات الجامعية بواسطة الانترنت ، توفير الوصول للمعلومات عن  
 الجامعة بواسطة الانترنت ، لوحات الاعلانات على الانترنت ، الخدمات العلمية  
 والتكنولوجية والابحاث والتصميم ، التحاليل الصناعية وخدمات الابحاث ، الخدمات  
 الهندسية للابنية وتقييم حالة الممتلكات ، ادارة التجهيزات ، الاصلاح والترميم ، مراقبة  
 الابنية واستشارات البيئة ، ادارة قواعد البيانات ، خدمات الحاسوب ، مثل توفير الدراسة  
 والتعليم والتدريب للمجتمع على الانترنت ، خدمات الجمعيات مثل دعم مصالح  
 الجامعات ، تكامل وتصميم وصيانة نظام الحاسوب ، خدمات الابحاث ، الخدمات العلمية  
 والتكنولوجية والابحاث ، التحليل الصناعى وخدمات الابحاث .



باسم : شركة الزيت العربية السعودية  
 الجنسية : سعودى  
 المهنة : الصناعة والتجارة  
 العنوان : رقم ١ الشارع الشرقى ، الظهران ٣١٣٣١١ ، المملكة العربية السعودية  
 تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١١/٠١/٢٩  
 اسم الوكيل : ابو غزاله للملكية الفكرية  
 العنوان : ص.ب : ٢٣٦٦ ر.ب : ١١٢

## STARBUCKS RESERVE

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٦٥٩٤  
 فى الفئة ٣٠ من اجل البضائع/الخدمات :  
 بن مطحون وحب ، كاكاو ، شاي (عشبي وغير عشبي) مشروبات بن ، شاي ، كاكاو واسبريسو  
 غير كحولية ، مشروبات غير كحولية مصنوعة من البن بشكل اساسى ، مشروبات غير  
 كحولية مصنوعة اسبريسو بشكل اساسى ، مشروبات غير كحولية مصنوعة من الشاي  
 بشكل اساسى ، فانيلا وشوكولاته مسحوق ، صلصات فواكه ، اشربة منكهة تضاف الى  
 المشروبات ، منتجات مخبوزة بما فى ذلك الفطائر ، الكعك والبسكويت والكعك المحلى ،  
 والمعجنات والخبز ، سندويشات ، رقائق الجرانولا ، قهوة جاهزة للشرب ، شاي جاهز  
 للشرب ، ايسكريم ، حلويات مجمدة ، شوكولاته ، سكاكر وحلويات .

باسم : ستاربكس كوربوريشن (ستاربكس كوفي كمبني) .  
الجنسية : الولايات المتحدة  
المهنة : الصناعة والتجارة  
العنوان : ٣٧٥٠ ٢٤٠١ يوتاه افنيو ساوث ٨٠٠ ، سياتل ، واشنطن ٩٨١٣٤ ، الولايات المتحدة الأمريكية .  
تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١١/٠١/٢٩  
اسم الوكيل : سماس للملكية الفكرية  
العنوان : ص.ب : ٣٨٠٦ ر.ب : ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٦٥٩٥  
في الفئة ٣٠ من اجل البضائع/الخدمات :  
بن مطحون وحب ، كاكاو ، شاي (عشبي وغير عشبي) مشروبات بن ، شاي ، كاكاو واسبريسو غير كحولية ، مشروبات غير كحولية مصنوعة من البن بشكل اساسي ، مشروبات غير كحولية مصنوعة اسبريسو بشكل اساسي ، مشروبات غير كحولية مصنوعة من الشاي بشكل اساسي ، فانيلا وشوكولاته مسحوق ، صلصات فواكه ، اشربة منكهة تضاف الى المشروبات ، منتجات مخبوزة بما في ذلك الفطائر ، الكعك والبسكويت والكعك المحلى ، والمعجنات والخبز ، سندويشات ، رقائق الجرانولا ، قهوة جاهزة للشرب ، شاي جاهز للشرب ، ايسكريم ، حلويات مجمدة ، شوكولاته ، سكاكر وحلويات .



R

باسم : ستاربكس كوربوريشن ( ستاربكس كوفي كمبني)  
الجنسية : الولايات المتحدة  
المهنة : الصناعة والتجارة  
العنوان : ٢٤٠١ يوتاه افنيو ساوث ٨٠٠ ، سياتل ، واشنطن ٩٨١٣٤ ، الولايات المتحدة الأمريكية .  
تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١١/٠١/٢٩  
اسم الوكيل : سماس للملكية الفكرية  
العنوان : ص.ب : ٣٨٠٦ ر.ب : ١١٢



# DIPROBASE

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٦٧٢١

في الفئة ٠٣ من اجل البضائع/الخدمات :

مستحضرات العناية بالبشرة الغير الطبية .

باسم : شيرينج كوربوريشن

الجنسية : الولايات المتحدة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ٢٠٠٠ جالوبينج هيل رود ، كينيل وورث ، نيوجرسي ٠٧٠٣٣ ، الولايات المتحدة

الامريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١١/٠٢/٠٢

اسم الوكيل : الخدمات المتحدة للعلامات التجارية وبراءات الاختراع

العنوان : ص.ب : ٣٤٤١ ر.ب : ١١٢

# DIPROBASE

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٦٧٢٢

في الفئة ٠٥ من اجل البضائع/الخدمات :

مستحضرات العناية بالبشرة الطبية .

باسم : شيرينج كوربوريشن

الجنسية : الولايات المتحدة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ٢٠٠٠ جالوبينج هيل رود ، كينيل وورث ، نيوجرسي ٠٧٠٣٣ ، الولايات المتحدة

الامريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١١/٠٢/٠٢

اسم الوكيل : الخدمات المتحدة للعلامات التجارية وبراءات الاختراع

العنوان : ص.ب : ٣٤٤١ ر.ب : ١١٢

# ELOBASE

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٦٧٢٦

في الفئة ٠٣ من اجل البضائع/الخدمات :

مستحضرات العناية بالبشرة الغير طبية .

باسم : شيرينج - بلوغ ليميتد

الجنسية : سويسرى

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ويستتراسى ٢٠ ، سى اتش ٦٠٠٠ ، لوسيرن ٦ ، سويسرا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١١/٠٢/٠٥

اسم الوكيل : الخدمات المتحدة للعلامات التجارية وبراءات الاختراع

العنوان : ص.ب : ٣٤٤١ ر.ب : ١١٢

# ELOBASE

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٦٧٢٧

في الفئة ٠٥ من اجل البضائع/الخدمات :

مستحضرات العناية بالبشرة الطبية .

باسم : شيرينج - بلوغ ليميتد

الجنسية : سويسرى

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ويستتراسى ٢٠ ، سى اتش ٦٠٠٠ ، لوسيرن ٦ ، سويسرا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١١/٠٢/٠٥

اسم الوكيل : الخدمات المتحدة للعلامات التجارية وبراءات الاختراع

العنوان : ص.ب : ٣٤٤١ ر.ب : ١١٢

## HEADLAND CAPITAL

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٦٨٢٢

في الفئة ٣٦ من اجل البضائع/الخدمات :

الخدمات المالية، الأبحاث المالية، التحليل المالي، الاستشارات المالية، الإدارة المالية، إنشاء الصناديق، تجميع أموال الصناديق (جمع أموال الأسهم الخاصة واستثمارات مشاريع رأس المال)، استثمار الأموال، الإدارة التوجيهية للأموال، تمويل الأسهم الخاصة، هيكله رأس مال الأسهم الخاصة، استثمار رأس مال الأسهم الخاصة والديون، إدارة رأس مال الأسهم الخاصة، شراء وبيع الأسهم الخاصة، تنظيم صفقات مشاركة الأسهم، خدمات النصح في مجال الأسهم الخاصة، الاستثمارات المالية، استثمار الأسهم الخاصة، الأموال، وتمويل الأسهم الخاصة، تمويل رأس مال المشاريع، هيكله رأس مال المشاريع، استثمار رأس مال المشاريع والديون، إدارة أموال رأس مال المشاريع، خدمات النصح المتعلقة باستثمارات رأس مال المشاريع، إدارة سندات وأموال الإستثمار.

باسم : هيدلاند كابيتال بارتنرز ليميتد

الجنسية : هونج كونج

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ١٣٠١، ايه اى ايه سنترال، اكونوت رود سنترال، هونج كونج

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١١/٠٢/٠٩

اسم الوكيل : الخدمات المتحدة للعلامات التجارية وبراءات الاختراع

العنوان : ص.ب : ٣٤٤١ ر.ب : ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٦٨٢٣

في الفئة ٣٦ من اجل البضائع/الخدمات :

الخدمات المالية، الأبحاث المالية، التحليل المالي، الاستشارات المالية، الإدارة المالية، إنشاء الصناديق، تجميع أموال الصناديق (جمع أموال الأسهم الخاصة واستثمارات مشاريع رأس المال)، استثمار الأموال، الإدارة التوجيهية للأموال، تمويل الأسهم الخاصة، هيكله رأس مال الأسهم الخاصة، استثمار رأس مال الأسهم الخاصة والديون، إدارة رأس مال الأسهم الخاصة، استثمار رأس مال الأسهم الخاصة، تنظيم صفقات مشاركة الأسهم، خدمات النصح في مجال الأسهم الخاصة، الاستثمارات المالية، استثمار الأسهم الخاصة، الأموال، وتمويل الأسهم الخاصة، تمويل رأس مال المشاريع، هيكله رأس مال المشاريع، استثمار رأس مال المشاريع والديون، إدارة أموال رأس مال المشاريع، خدمات النصح المتعلقة باستثمارات رأس مال المشاريع، إدارة سندات وأموال الإستثمار.

الأسهم الخاصة ، شراء وبيع الأسهم الخاصة ، تنظيم صفقات مشاركة الأسهم ، خدمات النصح في مجال الأسهم الخاصة ، الاستثمارات المالية ، استثمار الأسهم الخاصة ، الأموال ، وتمويل الأسهم الخاصة ، تمويل رأس مال المشاريع ، هيكل رأس مال المشاريع ، استثمار رأس مال المشاريع والديون ، إدارة أموال رأس مال المشاريع ، خدمات النصح المتعلقة باستثمارات رأس مال المشاريع ، إدارة سندات وأموال الإستثمار .

HEADLAND  
CAPITAL  
PARTNERS

باسم : هيدلاند كابيتال بارتنرز ليميتد

الجنسية : هونج كونج

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ١٣٠١ ، ايه اى ايه سنترال ، اكونوت رود سنترال ، هونج كونج

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١١/٠٢/٠٩

اسم الوكيل : الخدمات المتحدة للعلامات التجارية وبراءات الاختراع

العنوان : ص.ب : ٣٤٤١ ر.ب : ١١٢

كركو نايتم

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٦٨٩٧

في الفئة ٤٣ من اجل البضائع/الخدمات :

مقهي .

باسم : مشاريع الغيبر المتحدة

الجنسية : عمانى

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص ب : ٢٦٠ الرمز البريدى : ٣٢٤

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١١/٠٢/١٣

## STARBUCKS VIA

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٦٩١٥

في الفئة ٣٠ من اجل البضائع/الخدمات :

البن ، شاي (عشبي وغير عشبي) ، مشروبات القهوة والشاي ، المشروبات التي أساسها الشاي ، الشوكولاته والفانيليا على شكل مسحوق ، صلصات لإضافتها الى المشروبات ، أشربة الشوكولاته ، أشربة منكهة لإضافتها الى المشروبات ، منتجات مخبوزة بما فيها الفطائر الرقيقة المدورة ، كعك مرقق ، بسكويت ، بسكويت محلى ، معجنات وخبز ، سندويشات ، الفطائر المصنوعة من الحبوب والفواكه المجففة والمكسرات ، شاي جاهز للشرب بوظة (ايس كريم) وحلويات مجمدة ، شوكولاته ، سكاكر وحلويات .

باسم : ستاربكس كوربوريشن (ستاربكس كوفي كمبني) .

الجنسية : الولايات المتحدة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ٣٧٥٠ ٢٤٠١ يوتاه افنيو ساوث ٨٠٠ ، سياتل ، واشنطن ٩٨١٣٤ ، الولايات المتحدة الأمريكية .

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١١/٠٢/١٣

اسم الوكيل : سماس للملكية الفكرية

العنوان : ص.ب : ٣٨٠٦ ر.ب : ١١٢

## STARBUCKS VIA

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٦٩١٦

في الفئة ٢٩ من اجل البضائع/الخدمات :

الحليب ، حليب منكه ، مخفوق الحليب والمشروبات التي أساسها الحليب ، المشروبات التي أساسها الحليب (ما عدا مخفوق الحليب) ، المشروبات الخفيفة التي أساسها الحليب غير الغازية ، مشروبات الطاقة التي أساسها الحليب ، مشروبات على شكل مسحوق لتحضير المشروبات التي أساسها الحليب

باسم : ستاربكس كوربوريشن (ستاربكس كوفي كمبني) .

الجنسية : الولايات المتحدة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ٣٧٥٠ ٢٤٠١ يوتاه افنيو ساوث ٨٠٠ ، سياتل ، واشنطن ٩٨١٣٤ ، الولايات المتحدة الأمريكية .

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١١/٠٢/١٣

اسم الوكيل : سماس للملكية الفكرية

العنوان : ص.ب : ٣٨٠٦ ر.ب : ١١٢



باسم : ستاربكس كوربوريشن (ستاربكس كوفي كمبني)  
الجنسية : الولايات المتحدة  
المهنة : الصناعة والتجارة  
العنوان : ٣٧٥٠ ٢٤٠١ يوتاه افنيو ساوث ٨٠٠ ، سياتل ، واشنطن ٩٨١٣٤ ، الولايات المتحدة الأمريكية .  
تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١١/٠٢/١٣  
اسم الوكيل : سماس للملكية الفكرية  
العنوان : ص.ب : ٣٨٠٦ ر.ب : ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٦٩٢٧

في الفئة ٣٧ من اجل البضائع/الخدمات :

مقاولات البناء والتشييد ، تنظيف المباني (خدمات التنظيف) .



باسم : مشاريع القمر

الجنسية : عمانى

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص ب : ٢٥٣٤ الرمز البريدي : ١١٢

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١١/٠٢/١٥

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٦٩٢٨  
في الفئة ٣٥ من اجل البضائع/الخدمات :  
الشحن والتفريغ .



باسم : القمر للشحن السريع ش م م  
الجنسية : عماني  
المهنة : الصناعة والتجارة  
العنوان : ص ب : ٢٥٣٤ الرمز البريدي : ١١٢  
تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١١/٠٢/١٥

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٧٠٢١  
في الفئة ٤٣ من اجل البضائع/الخدمات :  
خدمات المطاعم والمقاهى .



باسم : طالب بن أحمد بن محمد الجابري للتجارة  
الجنسية : عماني  
المهنة : تجارة  
العنوان : ص ب : ٤٦٧ الرمز البريدي : ٥١٢  
تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١١/٠٢/٢٢



## LIGO

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٧٠٤٦

في الفئة ٢٩ من اجل البضائع/الخدمات :

فواكه معلبة ، فواكه معبأة بقناني ، فواكه محفوظة في صفائح ، فواكه مطبوخة ، فواكه مجففة ، فواكه مجمدة ، فواكه محفوظة ، هلام ( جلى ) الفواكه ، فواكه محفوظة ، كرز الخمر ، الفواكه المحضرة ، بما في ذلك ، المشمش ، التوت والكرز ، التمر ، التمر المجفف ، الأجاص المجفف ، الزبيب ، الفاصوليا المحضرة ، الفاصوليا المعلبة ، الفاصوليا ولحم الخنزير المعلب ، الفاصوليا المجففة ، الفاصوليا المحضرة ، بما في ذلك ، الحمص (فاصوليا غاربانزو) والفسلق ، زيت الصويا ، زيت الطبخ ، زيوت السلطة ، زيوت الخضروات ، زيت الزيتون ، زيتون محضر معلب ، زيتون معلب ، البندق المبيض ، بندق ملبس (مكسو) بالسكر ، فول سوداني معلب ، بندق محضر ، تحديدا ، الفستق والجوز ، اللوز المحضر ، بندق محمص ، بندق بقشره ، المرق ، شوربات ، لحوم مطبوخة معلبة ، لحوم محضرة ، لحوم معلبة ، لحوم الغداء (لنشيون) ، الدجاج ، لحم بقر ، لحوم مجمدة ، الدواجن والطرائد ، لحم خنزير ، مأكولات بحرية ، السمك ، السمك المعلب ، سمك محفوظ ، سمك محضر ، الكالاماري ، مأكولات بحرية محضرة ، مأكولات بحرية معلبة ، السلمون ، السردين ، مأكولات بحرية مختصرة بالصلصة ، اسماك قشرية للاستهلاك البشري ، سمك معلب ، سمك التونه ، خضروات معلبة ، خضروات معبأة في قناني ، خضروات مجمدة ، خضروات معبأة في صفائح ، طماطم معلبة ، طماطم معبأة في صفائح ، طماطم مطبوخة ، طماطم محفوظة ، معجون طماطم ، مخللات ، بازلاء محفوظة ، خضروات محضرة ، خضروات مجففة ، خضروات مجمدة ، خضروات معلبة ، خضروات معبأة في قناني ، خضروات مطبوخة ، طماطم محفوظة ، معجون طماطم ، طماطم مقشرة ، خضروات مطبوخة ، خضروات مجففة ، خضروات مجمدة ، مخللات ، بازلاء محفوظة ، خضروات محضرة ، بما في ذلك ، الخرشوف ، الهليون ، الفطر والبنجر ، مقشدة القهوة ، مقشدة خالية من الحليب ، الحليب ، الحليب المكثف ، حليب مثلج ، حليب مجفف (مطحون) ، لبن مجمد ، وجبات خفيفة أساسها الحليب باستثناء البوظة ، وجبات خفيفة أساسها البطاطا ، شرائح البطاطا المقلية ، بطاطا مقلية ، رقائق وشرائح البطاطا ، حلقات البصل ، زبدة فول سوداني ، قشور لحم خنزير ، مربى ، مربى الفاكهة والجلى ، سمن نباتي ، بدائل سمن نباتي .

باسم : لوبرتي جولد فروت كو . ، انك .

الجنسية : الولايات المتحدة

المهنة : صناعة وتجارة

العنوان : ٥٠٠ اكسيلز افينو . ، ساوث سان فرانسيسكو ، كاليفورنيا ٩٤٠٨٠ ، الولايات

المتحدة الامريكية .

تاريخ تقديم الطلب : ٢٧/٠٢/٢٠١١

اسم الوكيل : الخدمات المتحدة للعلامات التجارية وبراءات الاختراع

العنوان : ص.ب : ٣٤٤١ ر.ب : ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٧٠٦١

في الفئة ٤٣ من اجل البضائع/الخدمات :

خدمات المطاعم والمقاهى والكافتيريا ومطاعم الوجبات الخفيفة والكوفى شوب وبيوت المقاهى ، خدمات مطاعم الوجبات الخارجية ومطاعم الطلبات الخارجية ، خدمات الإعاشة والشراب ، خدمات تزويد القهوة للمكاتب ، خدمات عقود الطعام ، خدمات تحضير الطعام ، خدمات تحضير وبيع أطعمة ومشروبات الطلبات الخارجية .



باسم : ستاربكس كوربوريشن (ستاربكس كوفى كمبنى)

الجنسية : الولايات المتحدة

المهنة : صناعة وتجارة

العنوان : ٢٤٠١ اوتوا فينيو ساوث ، سياتل ، واشنطن ٩٨١٣٤ الولايات المتحدة الامريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١١/٠٢/٢٨

اسم الوكيل : سماس للملكية الفكرية

العنوان : ص.ب : ٣٨٠٦ ر.ب : ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٧٠٦٢

في الفئة ٣٠ من اجل البضائع/الخدمات :

البن وبدائن البن ، الشاي والكاكاو ، شراب الشوكولاته ، السكر ، الارز والتابيوكا والساغو ، الدقيق والمستحضرات المصنوعة من الحبوب ، المعكرونة (الباستا) ، الخبز ، البسكويت ، الكعك ، الفطائر الشوكولاته ، الحلويات ، الثلج والحلويات المثلجة والايسكريم ، العسل والعسل الاسود ، الملح والخردل والخل ، الصلصات ، التوابل ، البهارات ، المستحضرات المعدة للاستهلاك والمكونة أساسا من البضائع سائلة الذكر .

PAUSE LIKE YOU MEAN IT

باسم : مارس انكوربوريتد

الجنسية : الولايات المتحدة

العنوان : ٦٨٨٥ الم ستريت مكليين ٢٢١٠١ - ٣٨٨٣ الولايات المتحدة الامريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١١/٠٢/٢٨

اسم الوكيل : سماس للملكية الفكرية

العنوان : ص.ب : ٣٨٠٦ ر.ب : ١١٢

## NEVER BE WITHOUT GREAT COFFEE

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٧٠٦٣

في الفئة ٣٠ من اجل البضائع/الخدمات :

بن مطحون وحب ، كاكاو ، شاي (عشبي وغير عشبي) مشروبات بن ، شاي ، كاكاو واسبريسو غير كحولية ، مشروبات غير كحولية مصنوعة من البن بشكل اساسي ، مشروبات غير كحولية مصنوعة اسبريسو بشكل اساسي ، مشروبات غير كحولية مصنوعة من الشاي بشكل اساسي ، فانيلا وشوكولاته مسحوقة ، صلصات فواكه ، اشربة منكهة تضاف الى المشروبات ، منتجات مخبوزة بما في ذلك الفطائر ، الكعك والبسكويت والكعك المحلى ، والمعجنات والخبز ، سندويشات ، رقائق الجرانولا ، قهوة جاهزة للشرب ، شاي جاهز للشرب ، ايسكريم ، حلويات مجمدة ، شوكولاته ، سكاكر وحلويات .

باسم : ستاريكس كوربوريشن ( ستاريكس كوفي كمبني )

الجنسية : الولايات المتحدة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ٢٤٠١ يوتاه افنيو ساوث ٨٠٠ ، سياتل ، واشنطن ٩٨١٣٤ ، الولايات المتحدة الأمريكية .

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١١/٠١/٢٩

اسم الوكيل : سماس للملكية الفكرية

العنوان : ص.ب : ٣٨٠٦ ر.ب : ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٧١٤٨

في الفئة ١٩ من اجل البضائع/الخدمات :

مواد البناء والأحجار الطبيعية والصناعية والاسمنت والجير والمونة والجبس والحصى ، المواشير من الفخار أو الاسمنت ، المواد التي تستخدم في إنشاء الطرق ، الإسفلت والزفت والقطران (القار) المساكن المتنقلة الآثار المصنوعة من الحجر ، المداخن .



**MARINEPLEX**

باسم : بي في اس انترناشيونال

الجنسية : سينجابورى

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ١٣٣ ، سيسايل ستريت كيك ساين تاور سنغافورة (٠٦٩٥٣٥)

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١١/٠٣/٠٥

اسم الوكيل : سعيد السيابي

العنوان : ص.ب : ٩٦١ ر.ب : ١١٧

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٧١٦٠

في الفئة ٢٩ من اجل البضائع/الخدمات :

الدواجن الطازجة ، الدواجن المجمدة ، جميع مشتقات الدواجن .



باسم : مؤسسة روابي الظاهرة

الجنسية : عماني

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص ب : ٥١٢ الرمز البريدي : ١٧٠

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١١/٠٣/٠٦

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٧٣٣٣

في الفئة ٠٨ من اجل البضائع/الخدمات :

عدد وأدوات يدوية (تدار باليد) ، أدوات قطع الشوك والسكاكين والملاعق ، أسلحة بيضاء ، أدوات حلاقة .



باسم : ش. توفينو للتجارة العامة ذ. م. م.

الجنسية : اماراتي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : مركز الدانة مكتب ٣٠٥ - شارع ال مكتوم - ديرة - دبي - الامارات العربية المتحدة

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١١/٠٣/٠٩

اسم الوكيل : سماس للملكية الفكرية

العنوان : ص.ب : ٣٨٠٦ ر.ب : ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٧٣٧٩

في الفئة ١٢ من اجل البضائع/الخدمات :

شاحنات للنفاية ، شاحنات خلط ، شاحنات ناقلة ، شاحنات للرش ، شاحنات للمياه ، ناقل الشحنات الغير معبأة في صناديق أو أكياس ( البالة ) ، أدوات توزيع / نشر السوائل ، أدوات توزيع/نشر الشحنات الغير معبأة في صناديق أو أكياس ( البالة ) ، عربات الحاويات القابلة للفصل ، شاحنات مع رافعة ، عربات بريمة حفر للأرض مع رافعة ، منصة المركبات الجوية ، ( منصة المركبات الجوية ) ، شاحنات تقديم الطعام ، شاحنات لنقل الركاب ، عربات الإضاءة ، متعهد نقل القمامة أثناء الطيران ، عربات التزويد بالوقود الإضافي ، ناقلات المعدات الطبية ، عربات خدمة المطارات ، شاحنات بوحدرة أرضية متحركة ، شاحنات بوحدات ناقلة بالتناوب مع الشرائح ، شاحنات بوحدات ناقلة للمنصات النقالة الدائرية ، شاحنات بوحدات ناقلة ، ناقلات السيارات مع رصيف تحميل نوع انزلاقي ، ناقلات السيارات ، عربات مع رسمه إشارة الطريق ، مركبات تجريف الثلوج ، مركبات صيانة الطرق ، مركبات تبريد ، جرارات (تراكتورات) بجهاز لرفع نهاية المقطورة ، جرارات ، مقطورات للنفائيات ، مقطورات الصهاريج ، مقطورات بوحدات ناقلة ، مقطورات نقل الحاويات لشاحنات الحاويات القابلة للفصل ، مقطورات ، مركبات برافعة أبواب خلفية من نوع وصلة ، مركبات برافعة أبواب خلفية من نوع عمودي ، مركبات برافعة أبواب خلفية من نوع ذراع ، مركبات برافعة أبواب خلفية للشاحنات الصغيرة ، مركبات بجهاز رفع لرصيف استلام الحمولة ، عربات تجميع النفايات ، مركبات تنظيف ، مركبات غسيل ، عربات للسخانات ، مركبات الصيانة البيئية ، مركبات وقطع غيارها وملحقاتها ، الطائرات المائية ، الطائرات البرمائية ، الطائرات المائية لمكافحة الحريق ، طائرات إسناد التدريب السريعة ، قطع الطائرات ، طائرات وقطع وملحقات لها .

# ShinMaywa

باسم : شينمايوا أندستريز ، ليمتد

الجنسية : ياباني

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ١ - اشينما - شو تاكارازوكا - شى ، هيوغو ، اليابان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١١/٠٣/١٢

اسم الوكيل : الخدمات المتحدة للعلامات التجارية وبراءات الاختراع

العنوان : ص.ب : ٣٤٤١ ر.ب : ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٧٤٤٦  
فى الفئة ٣٧ من اجل البضائع/الخدمات :  
مقاولات البناء والتشييد .



باسم : سعدالله خان واخوانه ش.م.م.

الجنسية : عمانى

المهنة : تجارة

العنوان : ص.ب ٤٢١، الرمز البريدى ١١٧

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١١/٠٣/١٥

## BLACKBERRY PLAYBOOK

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٧٥٠٨

فى الفئة ٠٩ من اجل البضائع/الخدمات :

الأجهزة والأدوات العلمية والملاحية والمساحية وأجهزة وأدوات التصوير الفوتوغرافى والسينمائى والأجهزة والأدوات البصرية وأجهزة وأدوات الوزن والقياس والإشارة والمراقبة (الإشراف) والإنقاذ والتعليم ، أجهزة تسجيل أو إرسال أو نسخ البيانات أو الصوت أو الصور ، حاملات بيانات مغناطيسية ، أقراص تسجيل ، آلات حاسبة ، معدات معالجة البيانات ، أجهزة الحاسوب ، برامجيات الحاسوب ، الوحدات والأجهزة اللاسلكية المحمولة باليد تحديدا المساعدات الرقمية الشخصية ، الهاتف اللاسلكى ، الهاتف المتحرك ، الهاتف الخلوى ، الهواتف الذكية ، هاتف الفيديو ، وأجهزة الحاسوب المحمولة باليد ، والمتحركة وذات اللوح والقرص للتزامن ، وإرسال ، وتسجيل ، وتخزين ومعالجة البيانات و/أو الصوت ، ملحقات للوحدات والأجهزة اللاسلكية المحمولة باليد للتزامن ، وإرسال ، وتسجيل ، وتخزين ومعالجة البيانات و/أو الصوت ، تحديدا البطاريات وأبواب البطاريات وعدة السيارة وشاحن البطارية وأغلفة الشحن وأطقم الرأس ، سماعات الرأس ، سماعات الأذن ، الميكروفون ، والمهايئات ، منصات المكتب ، حوامل مجوفة للتثبيت ، لوحة المفاتيح ، كابلات الحاسوب ، العلب ، الحاملات ، والأغلفة والجرابات ، برامجيات اتصال الحاسوب للتزامن ، وإرسال وتسجيل وتخزين ، ومعالجة البيانات و/أو الصوت ، برامجيات الحاسوب للتمكين من تزامن وتحويل معلومات الخرائط ، والملاحة ، المرور ، والطقس ونقاط الاهتمام لوحدة وأجهزة لاسلكية محمولة باليد تحديدا المساعدات الرقمية الشخصية ، الهاتف اللاسلكى ، الهاتف المتحرك ، الهاتف الخلوى ، الهواتف الذكية ، هاتف الفيديو ، أجهزة الحاسوب المحمولة باليد ، والمتحركة ، وذات اللوح والقرص ، برامجيات الحاسوب للتمكين من الوصول لقاعدة بيانات الحاسوب على الخط المباشر .

باسم : ريسيرش ان موشن ليميتد

الجنسية : كندى

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ٢٩٥ فيليب ستريت ، واترلو ، اونتاريو ان ٢ ال ٣ دبليو ٨ ، كندا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١١/٠٣/٢١

ملاحظة :

يمنح الطلب حق الاولوية : رقم الطلب : ١٤٩٦٨٥٤ ،

تاريخ الطلب : ٢٠١٠/٩/٢٢ ، البلد الاجنبى : كندا

اسم الوكيل : الخدمات المتحدة للعلامات التجارية وبراءات الاختراع

العنوان : ص.ب : ٣٤٤١ ر.ب : ١١٢

## BLACKBERRY PLAYBOOK

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٧٥٠٩

فى الفئة ٣٨ من اجل البضائع/الخدمات :

الاتصالات عن بعد ، توفير الوصول الى الإنترنت ، توفير الوصول لقاعدة البيانات الالكترونية ، توفير الوصول لخدمة ملاحه جى بى اس (نظام تحديد المواقع العالمى) ، توفير خدمات التواصل والوصول الى شبكات الاتصالات الالكترونية ، لإرسال أو استقبال المحتوى السمعى والمرئى أو محتوى الوسائط المتعددة ، توفير خدمات التواصل والوصول لشبكات الاتصالات الالكترونية لإرسال أو استقبال برامجيات وتطبيقات الحاسوب ، خدمات توزيع الملفات الاعلامية عبرالانترنت ، خدمات البريد الالكترونى ، توصيل الرسائل بواسطة الارسال الالكترونى ، خدمات إرسال رسائل البيانات اللاسلكية ، خاصة الخدمات التى تمكن المستخدم من إرسال و/أو استقبال الرسائل من خلال شبكة بيانات لاسلكية ، خدمات التصفيح ذات الاتجاه الواحد والاتجاهين ، خدمات إرسال واستقبال الاتصال الصوتى ، الإرسال الإللكترونى لبرامجيات وتطبيقات الحاسوب عبر الانترنت وشبكات الحاسوب والاتصال الالكترونى الأخرى و الأجهزة اللاسلكية ، البث الازاعى ، البث أو الارسال لبرامج الراديو ، البث أو الارسال لمحتوى رقمى سمعى ومرئى متدفق وقابل للتحميل عبر الحاسوب وشبكات الاتصال الأخرى ، استشارات الاتصالات عن بعد ، تحديدا توفير المعلومات لأطراف ثالثة لمساعدتهم فى تطوير وتوحيد الربط اللاسلكى بالبيانات ذو الاتجاه الواحد أو الاتجاهين ، وتشمل البيانات المشتركة والمنزلية/الشخصية ، و/أو الاتصالات الصوتية .

باسم : ريسيرش ان موشن ليميتد

الجنسية : كندى

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ٢٩٥ فيليب ستريت ، واترلو ، اونتاريو ان ٢ ال ٣ دبليو ٨ ، كندا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١١/٠٣/٢١

ملاحظة :

يمنح الطلب حق الاولوية : رقم الطلب : ١٤٩٦٨٥٤ ،

تاريخ الطلب : ٢٠١٠/٩/٢٢ ، البلد الاجنبى : كندا

اسم الوكيل : الخدمات المتحدة للعلامات التجارية وبراءات الاختراع

العنوان : ص.ب : ٣٤٤١ ر.ب : ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٧٥١٠

## BLACKBERRY PLAYBOOK

فى الفئة ٤٢ من اجل البضائع/الخدمات :

الخدمات العلمية والتكنولوجية وخدمات البحث والتصميم المتعلقة بها ، خدمات التحليل والبحث الصناعى ، تصميم وتطوير مكونات وبرامجيات الحاسوب ، خدمات البرامجيات كخدمة ( اس ايه ايه اس ) ، توفير محركات البحث للحصول على البيانات عبر شبكات الاتصالات ، خدمات الانترنت ، البحث والتصفح واسترجاع المعلومات ، المواقع ، والمصادر الأخرى المتوفرة على شبكات الحاسوب العالمية وشبكات الاتصال الأخرى للآخرين ، خدمات الإستشارة والدعم الفنى المتعلقة بمكونات وبرامجيات الحاسوب ، وخدمات الإتصالات عن بعد ونظام تحديد المواقع العالى ( جى بى اس ) ، توفير التسهيلات على الخط المباشر ، عبر شبكة حاسوب عالمية وشبكات الحاسوب والاتصال الالكترونى الأخرى ، لتمكين المستخدمين من برمجة المحتوى السمعى والمرئى والأفلام والنص ومحتوى الوسائط المتعددة الأخرى ، خدمات الدعم الفنى تحديدا ، تحديث وصيانة برامجيات الحاسوب وبرامج الدعم لتصويب الأخطاء للتشخيص والحل لأجهزة الربط اللاسلكية ومشاكل برامجيات ومكونات الحاسوب المتعلقة بها ، توفير معلومات الطقس عبر شبكات الاتصالات عن بعد ، والهواتف المتحركة ، والهواتف الذكية ، والوحدات الالكترونية المحمولة باليد وأجهزة الملاحة .



باسم : ريسيرش ان موشن ليميتد

الجنسية : كندى

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ٢٩٥ فيليب ستريت ، واترلو ، اونتاريو ان ٢ ال ٣ دبليو ٨ ، كندا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١١/٠٣/٢١

ملاحظة :

يمنح الطلب حق الاولوية : رقم الطلب : ١٤٩٦٨٥٤ ،

تاريخ الطلب : ٢٠١٠/٩/٢٢ ، البلد الاجنبى : كندا

اسم الوكيل : الخدمات المتحدة للعلامات التجارية وبراءات الاختراع

العنوان : ص.ب : ٣٤٤١ ر.ب : ١١٢

## PLAYBOOK

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٧٥١١

فى الفئة ٠٩ من اجل البضائع/الخدمات :

الأجهزة والأدوات العلمية والملاحية والمساحية وأجهزة وأدوات التصوير الفوتوغرافى والسينمائى والأجهزة والأدوات البصرية وأجهزة وأدوات الوزن والقياس والإشارة والمراقبة (الإشراف) والإنقاذ والتعليم ، أجهزة تسجيل أو إرسال أو نسخ البيانات أو الصوت أو الصور ، حاملات بيانات مغناطيسية ، أقراص تسجيل ، آلات حاسبة ، معدات معالجة البيانات ، أجهزة الحاسوب ، برامجيات الحاسوب ، الوحدات والأجهزة اللاسلكية المحمولة باليد تحديدا المساعدات الرقمية الشخصية ، الهاتف اللاسلكى ، الهاتف المتحرك ، الهاتف الخلوى ، الهواتف الذكية ، هاتف الفيديو ، وأجهزة الحاسوب المحمولة باليد ، والمتحركة ، وذات اللوح والقرص للترزامن ، ولإرسال ، وتسجيل ، وتخزين ومعالجة البيانات و/أو الصوت ، ملحقات للوحدات والأجهزة اللاسلكية المحمولة باليد للترزامن ، ولإرسال ، وتسجيل ، وتخزين ومعالجة البيانات و/أو الصوت ، تحديدا البطاريات وأبواب البطاريات وعدة السيارة وشاحن البطارية وأغلفة الشحن وأطقم الرأس ، سماعات الرأس ، سماعات الأذن ، الميكروفون ، والمهايئات ، منصات المكتب ، حوامل مجوفة للتثبيت ، لوحة المفاتيح ، كابلات الحاسوب ، اللعب ، الحاملات ، والأغلفة والجرباب ، برامجيات اتصال الحاسوب للترزامن ، وإرسال وتسجيل وتخزين ، ومعالجة البيانات و/أو الصوت ، برامجيات الحاسوب للتمكين من ترزامن وتحويل معلومات الخرائط ، والملاحة ، المرور ، والطقس ونقاط الاهتمام لوحدات وأجهزة لاسلكية محمولة باليد تحديدا المساعدات الرقمية الشخصية ،

الهاتف اللاسلكى ، الهاتف المتحرك ، الهاتف الخلوى ، الهواتف الذكية ، هاتف الفيديو ، أجهزة الحاسوب المحمولة باليد ، والمتحركة ، وذات اللوح والقرص ، برامجيات الحاسوب للمتمكين من الوصول لقاعدة بيانات الحاسوب على الخط المباشر .

باسم : ريسيرش ان موشن ليميتد

الجنسية : كندى

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ٢٩٥ فيليب ستريت ، واترلو ، اونتاريو ان ٢ ال ٣ دبليو ٨ ، كندا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١١/٠٣/٢١

ملاحظة :

يمنح الطلب حق الاولوية : رقم الطلب : ١٤٩٦٨٥٥ ،

تاريخ الطلب : ٢٠١٠/٩/٢٢ ، البلد الاجنبى : كندا

اسم الوكيل : الخدمات المتحدة للعلامات التجارية وبراءات الاختراع

العنوان : ص.ب : ٣٤٤١ ر.ب : ١١٢

## PLAYBOOK

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٧٥١٢

فى الفئة ٣٨ من اجل البضائع/الخدمات :

الاتصالات عن بعد ، توفير الوصول الى الإنترنت ، توفير الوصول لقاعدة البيانات الالكترونية ، توفير الوصول لخدمة ملاحه جى بى اس (نظام تحديد المواقع العالمى) ، توفير خدمات التواصل والوصول الى شبكات الاتصالات الالكترونية ، لإرسال أو استقبال المحتوى السمعى والمرئى أو محتوى الوسائط المتعددة ، توفير خدمات التواصل والوصول لشبكات الاتصالات الالكترونية لإرسال أو استقبال برامجيات وتطبيقات الحاسوب ، خدمات توزيع الملفات الاعلامية عبر الانترنت ، خدمات البريد الالكترونى ، توصيل الرسائل بواسطة الارسل الالكترونى ، خدمات إرسال رسائل البيانات اللاسلكية ، خاصة الخدمات التى تمكن المستخدم من إرسال و/أو استقبال الرسائل من خلال شبكة بيانات لاسلكية ، خدمات التصفيح ذات الاتجاه الواحد والاتجاهين ، خدمات إرسال واستقبال الاتصال الصوتى ، الإرسال الإلكتروني لبرامجيات وتطبيقات الحاسوب عبر الانترنت

وشبكات الحاسوب والاتصال الالكتروني الأخرى و الأجهزة اللاسلكية ، البث الاذاعي ،  
البث أو الارسال لبرامج الراديو ، البث أو الارسال لمحتوى رقمى سمعى ومرئى متدفق  
وقابل للتحميل عبر الحاسوب وشبكات الاتصال الأخرى ، استشارات الاتصالات عن بعد ،  
تحديدا توفير المعلومات لأطراف ثالثة لمساعدتهم فى تطوير وتوحيد الربط اللاسلكى  
بالبيانات ذو الاتجاه الواحد أو الاتجاهين ، وتشمل البيانات المشتركة والمنزلية/الشخصية ،  
و/أو الاتصالات الصوتية .

باسم : ريسيرش ان موشن ليميتد

الجنسية : كندى

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ٢٩٥ فيليب ستريت ، واترلو ، اونتاريو ان ٢ ال ٣ دبليو ٨ ، كندا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١١/٠٣/٢١

ملاحظة :

يمنح الطلب حق الاولوية : رقم الطلب : ١٤٩٦٨٥٥ ،

تاريخ الطلب : ٢٠١٠/٩/٢٢ ، البلد الاجنبى : كندا

اسم الوكيل : الخدمات المتحدة للعلامات التجارية وبراءات الاختراع

العنوان : ص.ب : ٣٤٤١ ر.ب : ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٧٥١٩

فى الفئة ٤١ من اجل البضائع/الخدمات :

الأندية الصحية .



باسم : الافق ش م م

الجنسية : عمانى

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص ب : ٦٩١ الرمز البريدى : ١١٤

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١١/٠٣/٢٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٧٦٢٤  
في الفئة ٤٣ من اجل البضائع/الخدمات :  
خدمات المطاعم .



باسم : شركة مواسم مسقط ش م م

الجنسية : عمانى

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص ب : ٦٠٧٨ الرمز البريدى : ١٣٣

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١١/٠٣/٢٧

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٧٧١٠  
في الفئة ١٨ من اجل البضائع/الخدمات :

الجلود المدبوغة وتقليد الجلود المدبوغة ، والمنتجات المصنوعة من هذه المواد وغير الواردة  
في فئات اخرى ، جلود الحيوانات الخام أو المدبوغة ، الصناديق والحقائب السفرية ،  
المظلات والشماسى وعصى المشى ، السياط ، وأطقم الحيوانات والسروج .



باسم : أى آل سى تريدمارك كوربويشن

الجنسية : جزر العذراء البريطانية

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : تروبيك أيزل بيلدينغ ، ص.ب. ٣٤٤٣ ، رود تاون ، تورتولا ، الجزر العذراء

البريطانية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١١/٠٤/٠٢

اسم الوكيل : الخدمات المتحدة للعلامات التجارية وبراءات الاختراع

العنوان : ص.ب. ٣٤٤١ ر.ب. ١١٢



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٧٧١١

في الفئة ٢٥ من اجل البضائع/الخدمات :

الملابس لباس القدم أغطية الرأس .

باسم : أى آل سى تريدمارك كوربويشن

الجنسية : جزر العذراء البريطانية

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : تروبيك أيزل بيلدينغ ، ص.ب ٣٤٤٣ ، رود تاون ، تورتولا ، الجزر العذراء

البريطانية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١١/٠٤/٠٢

اسم الوكيل : الخدمات المتحدة للعلامات التجارية وبراءات الاختراع

العنوان : ص.ب : ٣٤٤١ ر.ب : ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٧٧١٢

في الفئة ١٨ من اجل البضائع/الخدمات :

الجلود المدبوغة وتقليد الجلود المدبوغة ، والمنتجات المصنوعة من هذه المواد وغير الواردة

في فئات أخرى ، جلود الحيوانات الخام أو المدبوغة ، الصناديق والحقائب السفرية ، المظلات

والشماسى وعصى المشى ، السياط ، وأطقم الحيوانات والسروج .

**FABBY**

باسم : أى آل سى تريدمارك كوربويشن

الجنسية : جزر العذراء البريطانية

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : تروبيك أيزل بيلدينغ ، ص.ب ٣٤٤٣ ، رود تاون ، تورتولا ، الجزر العذراء

البريطانية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١١/٠٤/٠٢

اسم الوكيل : الخدمات المتحدة للعلامات التجارية وبراءات الاختراع

العنوان : ص.ب : ٣٤٤١ ر.ب : ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٧٧١٣  
في الفئة ٢٥ من اجل البضائع/الخدمات :  
الملابس لباس القدم أغطية الرأس .

**FABBY**

باسم : أى آل سى تريدمارك كوربويشن  
الجنسية : جزر العذراء البريطانية  
المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : تروبيك أيزل بيلدينغ ، ص.ب ٣٤٤٣ ، رود تاون ، تورتولا ، الجزر العذراء  
البريطانية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١١/٠٤/٠٢

اسم الوكيل : الخدمات المتحدة للعلامات التجارية وبراءات الاختراع

العنوان : ص.ب : ٣٤٤١ ر.ب : ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٧٧١٤  
في الفئة ١٨ من اجل البضائع/الخدمات :

الجلود المدبوغة وتقليد الجلود المدبوغة ، والمنتجات المصنوعة من هذه المواد وغير الواردة  
في فئات أخرى ، جلود الحيوانات الخام أو المدبوغة ، الصناديق والحقائب السفرية ، المظلات  
والشماسى وعصى المشى ، السياط ، وأطقم الحيوانات والسروج .



باسم : أى آل سى تريدمارك كوربويشن  
الجنسية : جزر العذراء البريطانية  
المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : تروبيك أيزل بيلدينغ ، ص.ب ٣٤٤٣ ، رود تاون ، تورتولا ، الجزر العذراء  
البريطانية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١١/٠٤/٠٢

اسم الوكيل : الخدمات المتحدة للعلامات التجارية وبراءات الاختراع

العنوان : ص.ب : ٣٤٤١ ر.ب : ١١٢



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٧٧١٥  
فى الفئة ٢٥ من اجل البضائع/الخدمات :  
الملابس ، لباس القدم ، اغطية الرأس .

باسم : أى آل سى تريدمارك كوربويشن  
الجنسية : جزر العذراء البريطانية  
المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : تروبيك أيزل بيلدينغ ، ص.ب ٣٤٤٣ ، رود تاون ، تورتولا ، الجزر العذراء  
البريطانية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١١/٠٤/٠٢

اسم الوكيل : الخدمات المتحدة للعلامات التجارية وبراءات الاختراع

العنوان : ص.ب : ٣٤٤١ ر.ب : ١١٢


طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٧٧١٨  
فى الفئة ٢٥ من اجل البضائع/الخدمات :

الملابس ولباس القدم واطم الرأس ، الملابس الرياضية ، جوارب الكاحل ، الاحذية  
الرياضية ، الاكمام الرياضية ، اطقم الرياضة ، الازياء الرياضية ، مناديل مخرمة ، قبعات  
البيسبول ، مرابط احذية البيسبول ، احذية البيسبول ، لباس لعبة البيسبول ، الملابس  
الداخلية التحتية والعليا ، احذية رياضة السلة ، لباس القدم للشواطىء ، ملابس الشاطئ ،  
اغطية الرأس ، الاحزمة (ملابس) ، اردية سروالية مع صدريات ، اردية سروالية مع  
صدريات للصيد ، البكىنى ، الملابس الداخلية ، ملابس داخلية رجالية ( بوكسر ) ، الشورتات  
مزرکشة ، مشدات الصدر ، القبعات ، قفازات التموية ، سترات التموية ، بناطلين الاخفاء ،  
قمصان ، الملابس الداخلية المزرکشة ، صدارات مزرکشة ، البناتلين القصيرة ، القبعات ،  
اغطية الرأس للاطفال ، رباط الاحذية الرياضية ، الملابس الرياضية وبالتحديد ،  
القمصان المحشوة ، البناتلين المحشوة ، الشورتات المحشوة ، مبطن ضاغط لحماية الركبة  
والكوع . الملابس وبالتحديد ، المعاطف ، قفاز لتدفئة اليدين ، الفساتين ، قمصان للصيد ،  
بلوفرات الصوف ، رباطات احذية كرة القدم ، كورسية كرة القدم ( ملابس حماية ) ، احذية كرة  
القدم ، الاحذية وبالتحديد ، الشباشب باصبع ، مشدات للنساء ، القفازات ، قبعات الغولف ،

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٧٧١٩

في الفئة ٢٨ من اجل البضائع/الخدمات :

اللعب وادوات اللعب ، ادوات الرياضة البدنية (الجمباز) والادوات الرياضية غير الواردة في فئات اخرى ، زخارف شجرة عيد الميلاد ، اكياس لعبة الغولف ، اكياس مصممة خصيصا للعبة الغولف ، قفايفز لعبة الغولف ، قفايفز مضارب ( ملحقات للاعب ) ، قفايفز لعبة كرة القدم ، واقيات للاسنان للاستخدام الرياضى ( ادوات رياضية ) ، ادوات رياضية لوقاية الفم والوجة في الالعب الرياضية ، المعدات الرياضية وبالتحديد ، ادوات رياضية لوقاية الشفاه ، حشوات حماية ( اجزاء من الملابس الرياضية ) ، واقيات مقدم الساق ، واقيات للركبة تستخدم في الالعب الرياضية ، واقيات لحماية الكوع للاستخدام الرياضى ، واقيات لحماية الساعد للاستخدام الرياضى ، اشربة للحماية تستخدم في الالعب الرياضية ، كرات اللعب ، اكياس مضارب البيسبول ، قفايزات الهوكى ، اكياس مصممة لعصا لعبة الهوكى ، قفايزات حارس المرمى ، اكياس الكرات ، قفايزات لعبة رفع الاثقال ، ادوات ومعدات رياضة البيسبول والسوفت بول ، وبالتحديد ، اقنعة الوجه ، حامى الصدر ، واقى الساق ، حامى الركبة ، وكل قطع الفيار للمنتجات المذكورة ، كرات اللعب ، كرة البيسبول ، كرة السلة ، كرة القدم ، كرة الرجبي ، السوفت بول ، الكرة الطائرة ، عصى اللاكروس ، رأس عصى اللاكروس ، مقبض عصى اللاكروس ، قفايزات اللاكروس ، واقى الذراع فى لعبة اللاكروس ، حامى الكتف فى لعبة اللاكروس ، وكل قطع الغيار التابعة لها .



باسم : اندر ارمور انك

الجنسية : الولايات المتحدة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ١٠٢٠ هيل ستريت ، بالتيمور ، ماريلاند ٢١٢٣٠ - ٥٣٥٦ ، أمريكا


تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١١/٠٤/٠٣

اسم الوكيل : عبد الله الهدابى

العنوان : ص.ب : ١٧٣ ر.ب : ١٣٤



قمصان الغولف ، شورتات الغولف ، بنطلونات الغولف ، القبعات ، اربطة الرأس ، اغطية الرأس ، اغطية الرأس الصيف والشتاء ، اغطية الرأس وبالتحديد ، القبعات ذات الاطراف الامامية ، بالوفرا مع تغطية الرأس ، سترات مع تغطية الرأس ، برانس ، سترات الصيد ، سراويل الصيد ، قمصان الصيد ، صدارات للصيد ، الجاكتات ، اثواب من الصوف ، سراويل الركض ، القمصان المحبوكة ، احذية رياضية برباط ( لاكروس ) ، الملابس التحتية النسائية ، طماقات ( اغطية للساق ) ، قمصان ذات اكمام طويلة ، الملابس الرسمية لرياضات الدفاع عن النفس ، الجوارب الرجالية ، الملابس الداخلية الرجالية ، قفافيز ، ملابس ذات الرقبة الخائقة ، ملابس رياضية مفتولة بخيوط للرطوبة ، بناطلين مفتولة بخيوط للرطوبة ، قمصان بناطلين مفتولة بخيوط للرطوبة ، طماقات للرطوبة ، رباط محشو ضاغط للكوع ، بناطلين مبطنه ، قمصان مبطنه ، شورتات مبطنه ، قمصان بولو ، جاكتات المطر ، أطقم المطر ، بناطلين المطر ، سترات واقية من المطر ، ملابس المطر ، احذية المطر ، الصنادل ، الوشاحات ، القمصان ، السورتات ، القمصان قصيرة الاكمام والطويلة الاكمام ، مرايل التزلج ، قفازات التزلج ، سترات التزلج ، بناطلن التزلج ، جوارب التزلج ، التنورات ، قبعات ضيقة ، اغطية تربط حول الرأس ، قمصان بدون اكمام ، الاحذية الرياضية ، سراويل الثلج ، قفازات للجليد ، بناطلين التزلج على الجليد ، قفازات التزلج على الجليد ، قفازات التزلج على الجليد ، جوارب التزلج على الجليد ، احذية كرة القدم ، ملابس حارس مرمى كرة القدم ، الجوارب ، ملابس السباحة ، ملابس التنس ، الملابس الرسمية ، القبعات الرسمية ، الاحذية الرسمية ، احذية التمارين ، تي شيرت ، الملابس التحتية ، الملابس الداخلية ، وبالتحديد ، الملابس الضيقة ، الصدراة ، الاقنعة ، ملابس الكرة الطائرة ، الجاكتات الواقية من الماء ، البناطلين الواقية من الماء ، بناطلين الرياح ، الجككات الواقية من الرياح ، القمصان الواقية من الرياح ، قبعات الشتاء ، المشدات للنساء ، بناطلين اليوجا ، قمصان اليوجا .



باسم : اندر ارمور انك

الجنسية : الولايات المتحدة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ١٠٢٠ هيل ستريت ، بالتيمور ، ماريلاند ٢١٢٣٠ - ٥٣٥٦ ، أمريكا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١١/٠٤/٠٣

اسم الوكيل : عبد الله الهدابي

العنوان : ص.ب : ١٧٣ ر.ب : ١٣٤

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٧٧٤٩  
في الفئة ٤٢ من اجل البضائع/الخدمات :  
تطوير شبكات الحاسب الآلى وتطوير البرمجيات وبرمجتها .

Soft  
ACT

باسم : فعالية الاداء لتطوير البرمجيات

الجنسية : عمانى

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص.ب ١٣٢٣ ، الرمز البريدى ١٣٣

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١١/٠٤/٠٦

LIVE CLARITINE CLEAR

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٧٧٩٣

في الفئة ١٦ من اجل البضائع/الخدمات :

النشرات الاخبارية الدورية المتعلقة بمعالجة الحساسية .

باسم : شيرينج كوربوريشن

الجنسية : الولايات المتحدة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ٢٠٠٠ ، جالوبينج هيل رود - كينيلوورت نيوجرسى ٠٧٠٣٣ ، الولايات المتحدة

الامريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١١/٠٤/١٠

اسم الوكيل : الخدمات المتحدة للعلامات التجارية وبراءات الاختراع

العنوان : ص.ب : ٣٤٤١ ر.ب : ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٧٧٩٤  
في الفئة ٠٥ من اجل البضائع/الخدمات :  
مستحضرات مضادة للحساسية ، مستحضرات مضادة للهستمين ، ومستحضرات مزيلة  
للاحتقان .

## LIVE CLARITINE CLEAR

باسم : شيرينج كوربوريشن

الجنسية : الولايات المتحدة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ٢٠٠٠ ، جالوبينج هيل رود - كينيلوورت نيوجرسي ٠٧٠٣٣ ، الولايات المتحدة  
الامريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١١/٠٤/١٠

اسم الوكيل : الخدمات المتحدة للعلامات التجارية وبراءات الاختراع

العنوان : ص.ب : ٣٤٤١ ر.ب : ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٧٧٩٧

في الفئة ٣٧ من اجل البضائع/الخدمات :

مقاولات البناء والتشييد (أنشاء عامة للمباني السكنية والغير سكنية ) تركيب وتمديد  
واصلاح الأعمال الكهربائية ونظم الإنذار ، ومقاولات إنشاء شبكات ومحطات الصرف  
الصحي وتمديد وصيانة الأنابيب بكافة أنواعها .



باسم : الأنصاري للإنشاء المباني والمشاريع ش م م

الجنسية : عمانى

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص ب : ١٨٣٣ الرمز البريدي ١١٢

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١١/٠٤/١١

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٧٨٠٠

في الفئة ١٤ من اجل البضائع/الخدمات :

الذهب والفضة .



باسم : جبل البان للتجارة .

الجنسية : عمانى

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص ب : ١٠٦ الرمز البريدى ١٢١

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١١/٠٤/١١

## EXPERION

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٧٨٥٠

في الفئة ٠٩ من اجل البضائع/الخدمات :

اجهزة ومعدات علمية وكهربائية وللمراقبة والتحكم ، اجهزة ومعدات للتوصيل وقطع التيار وتحويل الطاقة والقياس والتحكم ، انظمة تحكم رقابية للتصنيع فى المعامل ، الحواسيب ، اجهزة المعايرة والتشخيص الاليكترونية ، الكوابل واجهزة الاحساس ، برامج الحاسوب للاستعمال فى عرض وتشخيص وتزكية وتحليل وتخزين وضبط والتنبؤ ببيانات الوقت الحقيقى المتعلقة بألات وادوات المعالجة ، الاجهزة والعدد الخاصة بادخال واخراج ونقل وتسجيل ونسخ البيانات .

باسم : هونيول انترناشيونال انك

الجنسية : الولايات المتحدة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ١٠٣١٠١ كولومبيا رود ، موريساون ، نيوجيرسى ٠٧٩٦٢ الولايات المتحدة

الامريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١١/٠٤/٢٠

اسم الوكيل : سماس للملكية الفكرية

العنوان : ص.ب : ٣٨٠٦ ر.ب : ١١٢



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٧٨٧٣

في الفئة ٢٩ من اجل البضائع/الخدمات :

تبريد وتجميد اللحوم .

باسم : شركة ظفار للإنتاج والتسويق الزراعي ش م ع م

الجنسية : عماني

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص ب / ١٤٣٥ الرمز البريدي / ٢١١

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١١/٠٤/٢٤



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٧٩٢٤

في الفئة ٣٥ من اجل البضائع/الخدمات :

دعاية واعلان .

باسم : الأفق الأخضر العالمية للدعاية والأعلان ش م م

الجنسية : عماني

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص ب : ٨٤٨ الرمز البريدي : ١١٦

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١١/٠٤/٢٧

**AVANI** HOTELS  
& RESORTS

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٧٩٢٦  
فى الفئة ٤٣ من اجل البضائع/الخدمات :  
الضادق ، المنتجعات .

باسم : ام اند اتش مانيجمينت ليمتيد

الجنسية : موريشوس

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : الطابق الرابع اى بى ال هاوس ، كاودان بورت لويس جمهورية موريشوس

تاريخ تقديم الطلب : ٢٧/٠٤/٢٠١١

اسم الوكيل : الخدمات المتحدة للعلامات التجارية وبراءات الاختراع

العنوان : ص.ب : ٣٤٤١ ر.ب : ١١٢

**AVANISPA**

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٧٩٢٧

فى الفئة ٤٤ من اجل البضائع/الخدمات :

خدمات المنتجعات الصحية بالصنف رقم ٤٤ .

باسم : ام اند اتش مانيجمينت ليمتيد

الجنسية : موريشوس

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : الطابق الرابع اى بى ال هاوس ، كاودان بورت لويس جمهورية موريشوس

تاريخ تقديم الطلب : ٢٧/٠٤/٢٠١١

اسم الوكيل : الخدمات المتحدة للعلامات التجارية وبراءات الاختراع

العنوان : ص.ب : ٣٤٤١ ر.ب : ١١٢

# AVANI

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٧٩٢٨

في الفئة ٤٣ من اجل البضائع/الخدمات :

الفنادق ، المنتجعات .

باسم : ام اند اتش مانيجمينت ليمتيد

الجنسية : موريشوس

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : الطابق الرابع اى بى ال هاوس ، كاودان بورت لويس جمهورية موريشوس

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١١/٠٤/٢٧

اسم الوكيل : الخدمات المتحدة للعلامات التجارية وبراءات الاختراع

العنوان : ص.ب : ٣٤٤١ ر.ب : ١١٢

# AVANI

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٧٩٢٩

في الفئة ٤٤ من اجل البضائع/الخدمات :

خدمات المنتجعات الصحية بالصنف رقم ٤٤ .

باسم : ام اند اتش مانيجمينت ليمتيد

الجنسية : موريشوس

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : الطابق الرابع اى بى ال هاوس ، كاودان بورت لويس جمهورية موريشوس

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١١/٠٤/٢٧

اسم الوكيل : الخدمات المتحدة للعلامات التجارية وبراءات الاختراع

العنوان : ص.ب : ٣٤٤١ ر.ب : ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٧٩٥١  
في الفئة ٤٣ من اجل البضائع/الخدمات :  
شقق فندقية .

صحار بلازا

باسم : مؤسسة قيس العمانية ش.م.م

للشقق الفندقية

الجنسية : عماني

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص.ب ٦٥٦ ، الرمز البريدي ١٠٠

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١١/٠٤/٣٠